

جـــامعة ا زائـــر

كلـية ا قـــوق

حـــوادث العمـــل

ب نظرية الأخـــطار الاجتماعية وقواعد ا ســؤولية

مذكـــرة

لنيل شهـادة ا ـاجيستيـر ا قـوق

فـرع القـانون الـخاص

إعداد الطالب

طحطاح علال

ت إشراف الأستاذ

د. يد بن شنيـ

نة ا ناقشة :

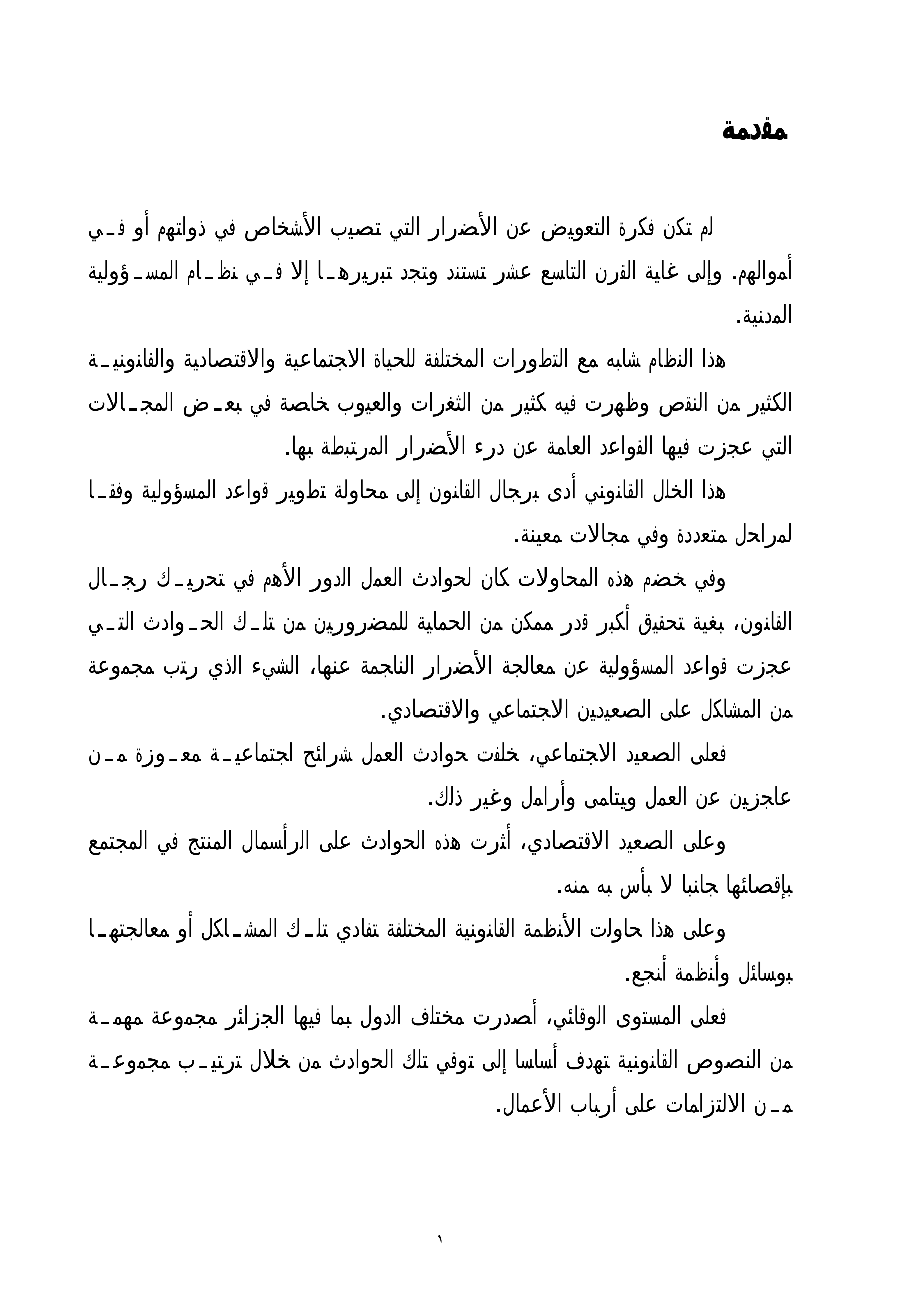
- الدكتور .... رئيسا
- الدكتور يـد بن شنيـ مشرفا ومقررا
- الدكتور .... عضوا

السنة ا امعيـة ٢٠٠٥/٢٠٠٤

شكر و إمتنان

يسعدني أن أتقدم بالشكر أولا إلى الدكتور بن شنيتي حميد لما قدمه من مشورة صائبة ولإخلاصه الذي لا يفتر وتعاونه الكبير والمستوى الإحترافي من الأداء خلال إنجاز هذا العمل .

كما يسعدني أيضا أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم ولو بقليل في إنجاز هذا العمل ، وأخص بالذكر الأستاذة لحلو غنيمة وصديقي بن تماني مصطفى .



مقدمة

لم تكن فكرة التعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص في ذواتهم أو في أموالهم. وإلى غاية القرن التاسع عشر تستند وتجد تبريرها إلا في نظام المسؤولية المدنية.

هذا النظام شابه مع التطورات المختلفة للحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية الكثير من النقص وظهرت فيه كثير من الثغرات والعيوب خاصة في بعض المجالات التي عجزت فيها القواعد العامة عن درء الأضرار المرتبطة بها.

هذا الخلل القانوني أدى برجال القانون إلى محاولة تطوير قواعد المسؤولية وفقا لمراحل متعددة وفي مجالات معينة.

وفي خضم هذه المحاولات كان لحوادث العمل الدور الأهم في تحريك رجال القانون، بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للمضرورين من تلك الحوادث التي عجزت قواعد المسؤولية عن معالجة الأضرار الناجمة عنها، الشيء الذي رتب مجموعة من المشاكل على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

فعلى الصعيد الاجتماعي، خلفت حوادث العمل شرائح اجتماعية معوزة من عاجزين عن العمل ويتامى وأرامل وغير ذلك.

وعلى الصعيد الاقتصادي، أثرت هذه الحوادث على الرأسمال المنتج في المجتمع بإقصائها جانبا لا بأس به منه.

وعلى هذا حاولت الأنظمة القانونية المختلفة تفادي تلك المشاكل أو معالجتها بوسائل وأنظمة أنجع.

فعلى المستوى الوقائي، أصدرت مختلف الدول بما فيها الجزائر مجموعة مهمة من النصوص القانونية تهدف أساسا إلى توقي تلك الحوادث من خلال ترتيب مجموعة من الالتزامات على أرباب الأعمال.

أما على مستوى التعويض –وهذا ما يهمنا في الموضوع- فقد بحثت الأنظمة القانونية المختلفة عن قواعد ونظريات تتجاوز قواعد المسؤولية المدنية، لتصل في النهاية إلى استحداث ما اصطلح على تسميته نظرية الأخطار الاجتماعية، التي طبقت أساسا في مجال حوادث العمل ومجالات أخرى ذات بعد اجتماعي.

وقد تبنت الجزائر هذه النظرية في مجالات مختلفة مثل حوادث الإرهاب وحوادث المرور وكذا التأمينات الاجتماعية بمختلف صورها، ولعل أهم مجال يظهر جليا بتبني الجزائر هذه النظرية هو حوادث العمل

لكن نتيجة لطبيعة هذه النظرية وما رتبته من أثار،كان لزاما عدم التخلي كلية عن قواعد المسؤولية في تلك المجالات حيث أنيط بها دور معين ومحدد.

وعلى هذا جمع نظام حوادث العمل بين النظريتين مع إعطاء تفاوت في الأهمية لإحداهما على الأخرى.

وباعتبار حداثة هذا النظام، شابه الكثير من اللبس والغموض الأمر الذي يجعل التطرق له بالدراسة، ومعالجة معانيه وأحكامه يكتسي أهمية بالغة توطيدا للفهم الصحيح له،لنصل في النهاية إلى التطبيق السليم لأحكامه .

وتظهر الأهمية الموضوعية للدراسة في ضرورة البحث في الموضوع من مختلف جوانبه دون دراسة جانب دون الآخر، ودون إلغاء أساس من الأسس التي استند عليها نظام حوادث العمل، مع إبراز أحكام وأهمية كل أساس لنصل في النهاية إلى تبيان خصوصية هذا النظام كنظام للتعويض متكامل ومتجانس.

ودراسة هذا الموضوع يكون بالإجابة على الإشكالية التي يثيرها ومضمونها : ما هو الأساس الذي يستند إليه نظام التعويض عن حوادث العمل ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

- ما المقصود بحوادث العمل ؟ و ما مضمون ودور نظرية الأخطار الاجتماعية في نظام حوادث العمل ؟ و ما مضمون قواعد المسؤولية وما دورها في هذا النظام ؟

وغني عن البيان أن الإجابة عن هذه الإشكاليات ستكون أساسا في ظل النظـام القانوني الجزائري مع الجنوح بين الفينة والأخرى إلى بعض الأنظمة القانونية المقارنـة قصد الحصول على توضيح أكبر ويتم ذلك وفقا للخطة التالية:

فبعد فصل تمهيدي نتناول فيه تحديد حادث العمل في النظام القانوني الجزائـري من خلال التعرض إلى شروطه العامة والخاصة في مبحثين منفصلين ، سنتعرض إلـى فصل أول يتضمن دراسة نظرية الأخطار الاجتماعية باعتبارها أساسا للتعويض الرئيسي عن حوادث العمل وذلك من خلال مبحثين مستقلين يتضمن أولهما تحديد مضمون نظرية الأخطار الاجتماعية ويتضمن الآخر أحكام التعويض الرئيسي باعتبارها الأثـر المباشـر لاستحداث وتبني تلك النظرية ، ثم نتعرض في فصل ثاني إلى دراسة قواعد المسـؤولية باعتبارها أساسا للتعويض التكميلي عن حوادث العمل ويتم ذلك من خلال مبحثين يتضمن المبحث الأول الطابع الخاص لقواعد المسؤولية في نظام حوادث العمل في حين يتضـمن المبحث الثاني أحكام التعويض التكميلي عن حوادث العمل ، وننهي بحثنا بخاتمة تتضمن النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة هذا الموضوع .

فصل تمهيدي

تحديد حوادث العمل في النظام القانوني الجزائري

يكتسي تحديد حادث العمل في النظام القانوني الجزائري أهمية بالغة،ذلك أنه يعتبر الضابط الذي من خلاله يمكن معرفة نظام التعويض الواجب التطبيق في ظل وجود أنظمة تعويض خاصة إلى جانب نظام التعويض التقليدي المتمثل في قواعد المسؤولية.

وبتمحيص النصوص القانونية لا سيما القانون ٨٣-١٣ المتعلق بحوادث العمـل والأمراض المهنية[١].نلاحظ أنه حدد شروطا عامة يمكن من خلالها تحديد حادث العمل، ثم حدد حادث العمل في إطاره الضيق، وبعدها حدد حادث العمل في إطاره الواسع، موافقـا بذلك بعض الأنظمة القانونية المقارنة[٢].

ويعمد الفقه إلى تقسيم حوادث العمل إلى مفهومين،فيقسمها جانب منه[3]،إلـى مفهوم تقليدي من جهة وحوادث الطريق من جهة أخرى،في حين يقسمها جانب أخر [٤]،إلى مفهوم واسع ومفهوم ضيق.

وسنعمد إلى التقسيم الأخير مبدئيا، مع ضرورة فصل الشروط العامة لحادث العمـل فـي مبحث منفصل، بإعتبار أن حوادث العمل بمفهوميها الضيق والواسع يخضعان لها.

---

[1] القانون ٨٣-١٣، مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣، الموافق لـ ٢ يوليو سنة ١٩٨٣، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم ٢٨، لسنة ١٩٨٣

[2] كالقانون الفرنسي والقانون المصري والقانون اللبناني.هذه القوانين اعتمدت مفهوما واسعا ومفهوما ضيقا لحادث العمل، مع اختلاف بينهما في التفصيل

[3] Yves saint Jouvis Nicolas Alvarez-IsabelleVacarie : traité de sécurité sociale.tome3, , libraire générale de droit et de jurisprudence, Les accident de travail Paris1982, p71

[4] أحمد محرز ،فكرة الخطأ المهني في القانون الجزائري،مجلة العلوم القانونية-السنة الأولى-،العدد الأول،جويلية،دار البعث للطباعة والنشر ١٩٨٢،ص٦٤

المبحث الأول

الشروط العامة لحوادث العمل

لا يمكن اعتبار الحادث حادث عمل سواء بمفهومه الضيق أو الواسع ما لم تتوفر مجموعة من الشروط فيه.

ويتم تحديد هذه الشروط من خلال التعرض لتعريف حادث العمل.

ويمكن القول في هذا الإطار أن القضاء الفرنسي يعتبر تاريخيا أول من أعطى تعريفا لحادث العمل مضمونه"حادث العمل هو كل حادث ناتج عن سبب مفاجئ وعنيف وخارجي، ينتج عنه ضرر يمس بجسم الإنسان"[1].

ولقد تبنى القانون الجزائري هذا التعريف، لكنه استبعد شرط العنف، حيث جاء في المادة السادسة من القانون ٨٣-١٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية "يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي..."

ومن خلال هذه المادة نستنتج الشروط العامة لحوادث العمل كما يلي:

١. شرط فجائية الحادث

٢. شرط خارجية الحادث

شرط جسمانية الضرر اللاحق بالضحية

المطلب الأول

شرط فجائية الحادث

يشترط القانون ٨٣-١٣ أن يكون الفعل المنتج للضرر مفاجئا أو مباغتا لاعتبار الحادث حادث عمل.

ومفاد هذا الشرط،أن تكون بداية ونهاية ذلك الفعل في فترة وجيزة.أي أنه لا يستغرق في وقوعه سوى فترة زمنية قصيرة[2].

---

[1] Cass-soc 16 oct 1958.Bul.cin p722- Yves saint;op cit p72

[2] سمير عبد السميع الأودن، الحق في التأمين بين تعويض السيارات والتأمين الاجتماعي والمسؤولية المدنية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية مصر ١٩٩٩، ص١٢٩.

ومتى استغرق الفعل مدة زمنية معينة، أي أنه تم بصفة تدريجية انتفى وصف حادث العمل على الحادث الذي يلحق الضحية.

كما ينتفي هذا الوصف في حالة عدم إمكانية تحديد وقت بداية ونهاية الفعل[١].

وينصرف شرط الفجائية إلى الفعل لا الضرر الناشئ عنه[٢]،وعلى هذا تعتبر الإصابة حادث عمل متى اتصف الفعل أو السبب بالمفاجأة ولو تراخى الضرر مدة معينة.

ويرجع البعض، [٣] أهمية توفر هذا الشرط في الفعل والضرر معا إلى نشوء قرينة اعتبار الحادث منشئ الضرر،في حين إذا تراخى الضرر يجب على المصاب إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر من جهة،وفجائية الفعل من جهة أخرى.

هذا ويجب توفر الفجائية سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا كالإمتناع عن القيام بالتزام معين.

ويعتمد معيار الفجائية للتفرقة بين حادث العمل والمرض المهني[٤].

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي لهذا الشرط اعتبار إصابة عامل بالتيفوس نتيجة لدغة حشرة حادث عمل لتوفر شرط الفجائية[٥].

كما اعتبر النوبة القلبية التي أصابت حكم كرة الماء بسبب الروح العدائية للاعبين حادث عمل[٦].

عامر سلمان عبدا الملك،الضمان الاجتماعي في المعايير الدولية والتطبيقات العملية،المجلد الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ١٩٩٨،ص٦٤٧ .
حسين عبد اللطيف حمدان،أحكام الضمان الاجتماعي ،الدار الجامعية،بدون تاريخ،ص٣٨.

1 عامر سلمان عبد الملك، مرجع سابق، ص٦٥٢
- جابر سالم عبد الغفار عبد الواحد، تنازع القوانين في مجال حوادث العمل، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢، ص٢٧

2 محمد حسن قاسم،التأمينات الاجتماعية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٥،ص٢١٦

3 عامر سلمان عبد الملك، نفس المرجع، ص٦٥٢

4 حيث يتميز المرض المهني بالتدرج والبطء وليس بالمفاجأة

5 Soc, 04-7-1952, D1952 somm 73،عن - محمد حسن قاسم ،مرجع سابق ،ص٢١٧

6 Paris1010-02-1961, D1961, somm 75،عن محمد حسن قاسم ،نفس المرجع ،ص٢١٧

ونتيجة صعوبة إثبات هـذا الشـرط وشـدته علـى الضـحية انتقـده بعـض الشراح[3]،مستندين إلى كونه يثقل كاهل المضرور بعبء إثباته من جهة ،وإثبـات علاقـة السببية بينه وبين الضرر من جهة .

وأمام اشتراط القانون الجزائري الفجائية ،لا تعتبر الإصابة حادث عمل مـا لـم يتصف الفعل المنتج للضرر بذلك.

المطلب الثاني

شرط خارجية الحادث

يشترط القانون ٨٣-١٣ في مادته السادسة أن يكون الفعل المنتج للضرر خارجيا.

وفحوى هذا الشرط، هو أن يكون سبب الحادث أجنبيا عـن التكـوين العضـوي للمصاب أي معزولا عن جسم العامل[٢].

وعليه إذا كان الحادث ناشئا عن خلل في عضو من أعضاء الإنسان فـلا يعتبـر الحادث حادث عمل.

ولا يشترط أن يكون السبب ماديا ،بل يمكن أن يكون معنويا كحصـول الضـرر نتيجة خوف أو فزع من شيء ما.

كما لا يقصد بخارجية الحادث حسب بعض الشراح[٣]،أن يكون نتيجة سبب أجنبي ،في حين يرى البعض الأخر [٤]،أن مفاد هذا الشرط هو رجوع الحادث لسبب أجنبي.

---

3 أحمد محرز ، مرجع سابق ، ص٦٨

2 عامر سلمان عبد الملك، مرجع سابق، ص ٦٥٣

3 -مصطفى صخري، أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين العام والخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ١٩٨٨، ص١٣

-أحمد محرز، مرجع سابق، ص٦٩

4 سمير الأودن، التعويض عن إصابة العمل في مصر والدول العربية، منشأة المعارف الاسكندرية٢٠٠٤، ص٩١

ونلاحظ أن الحادث سواء كان ناتجا عن سبب أجنبي أو غيره يعتبر حادث عمل متى توافرت شروطه.

وقد انتقد هذا الشرط لعدة اعتبارات أهمها تـداخل عـدة أسـباب لإحـداث الضررمنها ما هو خارجي عن جسم العامل ومنها ما هو مـرتبط بـالتكوين العضـوي لجسمه،مما يجعل الأمر صعبا في تحديد صفة الحادث[1]، كذلك هذا الشرط قد يؤدي إلـى بقاء العامل دون تعويض لا سيما وأن الأمراض المهنية محددة على سبيل الحصر.فقد لا يتوفر في الحادث شرط الخارجية، كما لا يندرج ضمن الأمراض المهنية.

وأمام سلبية هذا الشرط، يؤكد الفقه في فرنسا على اختفائه مستندا في ذلـك إلـى أحكام القضاء.حيث اعتبر هذا الأخير حادث عمل الحادث الذي نتج عن فعـل بسـيط أو حركة خاطئة قام بها العامل أثناء العمل، ويرى هذا الاتجاه الفقهي أن اشـتراط الصـفة المهنية للحادث يجعل شرط خارجية السبب المنشئ للحادث أمرا سطحيا[2].

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الأزمة القلبية التي أصابت قائد طائرة بسبب جلوسه بصفة دائمة أثناء الطيران في وضع واحد حادث عمل متجاوزة بذلك التشدد فـي الأخذ بهذا الشرط[3].

وحقيقة يعتبر هذا الشرط في غير صالح المضرور كونه يستبعد في حالات عـدة إمكانية التعويض.لكن على القضاء إعطاء تفسير يتمشى مع هدف استحداث نظام خـاص للتعويض عن حوادث العمل، لأن الواقع يثبت أن الحادث ولو كان السبب المباشر له هـو التكوين العضوي للمصاب فإن هناك سبب غير مباشر له يمكن اعتماده لإعطاء الإصـابة وصف حادث العمل لا سيما إذا لم يكن الحادث المعني يندرج ضمن الأمراض المهنيـة، هذا الاتجاه من شأنه تحقيق البعد الاجتماعي لنظام حوادث العمل.

---

[1] أحمد محرز ، مرجع سابق، ص٦٩
سمير عبد السميع الأودن، مرجع سابق، ص١٧٣

[2] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص٢٢١

[3] Soc 19 juill. 1962, J-C-P1962،عن محمد حسين منصور ،قانون التأمين الاجتماعي ،منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٦،ص٢٢٤

المطلب الثالث

شرط جسمانية الضرر اللاحق بالضحية

لم تربط المادة السادسة من القانون ٨٣-١٣ جسمانية الضرر بالضحية صراحة، لكن هذا الربط منطقي وحتمي إذ لا يمكن البتة اعتبار ضرر ذوي الحقوق جسمانيا.هؤلاء يثبت الطابع المهني للحادث في حقهم متى أصيب الضحية بضرر جسماني (الوفاة).ومفاد هذا الشرط هو ضرورة إلحاق الحادث بالضحية ضررا جسمانيا لاعتباره حادث عمل.أما إذا كان الضرر ماليا أو معنويا انتفى الطابع المهني للحادث.

والضرر الجسماني في القواعد العامة هو كل ضرر يصيب التكوين الـ داخلي أو العضوي للإنسان، أي كل ما يمس الضحية في جسده[1].

ويؤخذ الضرر الجسماني بمعناه الواسع، ليشمل كل مساس بجسم الإنسان خارجيا كان أو داخليا، عميقا أو سطحيا، نفسيا أو عضويا كـالجروح والاضـطرابات النفسـية والعصبية[2].

أما الضرر اللاحق بالضحية في ماله، كالملابس والسيارة والأجهـزة مـثلا، أو الضرر المعنوي فلا يعطي الصفة المهنية للحادث، وإن كان بالإمكان التعويض عن هـذه الأضرار، لكن وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية[3].

ولا يشترط لاعتبار الضرر جسماني أن يتم احتكاك مادي بجسم الضـحية، فـإذا حدث انفجار أدى إلى صمم الضحية اعتبر الحادث حادث عمل.

ويرجع البعض[4]،الحكمة من اشتراط الضرر الجسماني في كـون هـذا الضـرر يغطي معظم إصابات العمل من الناحية الواقعية .

---

[1] Yves saint jouvis, op. cit,p75

[2] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص٢٢٢

[3] مصطفى الجمال، حمدي عبد الرحمن، التأمينات الاجتماعية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٧٤، ص١٨٥

[4] مصطفى الجمال، حمدي عبد الرحمن، نفس المرجع ،ص١٨٥

ويبدو أن الحكمة من اقتصار التعويض وفقا لنظام حوادث العمل على الضرر الجسماني اللاحق بالضحية، أو الضرر الناتج عنه بالنسبة لذوي الحقوق مستمدة من خصوصية هذا النظام، الذي يتجاوز فكرة الخطأ كأساس للتعويض، وكون أن الارتباط المهني بالعمل يكون بالنسبة للضرر الجسماني، طالما أن العامل يستعمل جسده في أدائه للعمل وليس ماله أو شرفه، فالصبغة المهنية لنظام حوادث العمل تقتضي إدراج هذا الشرط لا سيما وأن النظام يهدف أساسا لإعادة تأهيل العامل المصاب مهنيا.

والحاصل من هذا المبحث هو أنه لا يندرج ضمن حوادث العمل سواء بمفهومها الضيق أو الواسع الحادث الذي لا يتوفر فيه شرط من هذه الشروط، فهذه الشروط متلازمة يؤدي انتفاء أحدها إلى انتفاء الطابع المهني للحادث، كما يجب التأكيد هنا على البعد الاجتماعي لهذا النظام، مما يقتضي على القضاء عدم التشدد في الأخذ بهذه الشروط، إفراغا لحرفية النص، بل يجب البحث عن فحوى ينسجم ويتلاءم مع البعد الاجتماعي لهذا النظام، ذلك أن القانون يطبق في لفظه وفحواه[1].

[1] وقد تضمنت هذا المبدأ المادة الأولى من القانون المدني ،وهو من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الخاص،إذ ينبغي عدم التمسك بحرفية النص إذا لم يكن يحقق الهدف من القاعدة القانونية ،بل على رجال القانون لا سيما القضاة البحث عن فحوى يحقق ذلك الهدف في حدود عدم تشويه أو مسخ أو تحريف النص القانوني احتراما لمبدأ لا اجتهاد مع وجود النص.

المبحث الثاني

الشروط الخاصة لحوادث العمل

إلى جانب الشروط العامة المبينة سلفا ، يشترط القانون الجزائري مجموعة من الشروط الخاصة لاعتبار الحادث حادث عمل ، هذه الشروط تختلف بحسب نوع الحادث الذي قد يكون حادث عمل بمفهومه الضيق وقد يكون حادث عمل بمفهومه الواسع ، وعلى هذا سنتعرض لهذه الشروط من خلال التعرض لحادث العمل بمفهومه الضيق من جهة ولحادث العمل بمفهومه الواسع من جهة أخرى .

المطلب الأول

حادث العمل بمفهومه الضيق

يرتبط حادث العمل بمفهومه الضيق بالطابع المهني للإصابة، فالحادث يكون مرتبطا من جوانب عدة بالعمل.

وقد أخذ القانون الجزائري بهذا المفهوم من خلال نص المادة السادسة من القانون ٨٣-١٣ التي جاء فيها"يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل ".

ويظهر هذا المفهوم من خلال العبارة "وطرأ في إطار علاقة العمل ".والأحسن لو تم الفصل بين الشروط العامة وحادث العمل بمفهومه الضيق في مادتين منفصلتين.

وعبارة علاقة العمل عبارة واسعة، تحمل في معناها ومضمونها مجموعة من الشروط لاعتبار الحادث حادث عمل، تتمثل هذه الشروط في الارتباط العضوي بالعمل وكذا أن يحصل الحادث أثناء العمل (أي في زمان ومكان العمل)، أو أن يقع بمناسبة العمل أو سببه.

وسنتعرض بالتفصيل لهذين الشرطين وفق الآتي:

الفرع الأول:الارتباط العضوي بالعمل

مفاد هذا الشرط هو وجود علاقة عمل تربط بين الضحية ورب العمل كأصل[1]،وتظهر هذه العلاقة من الناحية القانونية في عقد العمل .

وعقد العمل هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص بأداء عمل ما لشخص أخر تحت سلطة وإشراف هذا الأخير مقابل أجر منه[2].

ولا يشترط القانون لانعقاده أي شكلية، فهو من العقود الرضائية، فلا يشترط أن يكون مكتوبا[3]،كما يثبت هذا العقد بكافة وسائل الإثبات،ويكون عقد العمل محدد أو غير محدد المدة ،كما قد تكون مدته طويلة أو قصيرة.

ويخضع لنظام حوادث العمل كل عمل سواء كان دائما أو مؤقتا أو عرضيا أو موسميا.

ولا تهم مدة العمل الفعلية، فلو قام العامل بالعمل للحظات يخضع لنظام حوادث العمل.

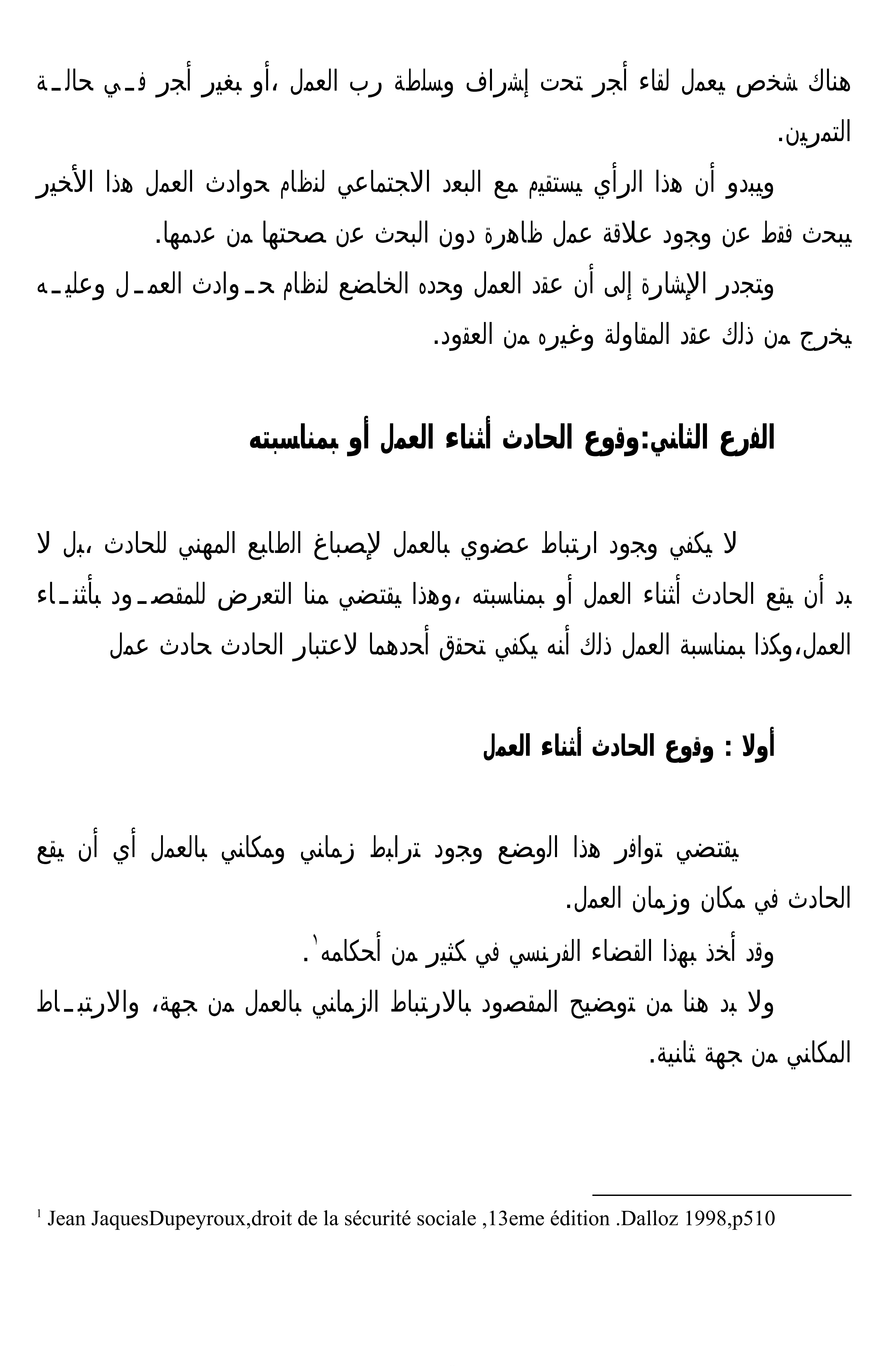
ويرى بعض الشراح[4]،أنه لا يشترط لخضوع الضحية لنظام حوادث العمل أن تكون العلاقة التي تربطه بصاحب العمل مستمدة من عقد عمل صحيح ،بل يكفي أن يكون

---

[1] لكن هناك بعض الضحايا لا يشترط فيها مثل هذا الشرط مثل الطلبة،المساجين وغيرهم ،وسنأتي في تفصيل الخاضعين لنظام حوادث العمل في مناسبة لاحقة،هذه الفئات تظهر توسيع مجال حوادث العمل حتى في ظل حادث العمل بمفهومه الضيق.

[2] أنظر أحمية سليمان،التنظيم القانوني لعلاقة العمل في التشريع الجزائري،الجزء الثاني،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائر ٢٠٠٢،ص١٥

[3] المادة ٢/٨ من القانون ٩٠-١١ المؤرخ في ٢٦ رمضان ١٤١٠ الموافق لـ١٢ أفريل ١٩٩٠ يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠



هناك شخص يعمل لقاء أجر تحت إشراف وسلطة رب العمل ،أو بغير أجر في حالة التمرين.

ويبدو أن هذا الرأي يستقيم مع البعد الاجتماعي لنظام حوادث العمل هذا الأخير يبحث فقط عن وجود علاقة عمل ظاهرة دون البحث عن صحتها من عدمها.

وتجدر الإشارة إلى أن عقد العمل وحده الخاضع لنظام حوادث العمل وعليه يخرج من ذلك عقد المقاولة وغيره من العقود.

الفرع الثاني:وقوع الحادث أثناء العمل أو بمناسبته

لا يكفي وجود ارتباط عضوي بالعمل لإصباغ الطابع المهني للحادث ،بل لا بد أن يقع الحادث أثناء العمل أو بمناسبته ،وهذا يقتضي منا التعرض للمقصود بأثناء العمل،وكذا بمناسبة العمل ذلك أنه يكفي تحقق أحدهما لاعتبار الحادث حادث عمل

أولا : وقوع الحادث أثناء العمل

يقتضي توافر هذا الوضع وجود ترابط زماني ومكاني بالعمل أي أن يقع الحادث في مكان وزمان العمل.

وقد أخذ بهذا القضاء الفرنسي في كثير من أحكامه[1] .

ولا بد هنا من توضيح المقصود بالارتباط الزماني بالعمل من جهة، والارتباط المكاني من جهة ثانية.

[1] Jean JaquesDupeyroux,droit de la sécurité sociale ,13eme édition .Dalloz 1998,p510

١.الارتباط الزماني بالعمل:

أي أن يقع الحادث في زمان أي وقت العمل.أي وجود ترابط زماني بين العمـل والحادث ويقصد بزمان العمل الوقت الذي يقوم فيه العامل بأداء العمل المنوط به، والذي يكون فيه تحت سلطة وإشراف رب العمل.

فطالما توفر الارتباط بين الحادث ووقت العمل اعتبر الحادث حادث عمل، والمقصود كما أسلفنا الذكر بالارتباط الزمني وليس الارتباط السببي بين الحادث والقيـام بالعمل كما لو اعتدى عامل على زميله بالضرب بسبب خلاف عائلي أو مالي، فالحـادث يعتبر حادث عمل[١].

٢.الارتباط المكاني بالعمل

أي ضرورة وقوع الحادث في مكان العمل ومكان العمل هو المكـان الـذي يمارس فيه رب العمل سلطته في التسيير[٢].فهو المكان الذي يتواجد فيه العامل لأداء وتنفيذ العمل الموكول به، ويكون خاضعا فيه لسلطة وإشراف رب العمل حقيقة أو حكما، ويجب أخذ مكان العمل بمفهوم واسع ليشمل مكان العمل الرئيسي وملحقاته وسواء كـان مكـان العمل دائما أو مؤقتا أو عرضيا أو موسميا.

وقد وسع القضاء الفرنسي من مفهوم مكان العمل ليشمل حجرات تبديل الملابس ودورات المياه ومكان الاستراحة ومطعم المنشأة[٣].

---

[1] مصطفى الجمال، حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص١٨٧

[3] نقض مدني فرنسي في ١٨ افريل ١٩٢٣، جازيت دي باليه، ١٩٢٣-٢-٣١ عن أحمد محرز، مرجع سابق، ص٨١

ونشير إلى أن الترابط الزماني والترابط المكاني للعمل شـرطان متلازمـان أي يجب توفرهما معا، غير أن القانون ٨٣-١٣ في مادته التاسعة جعل توافر أحدهما قرينة على توفر الأخر.لكن هذه القرينة بسيطة يمكن دحضها.

ثانيا: وقوع الحادث بمناسبة العمل

لا ينتفي الطابع المهني للحادث إذا لم يحدث أثناء العمل كما تم إيضاحه سابقا.بل يكفي لثبوت الطابع أن يقع الحادث بمناسبة العمل.فيكفي وجود رابطة السببية بين العمل والحادث وهذا الطرح يوافق الهدف المتوخى من نظام حوادث العمل. وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار الحادث حاصلا بمناسبة العمل إذا كان قد حصل للعامل والعامل تحت سيطرة وإشراف رب العمل ولو لم يكن قائما بأداء أي عمل أو إذا كان العمل هو الذي هيأ الظروف لحصوله[١].

وتطبيقا للأخذ بالطابع المهني للحادث الذي حصل بمناسبة العمل، تعتبر بعض الحوادث التي تقع خلال فترات وظروف يكون فيها العلم منعدما من الناحية الفعلية والقانونية، مثل الفترات السابقة واللاحقة لتسلم العمل وكذلك فترة مغادرة مكان العمل وكذلك أوقات الراحة وغيرها حوادث عمل

الفرع الثالث : إثبات حادث العمل

يتم إثبات حادث العمل اعتمادا على القواعد العامة في الإثبات، ويتم إثبات حادث العمل باعتباره من الوقائع المادية بكل وسائل الإثبات [٢]، وينصب هذا الإثبات خصوصـا على شروط حادث العمل العامة أو الخاصة بحادث العمل بمفهومه الضيق.

[1] عامر سلمان عبد الملك ، مرجع سابق ، ص٦٥٧

[2] انظر قواعد الإثبات ، المواد من ٣٢٣ إلى ٣٥٠ من القانون المدني الجزائري

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية رفضت إثبات الحـادث بمجـرد تصريحات الضحية، كما قضت بعدم كفاية الشهادة الطبية، وألزمت القضاة بالأخذ بشهادة الشهود وكذا الأخذ بالقرائن متى كانت على قدر من القوة [١].

وقد تضمنت المادة التاسعة من القانون ٨٣-١٣ مجموعة من القرائن يستدل مـن خلالها على الطابع المهني للحادث.

حيث تفترض هذه الصفة المهنية بمجرد توافر إحدى تلك القرائن ناقلة بذلك عبء إثبات انتفاء الصفة المهنية للحادث إلى المدعى عليه[٢].

وهذه القرائن هي:

- وقوع الإصابة أو الوفاة في مكان العمل .
- وقوع الإصابة أو الوفاة في زمن العمل .
- وقوع الإصابة أو الوفاة في وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث لكن ينبغي عدم الإسراف في استعمال هذه القرينة، بل يجب الاعتـداد بمـدة زمنيـة معقولة.
- وقوع الإصابة أو الوفاة أثناء العلاج الذي عقب الحادث

لكن هذه المادة تجعل هذه القرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها، وقد تضمنت المادة ١١ من القانون ٨٣-١٣ إمكانية دحض هذه القرينة قانونا إذا رفض ذوو حقوق المصاب إجراء تشريح الجثة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ما لم يبادروا بإثبات علاقة السـببية بين الحادث والوفاة.

وقد اعترف الفقه للقاضي بسلطة الاستناد إلى مختلف قرائن الواقع لإثبات حادث العمل، إذ يكون له كامل السلطة في تقدير ما تحمله الوقائع من دلالات[٣].

---

[1] Cass-Soc ,12 oct 1989 ,N 87- 19 –298
-Cass-Soc , 30 mars 1995 ,N93- 12-655 , N 118- Cass-Soc , 8 juin 1995 , N 93 – 17 –671-
lamy social ,droit de travail – charges sociales ,lamy ,1999,V 1388 ,p 630

[2] انظر في ذلك قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية في ٢٥-٦- ١٩٩٠، المجلة القضائية العدد الثالث لسنة ١٩٩٢، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص١٢١

[3] سمير الأودن، مرجع سابق، ص٣٧

وعليه يكون للقاضي استخلاص قرائن من الواقع بالإضافة إلى اعتمـاد القـرائن القانونية الواردة في المادة التاسعة السابقة الذكر.

ويجب التأكيد على أنه لا يمكن نفي الصفة المهنية للحادث ولو كان هذا الحـادث راجعا إلى قوة قاهرة وحتى ولو لم يتسبب العمل في حدوثها.إذ لا داعي للبحث عن علاقة السببية بين الإصابة والعمل إذا وقع الحادث أثناء العمل.

أما إذا تعلق الأمر بحادث وقع بمناسبة العمل فلا بد من إثبات علاقة السببية بين الحادث والعمل، وعبء الإثبات يقع على العامل.

المطلب الثاني

حادث العمل بمفهومه الواسع

لم يقتصر النظام القانوني الجزائري على تغطية حوادث العمـل بمفهومهـا الضيق المبين سلفا، بل تعداه إلى مجموعة من الحوادث تجاوز في ظروفهـا وشـروطها ذلك المفهوم وهذا تمشيا مع أهداف نظرية الأخطار الاجتماعية التي تهدف إلى حماية اكبر عدد من الأشخاص وتغطية أوسع مجال من الحوادث.

ولقد اصطلح على تلك الحوادث بحوادث العمل بمفهومها الواسع ،وإذا كانت هذه الحوادث تقتضي توفر الشروط العامة في حادث العمل ،فإنها لا تقتضي تـوفر الشـروط الخاصة بحادث العمل بمفهومه الضيق ،وقد يوجد ارتباط بين بعض هذه الحوادث والعمل من بعض الجوانب، وقد ينتفي أي ارتباط به في بعضها الأخر.

وقد حدد القانون ٨٣-١٣ حالات خاصة بهذا المفهوم هي:

- حوادث الطريق
- حوادث الإنقاذ وحوادث النفع العام
- حالات أخرى

وفيما يلي تفصيل هذه الحالات.

الفرع الأول:حوادث طريق العمل

على غرار مختلف الأنظمة القانونية الأخرى، نظم القانون الجزائري حوادث طريق العمل في نص المادة ١٢ من القانون ٨٣-١٣ التي جاء فيها "يكون في حكم حادث العمل، الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عملـه والإيـاب منه وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة، شريطة أن لا يكون المسـار قـد انقطـع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظـرف عـارض أو لأسـباب قاهرة".

ومن خلال هذا النص نستنتج الشروط الواجب توافرها لاعتبار الحـادث حـادث طريق وبالتالي استحقاقه التغطية كحادث عمل وهي:

- أن يقع الحادث أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عملـه والإياب منه
- أن يكون الطريق الذي يسلكه العامل طبيعيا
- عدم الانقطاع أو الانحراف في المسار دون سبب مشروع

أولا:وقوع الحادث أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله والإياب منه:

فالطريق الخاضع للحماية هو الطريق الرابط بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة من جهة أخرى، سواء كان رئيسيا أو ثانويا وسواء كان فعليا أو قانونيا، كما قد يكون الطريق الخاضع للحماية يربط بين مكان العمل والأماكن المشابهة لمكان الإقامة التي يدخل ضمنها حسب الاجتهاد الفرنسي، المكان الذي يرتاده العامل لقضاء حاجيات عائلية[1]، أو المكان الاعتيادي لتناول الطعام[2].

[1] L'assemblée plénière 12-02-1968,D1968-409 sit in: Jean Jaques Dupeyrux,op cit ,p521

[2] Soc 9 mars 19787, D1977-383 in Jean Jaques Supyrux, ibid., p521

ثانيا: أن يكون الطريق الذي يسلكه العامل طبيعيا :

والطريق الطبيعي هو أقرب الطرق وأكثرها سرعة وسهولة [1] .

ثالثا: عدم الانقطاع أو الانحراف في المسار دون سبب مشروع :

فكل انقطاع أو انحراف عن الطريق الطبيعي يؤدي إلى فقدان الحماية إلا إذا كان بسبب حالة الاستعجال أو حالة الضرورة أو بسبب وجود ظرف عارض أو أسباب قاهرة

الفرع الثاني: حوادث الإنقاذ وحوادث النفع العام

يظهر توسيع مفهوم حوادث العمل جليا في هذا النوع من الحوادث كونها تتجاوز كل ارتباط عضوي أو مكاني أو زماني أو حتى سببي بالعمل.

حيث جاء في المادة الثامنة من القانون ٨٣-١٣ المعدلة[2]،"يعتبر أيضـا كحـادث عمل حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا الحادث الواقع أثناء:

- القيام بعمل متفان للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك".

وعلى هذا يعتبر كحادث عمل، الحادث الذي يقع لأي شخص ولو لم يكن خاضعا لنظام التأمينات الاجتماعية كما سيأتي بيانه لاحقا، أي حتى مع عدم وجود صفة العامـل بالضحية(أو ما يشابهه)، وفي غياب أي ارتباط بالعمل فالضابط الوحيد في ذلك هو قيـام الشخص بعمل للصالح العام مهما كان نوعه أو القيام بعمل قصد إنقاذ شخص فـي حالـة خطر.

وتجد حوادث الإنقاذ وحوادث النفع العام تبريرها في نظرية المساعد التطـوعي للإدارة، المعروفة في القانون الإداري، والتي مفادها أن الدولة المسؤولة أصلا عن سلامة الأشخاص والممتلكات، وإذا تدخل شخص للقيام بعمل هو أصلا من واجب الدولة يكون قد

---

[1] بدر جاسم اليعقوب ، مرجع سابق ، ص١٧٦

[2] عدلت المادة الثامنة من القانون ٨٣-١٣ بالمادة الثالثة من الأمر ٩٦-١٩ مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٤١٧ الموافق لـ 6 يوليو ١٩٩٦، الجريدة الرسمية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٦

تدخل وساعد الإدارة (الدولة)، وبهذا يكون من واجب هذه الأخيرة تعويضه عن الأضرار التي تلحق به من جراء هذا العمل[1].

وعلى سبيل المقارنة، فإن القانون اللبناني ربط حوادث الإنقاذ بضرورة وقوعها أثناء أو بمناسبة إنقاذ جارية في المؤسسة التي يمارس فيها العامل الضحية عمله في حين لم تتضمنها قوانين أخرى كالقانون المصري [2]، لكن القانون الجزائري لم يربطها بمكـان معين.

الفرع الثالث:حالات أخرى لحادث العمل بمفهومه الواسع

هذه الحالات حددتها المادتين ٧ و١/٨ من القانون ٨٣-١٣ حيث جاء في المادة السابعة المعدلة[3]"يعتبر كحادث عمل الحادث الواقع أثناء:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم
- ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها
- مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل

وجاء في المادة الثامنة من القانون ٨٣-١٣السالف الذكر"يعتبر أيضا كحادث عمل حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا الحادث الواقع أثناء:

- النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة..."

ونستعرض هذه الحالة الأخيرة أولا ثم نتعرض للحالات المذكورة سابقا كل واحدة على حدة.

---

1 لحلو غنيمة، محاضرات في نظم التعويض، ألقيت على طلبة الماجستير، ٢٠٠٢-٢٠٠٣(غير منشورة)

2 حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص٢٩٨

3 عدلت هذه المادة بالمادة ٢ من الأمر ٩٦-١٩،سابق الإشارة إليه.

أولا: الحوادث الواقعة أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة

هذه الحالة تظهر كذلك جليا توسيع مفهوم حادث العمل من خلال عدم اشـتراط أن يكون الضحية خاضعا لنظام التأمينات الاجتماعية، والحماية المقررة وفقا لهذه الحالـة تقتضي توافر شرطين:

١. أن تنظم التظاهرة الرياضية من قبل الهيئة المستخدمة، وعليه يخرج عن إطار الحماية التظاهرات المنظمة من أشخاص عاديين ولو كانوا أرباب عمل طالما لم ينظموا التظاهرة بصفتهم تلك.

٢. أن يحصل الحادث للضحية أثناء تنظيم تلك التظاهرة أي في مكـان وزمان التظاهرة ولا يجزئ عن ذلك حصـول الحـادث بمناسـبة تنظـيم تلـك التظاهرة،ويستفيد من هذه الحالة كل شخص ولو لم يكن خاضعا لنظام التأمينـات الاجتماعية.

ثانيا: الحادث الناتج عن القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقـا لتعليمات المستخدم

يبدو واضحا أن هذه الحالة تدخل في نطاق مفهـوم حـادث العمـل بمفهومـه الضيق، ولكن أدرجناها تمشيا مع تصنيف القانون لها.

ذلك أن هذه الحالة تقتضي أن يكون الضحية عاملا وهذا مفاده الارتباط العضوي بالعمل

كذلك أن يكون العامل تحت سلطة وإشراف رب العمل الذي يحدد طبيعة العمـل ومكانه وزمانه، فالحادث واقع إذن في زمان ومكان العمل.

ولا بأس بتخصيص هذه الحالة بمادة قانونية تفاديا لكل لبس بشأنها، لكـن مـن الأسلم قانونا إدراجها ضمن حالات حادث العمل بمفهومه الضيق.

وهذه الحالة تقتضي إذن أن يقع الحادث للعامل خارج مكـان العمـل الرئيسـي المعتاد، على إثر قيامه بعمل دائم أو عرضي وفقا لتعليمات صاحب العمل.

ثالثا:الحادث الحاصل أثناء ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها

وقد يعد وفقا لهذه الحالة في حكم حادث العمل كل حادث يقع للمنتخبين مهما كان مستوى أو نوع انتخابهم أثناء ممارسة مهامهم الانتخابية أي زمان ومكان ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارسة تلك المهام.أي خلال وقت انتقاله لتأدية المهام مثلا، أو كان الحـادث حاصل له نتيجة منعكسات مهامه.

رابعا:الحوادث الحاصلة أثناء مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل

هذه الحالة وإن كانت تقتضي أن يكون الضحية عاملا فإنهـا تجـاوزت شـرط الارتباط بالعمل سواء كان زمانيا أو مكانيا أو حتى سببيا.وهي بذلك تندرج بحق ضـمن حوادث العمل بمفهومها الواسع، وهذه الحالة تقتضي التوقف عند عبارتين:

١- مزاولة الدراسة
٢- الانتظام

١ - مزاولة الدراسة

هذه الحالة تقتضي حصولها أثناء ممارسة الدراسة خارج أوقات العمـل، إذ يجـب وقوعها في زمان ومكان الدراسة، وعليه تستبعد الحماية الحـوادث الحاصـلة بمناسـبة ممارسة الدراسة.

٢- أن تتم الدراسة بانتظام

وهذا الشرط يعتبر الاضطراد والاستمرارية في الدراسة، فيخرج عن مجالها الدراسة العرضية التي تتم دون انتظام وبطريقة عشوائية، وهذا لا يعني عدم اشتراط فاصل زمني بين درس وآخر.

ولا تفيد عبارة بانتظام أن تتم الدراسة أمام هيئة عمومية.

إثبات حادث العمل بمفهومه الواسع:

ما قيل في حادث العمل بمفهومه الضيق فيما يخص الإثبات ينطبق على حادث العمل بمفهومه الواسع، مع مراعاة شروط هذه الأخيرة

وفي نهاية هذا الفصل نبدي الملاحظات التالية:

١. أن الشروط العامة تنطبق على المفهومين معا

٢. أن حادث العمل بمفهومه الضيق يرتبط بالطابع المهني للحادث في حين يغلب على حادث العمل بمفهومه الواسع طابعه الاجتماعي.

٣. استعمال عبارة المؤمن لا تقتضي دفع رب العمل الاشتراكات على الضحية، لثبوت وصف حادث العمل بشأنه، وإنما يقصد به أن يكون الشخص خاضعا لنظام التأمينات الاجتماعية، كما حددتها القوانين والأنظمة

٤. أن القانون الجزائري حاول تغطية أكبر عدد ممكن من الحوادث وحماية أكبر عدد من الأشخاص.

الفصل الأول

نظرية الأخطار الاجتماعية كأساس للتعويض الرئيسي

لقد كان لنظرية الأخطار الاجتماعية، الدور الأكبر في بلورة النظـام القـانوني لحوادث العمل بالشكل الذي هو عليه حاليا.

ويظهر تأثير هذه النظرية جليا في أحكام ما يسميه رجـال القـانون التعـويض الجزافي، والذي يمكن أن نطلق عليه التعويض الرئيسي باعتبار وجود تعويضي تكميلـي له.

ومن هذا المنطلق سنحاول التعرض لمضـمون نظريـة الأخطـار الاجتماعيـة بالإحاطة بمختلف جوانبها وتبسيط معانيها وأسسها، ثم التطرق إلـى أحكـام التعـويض الرئيسي، هذه الأحكام التي تعتبر أثرا من أثار استحداث وتبني تلك النظرية.

ويكون هذا الطرح في مبحثين منفصلين، سنحاول في المبحث الأول التعرض إلى مضمون نظرية الأخطار الاجتماعية.في حين نخصص المبحث الثاني لأحكام التعـويض الرئيسي، هذه الأحكام التي تظهر جليا أثار اعتماد نظرية الأخطار الاجتماعية.



المبحث الأول
مضمون نظرية الأخطار الاجتماعية

تعتبر نظرية الأخطار الاجتماعية بحق نظرية قد قاربت النضج والاكتمال كغيرها من النظريات القانونية الأخرى، فهي تتضمن مجموعة من المفاهيم وتعتمد مجموعة من المبادئ، وتستند إلى مجموعة من الأسس، ويترتب على اعتمادها أثار قانونية ظاهرة.

لذلك كان لزاما تحديد مضمون هذه النظرية، ولو نسبيا وهذا من خلال تعريف الخطر الاجتماعي ثم التعرض لنشأة وتطور هذه النظرية، فمحاولة تحديد مجالها وصولا إلى محاولة تأسيسها على مبادئ معينة.

المطلب الأول
تعريف الخطر الاجتماعي

يعرف الخطر بشكل عام بأنه كل ما يتعرض له الإنسان في حياته اليومية من حوادث مسببة له نقص في دخله أو زيادة في أعبائه ومجرد احتمال وقوع هذه الحوادث يشكل في ذاته خطرا[١]. أما فيما يخص الخطر الاجتماعي ، فلم تعمد التشريعات المختلفة تعريفه ، تاركة ذلك للفقه والقضاء.

غير أن الفقه وإن حاول إعطاء تعريف للخطر الاجتماعي لم يتوصل إلى إجماع حوله، وإن تقاربت التعاريف، ويلاحظ أن هذا التعريف تجاذبته عدة اتجاهات يمكن حصرها فيما يلي[٢] :

---

[1] -محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص١٢

[2] - أنطوان قسيس، محاضرات في التشريعات الاجتماعية، الكتاب الثاني التأمينات الاجتماعية، مطبعة الشرق، حلب ١٩٦٦،ص٦

الاتجاه الأول: ربط هذا الاتجاه تعريف حادث العمل بالطابع المهني له، فعرفه على أنه كل حدث يجبر الإنسان على التوقف عن العمل بصفة دائمة أو مؤقتة كالمرض والعجز والشيخوخة والموت والبطالة وحوادث العمل.

وظهور هذا التعريف كان معاصرا لظهور نظام التأمينات الاجتماعية واقتصارها على فئة العمل، ما جعل الفقه ينتقدها من ذلك المنطلق

الاتجاه الثاني: اعتمد هذا الاتجاه بسبب الخطر منطلقا للتعريف وعلى هذا الأساس عرفه بأنه:"الخطر الذي ينشأ عن العيش في المجتمع".

وقد عيب على هذا الاتجاه الثاني كونه يستبعد أخطارا تحدث للفرد بمنأى عن المجتمع، كالمرض والشيخوخة والموت.

الاتجاه الثالث: حاول هذا الاتجاه التركيز في تعريف الخطر الاجتماعي على أثره في الذمة المالية للشخص، ومركزه الاقتصادي.

وعلى هذا الأساس عرفه بأنه"الحادث الذي يترتب عليه المساس بالمركز الاقتصادي للفرد، من نقص دخله أو زيادة أعبائه".

وانتقد هذا الاتجاه لكونه وسع كثيرا من مجال الخطر الاجتماعي ذلك أن جميع الأخطار التي يتعرض لها الفرد من شأنها أن تؤثر على مركزه الاقتصادي.

الاتجاه الرابع: ربط هذا الاتجاه في تعريفه بين الخطر الاجتماعي والعمل فجاء تعريفه بأن الخطر الاجتماعي هو الحادث الذي يؤدي إلى فقد الشخص لعمله أو خفض مستواه المعيشي.

وانتقد هذا الاتجاه لكونه حصر الخطر الاجتماعي على فئة معينة من المجتمع.

الاتجاه الخامس: حاول هذا الاتجاه التوسيع في تعريف الخطر الاجتماعي فجاء في تعريفه أن هذا الخطر هو جميع المخاطر التي يمكن أن يتعرض إليها الإنسان ،وتؤثر

على مركزه الاقتصادي أيا كان سببها ، وقد وسع هذا الاتجاه كثيرا في مجـال الخطـر الاجتماعي.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن تعريف الخطر الاجتماعي على أنه "حادث عام ذو خطورة استثنائية من شأنه التأثير على المركز الاقتصادي والاجتماعي للفرد والمجتمـع بشكل تعجز عن معالجته الذمة الفردية".

ويمكن من خلال هذا التعريف استنتاج عناصر أساسية في الخطـر الاجتمـاعي وهي:

١. هو حادث عام:أي يمس بمجموع المجتمع أو على الأقل شـريحة أو فئة منه، ومثال الخطر الذي يمس مجموع المجتمع الموت أو الشيخوخة.

ومثال الخطر الذي يمس فئة من المجتمع، حوادث العمـل والأمـراض المهنية.

٢. ذو خطورة استثنائية:يتميز الخطر الاجتماعي بدرجـة كبيـرة مـن الخطورة، ويظهر ذلك جليا من خلال تأثيره على الفرد والمجتمع

٣. من شأنه التأثير على المركز الاجتماعي والاقتصادي للفرد:فـالخطر الاجتماعي يؤثر على الفرد اقتصاديا بفقده القدرة على الحصول علـى دخـل أو الإنقاص منه.

واجتماعيا بجعله عاجزا أو معاقا أو يتيما أو أرملة، كما يؤثر على عموم المجتمع اقتصاديا بإقصائه جانبا لا بأس به من الرأسمال المنتج فـي المجتمـع، واجتماعيا بوجود شرائح اجتماعية معوزة قد تؤثر على استقرار المجتمع.

٤. عجز الذمة المالية الفردية عن معالجته : بحيث يعجز الفـرد باعتباره مسؤولا عن إحداث الأضرار في بعض أنـواع الأخطـار الاجتماعيـة، كحوادث العمل عن تعويضها، كما قد يتعذر على المضرور معرفة المسؤول تماما كما هو الحال في الموت والمرض والشيخوخة ، هذا الوضع هو الذي أدى برجال القانون إلى هجران قواعد المسؤولية في مثل هذه الأخطار لعدم قدرتها ونجاعتها

في مواجهة أضرارها.واستحداث نظام الأخطار الاجتماعية كبديل لها في بعض المجالات.

المطلب الثاني

نشأة نظرية الأخطار الاجتماعية

لم تعرف الأنظمة القانونية قديما سوى نظام المسؤولية كنظام للتعويض عن مختلف الأضرار.

ونتيجة لما لحق هذا النظام من قصور وعجز في بعض المجالات وفي مواجهة بعض الأخطار، كحوادث العمل كان لزاما على رجال القانون البحث واستحداث نظام بديل لتدارك عجز نظام المسؤولية، تجسد هذا النظام في نظرية الأخطار الاجتماعية.

ولقد كان لحوادث العمل الدور الأكبر في ابتداع هذا النظام .

لذلك سنحاول دراسة نشأة نظرية الأخطار الاجتماعية أساسا في مجال حوادث العمل وذلك وفقا لمرحلتين:

1. مرحلة تطبيق قواعد المسؤولية
2. مرحلة ظهور نظرية الأخطار الاجتماعية

لكن لا بد من الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في تقرير نظام يكفل التضامن بين أفراد المجتمع بعيدا عن نظام المسؤولية.

وكانت تعاليم الإسلام تدعو دوما وأبدا إلى التكافل بين أفراد المجتمع، فقد قال رسول ا صلى ا عليه وسلم:"المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا"، وقوله عليه الصلاة والسلام:"مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

ولقد ألزم ا سبحانه وتعالى نظام الزكاة على المسلمين تحقيقا لذلك الغرض وتعتبر الزكاة أول تشريع عرفته الإنسانية في سبيل ضمان اجتماعي متكامل لكل الفئات

من المحتاجين، فالزكاة هي الوسيلة المادية لتحقيـق التكافـل الاجتمـاعي أو الضـمان الاجتماعي[1].

ولو أطردنا في أدلة ما يأمر به القرآن والسنة في هذا المجال لما وسع المقام استيعابه.

وفيما يلي عرض مرحلتي نشأة نظرية الأخطار الاجتماعية.

الفرع الأول:مرحلة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية

لقد عجزت قواعد المسؤولية عن مواجهة أضرار الأخطـار الاجتماعيـة رغـم التطور المضطرد في أساسها بحثا عن فعالية أكثر لها.

فقد تم الاستناد في بداية الأمر على الخطأ الواجب الإثبات لتقرير مسـؤولية رب العمل[2].

وعلى هذا لا يمكن للعامل المصاب أو ذوي حقوقه إلزام رب العمل بالتعويض إلا إذا أثبتوا خطأ هذا الأخير، هذا الأمر كان صعبا بل مستحيلا في بعض الحالات، خاصـة مع التطور الصناعي الحاصل الذي أدى إلى تدخل الآلات في إحداث الضرر.

قصور هذا الأساس في مواجهة أضرار حوادث العمل، جعـل رجـال القـانون يبحثون عن أساس بديل، تجسد في محاولة التوسع في تفسير نصوص القـانون المـدني المتعلقة بالمسؤولية العقدية، قصد اعتمادها للتعويض عن أضرار حوادث العمل، فاسـتند جانب من الفقه على ذلك بالقول أن عقد العمل ينشئ في ذمة صاحب العمل إلـى جانـب الالتزام بدفع الأجر، التزامات بضمان سلامة العامل من حوادث العمل، ويعد رب العمـل مخلا بهذا الالتزام في حالة إصابة العامل بأي ضرر بما يستوجب التعويض[3].

---

1 عيد نايل ،الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ، مطابع جامعة الملك سعود، ١٤١٧ه ، ص٣١٦

2 - حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص٣٨
- جابر سالم عبد الغفار عبد الجواد، مرجع سابق، ص٤٤
- عامر سلمان عبد الملك، مرجع سابق، ص٦٤٧

3 - أمجد محمد منصور، المسؤولية الناجمة عن الجمادات-دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص٢٩
- جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية-الجزء الأول-، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٨، ص٣٠٥

ولا يتأتى وفقا لهذا الاتجاه لصاحب العمل استبعاد مسؤوليته إلا إذا أثبت أن حصول الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه[١].

وكان الهدف من هذا التأسيس هو قلب عبء الإثبات بين طرفي الخصومة.فإذا كان عبء إثبات الخطأ في ظل المسؤولية التقصيرية كما أوضحنا سلفا على عاتق العامل الضحية أو ذوي حقوقه، فإن الخطأ في ظل تطبيق قواعد المسؤولية العقدية مفترض.وما على رب العمل إذا أراد نفي المسؤولية سوى إثبات السبب الأجنبي.

ورغم نجاعة هذا الاتجاه مقارنة مع سابقه، فقد رفضه القضاء الفرنسي، مصرا على تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية[٢].

وأمام بقاء الوضع على ما كان عليه سابقا، حاول جانب من الفقه تأسيس التعويض عن حوادث العمل على نص المادة ١٣٨٦ مدني فرنسي المتعلقة بمسؤولية مالك البناء عن الأضرار التي تنشأ عن تهدم البناء بسبب نقص الصيانة أو عيب في[٣].

وتوسع هذا الرأي في تفسير نص المادة السابقة لتشمل المعامل والمصانع والآلات، وكانت المسؤولية وفقا لهذا الأساس قائمة على إثبات عيب في الآلة[٤].

لكن هذا الإثبات لم يكن في متناول المضرور في جميع الحالات، بل كان يتعذر عليه في أكثر الفروض، مما جعل هذا الأساس قاصرا.

وأمام هذا القصور حاول جانب من الفقه، إقامة مسؤولية رب العمل على أساس حراسته للآلات المستعملة في العمل، أي مسؤولية حارس الشيء[٥].مستندا في ذلك على نص المادة ١٣٨٤ مدني فرنسي، وكان أول من أعطى تفسيرا لهذا النص هو الفقيه لوران في بلجيكا[٣].

---

[1] حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص٣٩
-أحمد محرز ،مرجع سابق، ص٦٠

[2] انظر على سبيل المثال:نقض مدني فرنسي في ٢٥-٠٢-١٩٢٩، جازيت دي باليه١٩٢٩-١-٧٦١عن جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٣٠٥

[3] أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص٣٠

[4] حسين عبد اللطيف حمدلن ،مرجع سابق، ص٤٠

[3] مصطفى الجمال، حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص١٧٠

حيث رأى هذا الفقيه أن هذا النص أحدث مبدءا عاما في المسؤولية يسأل بمقتضاه الشخص عن فعل الشيء على أساس الحراسة، دون ضرورة لإثبات خطأ الحارس.

غير أن هذا الاتجاه لم يلق القبول لدى القضاء البلجيكي، لكن سرعان مـا تبنـاه الفقه الفرنسي، ودافع عنه، فاعتبر هذا الفقه أن المسؤولية في هذه الحالة ليست مسـؤولية شخصية، بل مسؤولية موضوعية تستند إلى الملكية، وطبق هذا الاتجاه في البداية علـى حوادث العمل[١].

ولقد طبق القضاء الفرنسي هذا الاتجاه، فأقام مسؤولية صاحب العمـل بمجـرد حصول الضرر، معفيا بذلك المضرور من عبء إثبات الخطأ من جانب الحارس، الـذي يكون مسؤولا بمجرد وجود علاقة سببية بين الضرر والشيء محل الحراسة، وكان ذلـك لأول مرة في ١٨٩٥ في قضية «cames» في قرار لمجلس الدولة الفرنسي[٢].

وفي ١٨٩٦ أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما شهيرا، كان منطلقا وبدايـة لتبني المسؤولية الموضوعية عن حراسة الشيء[٣].

ورغم هذا كان لحارس الشيء إمكانية استبعاد مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبـي، وهذا الأمر متاح في أكثر الفروض.الشيء الذي ترك الكثير من ضحايا حـوادث العمـل دون تعويض.

وقد حاول الفقه في مرحلة لاحقة، ومختلف التشريعات التخفيف من وطأة حوادث العمل من خلال إلزام رب العمل التأمين على مسؤوليته[١].

---

[1] مصطفى الجمال، حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق ص١٧٠

[2] Cons d'Etat 21-6-11895-cames-rec-sery-1897-3-33، عن أمجد محمد منصور ،مرجع سابق،ص٣١
وتتلخص وقائع القضية في إصابة عامل في ترسان تملكها الدولة في ذراعه الأيسر على إثر تطاير شظية من قطعة حديد من حامية، بما نتج عنه فقدان الشخص القدرة على العمل، ورغم عدم إمكانية إثبات الضحية خطا الإدارة قرر مجلس الدولة حقه في التعويض.

[3] حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٨٩٦، مجلة سيري، في ١٧-٠١-١٨٩٧، دالوز ١٨٩٧-١-٤٣٣ عن أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص٣٠وملخص القضية هو أن عامل ميكانيكي توفي بسبب انفجار سفينة تجارية بسبب تمزق أنبوبة بجهاز السفينة بسبب عيب في لحام الأنبوبة، حيث قضت محكمة أول درجة برفض دعوى التعويض لعدم ثبوت خطا حارس الشيء (مالك الباخرة) وفقا لما تقتضيه المادتين ١٣٨٢-١٣٨٣ مدني فرنسي، لكن محكمة الاستئناف ألغت الحكم السابق وقضت بالتعويض مستندة إلى انه يقع على عاتق مالك السفينة التزام بسلامة العامل بمقتضى العقد الرابط بينهما.
لكن محكمة النقض الفرنسية قضت في بادرة جديدة بالتعويض مستندة في ذلك إلى نص المادة ١/١٣٨٤ مدني فرنسي التي تقيم حسبها مسؤولية حارس الشيء ولو لم يصدر خطا من جانبه، ولا يستطيع هذا الأخير نفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي.

لكن رغم هذا لا يمكن للمضرور الحصول على تعويض إلا بإثبات مسؤولية رب العمل .

والحاصل من هذا العرض أن الفقه والقضاء وجدا صعوبات عملية لإيجاد الحماية اللازمة للعمال من أضرار حوادث العمل في ظل تطبيق المسؤولية المدنيـة التقصـيرية كانت أم العقدية، هذا الوضع نشأ عنه ضرورة إيجاد نظام بديل عن المسؤولية للتعـويض عن حوادث العمل، من أجل ضمان أكثر حماية للعمال، وضـمان الاسـتقرار القـانوني الاجتماعي والاقتصادي لهم، وبذلك النظام البديل دخل نظام التعويض عن حوادث العمل، وبعض الأخطار الاجتماعية الأخرى مرحلة جديدة بمنأى عن المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني:ظهور نظرية الأخطار الاجتماعية

كما أسلفنا الذكر عجزت قواعد المسؤولية عن مواجهة أضرار حوادث العمل بشكل أدى إلى إهدار حقوق العمال، الوضع الذي نشأ عنه مشاكل اجتماعية ومهنية واقتصادية، وأصبحت الحاجة ملحة إلى تجاوز هذا العجز القانوني، وذلك بابتداع نظام قانوني بـديل للتعويض عن الأضرار الناشئة عن الأخطار الاجتماعية.

ونادى الفقه والقضاء نتيجة لذلك بضرورة استحداث نظرية جديدة، تحقق حمايـة حقوق العمال وغيرهم، الذين يتعرضون لبعض الأخطار الشديدة الوطأة، حيث رأى رجال القانون أن حوادث العمل وحوادث أخرى أصبحت تشكل خطرا يمس المجتمع برمته، وأن رب العمل لا يستفيد وحده من العامل، بل المجتمع ككل ينتفع بعمله، وأن حوادث العمـل ليست من وضع صاحب العمل بل هي نتيجة للتقدم الصناعي والعلمي الذي حققه الفكـر الإنساني على مر السنين[٢].ومن هذا المنطلق أصل رجال القانون لنظام جديد للتعويض هو "نظام أو نظرية الأخطار الاجتماعية" ومفاد هذه النظرية أن حـادث العمـل –وأخطـار أخرى- أصبحت تشكل خطرا اجتماعيا يمس فئة كبيرة من المجتمع.الشيء الذي يقتضـي

---

1 أحمد محرز، مرجع سابق، ص٦٠
2 عامر سلمان عبد الملك، مرجع سابق، ص٤٦٩

مواجهته من المجتمع ككل.وعلى هذا الأساس تم ابتداع أنظمة التأمينات الاجتماعية، حيث ألزم رب العمل بدفع اشتراكات خاصة ومحددة لهيئـات عامـة تعمـل علـى تعـويض المضرورين من حوادث العمل بمعزل عن قواعد المسؤولية، وسنأتي لتحديد هذه الهيئـة في القانون الجزائري في حينه.

وأصبح التأمين عن حوادث العمل وأخطار أخرى إجباريا، وكان لألمانيا السـبق في إصدار قانون يجبر أرباب الأعمال على التأمين على إصابات العمل، وكان ذلك فـي سنة ١٨٨٤[1].وهو القانون المعروف بـ"قانون بسمارك".

وتبعت ألمانيا سويسرا بقانون عام ١٨٨٧، وهذا القانون ألزم أصـحاب الأعمـال تعويض العمال وأسرهم عن حوادث العمل، ولو كانت هذه الحوادث ناتجة عن خطأ مـن العامل[2].

ثم تلتهما معظم الدول مثـل فرنسـا بقـانون ٩ أفريـل ١٨٩٨، ومصـر عـام ١٩٣٦[3].غير أنه يلاحظ في بداية إصدار هذه النصوص الخاصة أنها كانت تسـتند إلـى قواعد المسؤولية، فقانون ١٨٨٤ الألماني وإن حاول مراعاة مصالح المضرورين بـأكبر قدر ممكن فإنه جسد نظام المسؤولية، ونفس الشيء لقانون ٨ أفريل ١٨٩٨ بفرنسـا وإن جعل التعويض جزافيا فإنه استند إلى قواعد المسؤولية.ولم يظهر التحول الجـذري فـي فرنسا إذ أصبح النظام القانوني لحوادث العمل يجد أساسه في فكرة الأخطار الاجتماعيـة إلا بعد قانون ٣٠ أكتوبر ١٩٤٦.

وبهذا تم هجران نظام المسؤولية في كثير من الأخطار نسبيا ، ذلك أن هذا النظـام بقي له دور تكميلي كما هو الحال في تلك الحوادث كحوادث العمل.وبذلك اختلفت أنظمـة التعويض وفقا لنظرية الأخطار الاجتماعية عن نظام المسؤولية في جوانب عدة نأتي على ذكرها في حينها.

---

[1] أحمد محرز ، مرجع سابق، ص٦٠

[2] حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص٤١

[3] جابر سالم عبد الغفار عبد الجواد، مرجع سابق، ص٤٨

وفي الجزائر كان تتبع هذا التطور أمرا حتميا بدءا بالجزائر المستعمرة الفرنسية وصولا إلى الجزائر المستقلة ،وكمرحلة أولى كان العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية بموجب الأمر ٦٢-١٥٧[1].

ثم قامت الجزائر في مرحلة ثانية بإصدار مجموعة من النصوص القانونية تبنت من خلالها نظرية الأخطار الاجتماعية بدءا بالأمر ٦٦-١٨٣ الذي سبق ذكره، ثم قوانين الضمان الاجتماعي الصادرة في ١٩٨٣ ومجموعة كبيرة من النصوص التنظيمية، سنأتي على ذكر بعضها في هذه المذكرة.

المطلب الثالث

مجال تطبيق نظرية الأخطار الاجتماعية

ينبغي التأكيد بداية على وجود فرق أو اختلاف بين مجال الأخطار الاجتماعية ومجال تطبيق نظرية الأخطار الاجتماعية.

فمجال الأخطار الاجتماعية واسع يشمل كل خطر تتوفر فيه العناصر المبينة في تعريف الخطر الاجتماعي.وإن لم يتم معالجتها قانونيا بنص خاص.

أما مجال تطبيق نظرية الأخطار الاجتماعية فيشمل الأخطار التي تم معالجتها بنصوص قانونية خاصة تتجاوز ما هو معروف في القواعد العامة.

1 الأمر ٦٢-١٥٧ يتعلق بالاستمرار بالعمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية

فيمكن القول أن مجال الأخطار الاجتماعية يستغرق مجال تطبيق نظرية الأخطـار الاجتماعية، لكن العكس ليس صحيحا.

وسنحاول تحديد مجال تطبيق نظرية الأخطار الاجتماعية باختصـار مـن خـلال فرعين:

الفرع الأول: تطبيق نظرية الأخطار الاجتماعية من خلال التأمينات الاجتماعية

الفرع الثاني: تطبيق نظرية الأخطار الاجتماعية من خلال النصوص الخاصة

الفرع الأول: تطبيق نظرية الأخطار الاجتماعية من خلال التأمينات الاجتماعية

يعرف بض الشراح[١]،التأمينات الاجتماعية بأنها نظام اجتماعي وقانوني يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد في حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية أو الاجتماعيـة الواردة في الاتفاقية الدولية رقم ١٠٢ الصادرة عن منظمة العمل الدوليـة ،وذلـك عـن طريق استخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام والتي تعمل على إعـادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة.

ويعد نظام التأمينات الاجتماعية المجـال الخصـب لتطبيـق نظريـة الأخطـار الاجتماعية.

وقد أسس النظام القانوني الجزائري لهذا النظام من خلال القانون ٨٣-١١ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[٢].

حيث جاء في المادة الأولى منه:" يهدف هذا القانون إلـى إنشـاء نظـام وحيـد للتأمينات الاجتماعية".

وحددت المادة الثانية منه الأخطار التي يغطيها هذا النظام في الحالات التالية : المرض ، الولادة ، العجز ، الوفاة .

---

[1] عيد نايل، مرجع سابق، ص٣٢٨

[2] القانون ٨٣-١١ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق لـ ٢ يونيو ١٩٨٣ يتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣

وقد صدرت مجموعة من المراسيم والقرارات تطبيقا للقانون ٨٣-١١[1]،وسـنبرز أهداف وخصائص هذا النظام من خلال تمييزه عن نظام التأمين الخاص،وقبل هذا نشـير إلى أن هذا النظام ظهر لأول مرة خلال القرن التاسع عشر ،وكانت نيوزيلندا أول دولـة تعرف هذا النظام في عام ١٨٩٨،ثم تلتها بعض ولايات أستراليا عام ١٩٠١ ثم بريطانيـا عام ١٩١١[2].

التمييز بين نظام التأمينات الاجتماعية ونظام التأمين الخاص:

يختلف النظامان عن بعضهما البعض في أوجه كثيرة:

- **من حيث التنظيم**:تتكفل بالتأمين الاجتماعي هيئات عمومية تتمثل في هيئات الضمان الاجتماعي.
  في حين تتكفل بالتأمين الخاص شركات خاصة.
- **من حيث الهدف:**يهدف نظام التأمينات الاجتماعية إلى تحقيق نـوع من التكافل في المجتمع ونوع من الاستقرار فيه، دون البحث عن تحقيق الربح.
  في حين تسعى شركات التأمين الخاص إلى تحقيق الربح

- يتميز الخطر في التأمين الاجتماعي بطابع اجتماعي كما بينـا فـي تعريف الخطر الاجتماعي، وهذا لا يظهر في التأمين الخاص.

[1] انظر مثلا المرسوم رقم٨٤-٢٧ المؤرخ في ٩ جمادى الأولى عام ١٤٠٤ الموافق لـ ١١ فبراير ١٩٨٤ يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون ٨٣-١١، الجريدة الرسمية رقم ٧ لسنة ١٩٨٤

[2] عيد نايل، مرجع سابق، ص٣١٤

الفرع الثاني: تطبيق نظرية الأخطار الاجتماعية من خلال القوانين الخاصة

لم يقتصر مجال تطبيق نظرية الأخطار الاجتماعية على نظام التأمينات الاجتماعية بل تعداه إلى إصدار بعض القوانين الخاصة في بعض المجالات كأثر لتطبيق تلك النظرية.
وأهم هذه المجالات هي حوادث العمل –التي هي موضوع دراستنا- لذلك لا نحاول هنا التعرض لها، وكذلك حوادث المرور، وحوادث الإرهاب وغير ذلك.

١. حوادث المرور:

اعتبر القانون الجزائري حادث المرور خطرا اجتماعيا يستدعي تنظيمه ومعالجته وفقا لقانون خاص بمنأى عن قواعد المسؤولية في القواعد العامة، فأصدر له قانون خاص[١].
وأجبر المعنيين بالأمر على التأمين على مسؤوليتهم من لدى هيئات التأمين الخاصة.
ويظهر حادث المرور كخطر اجتماعي في أحسن صورة في حالة عدم معرفة المتسبب في الحادث أو عدم التأمين على مسؤوليته مثلا، حيث يوكل التعويض في هذه الحالة إلى صندوق خاص[٢].

٢. حوادث الإرهاب:

أمام الانتشار المفزع لهذه الحوادث وأثارها الوخيمة على الأفراد والممتلكات، مما أدى إلى عجز الذمة المالية الفردية عن معالجة أضرارها، لا سيما وأن المسؤول غير معروف شخصيا في أغلب الحالات، قام القانون الجزائري كغيره من القوانين الأخرى

[1] انظر الأمر ٧٤-١٥ مؤرخ في ٦ محرم ١٣٩٤ الموافق لـ٣٠ يناير ١٩٧٤ يتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم.
[2] انظر المواد من ٢٤ إلى ٣٦ من الأمر ٧٤-١٥ السابق الذكر

بإصدار نصوص قانونية مختلفة اعتبرت هذه الحوادث أخطارا اجتماعية، ملقيـة عـبء تعويضها على الدولة[١].

٣. بعض الأخطار الأخرى :

عانت الجزائر في الآونة الأخيرة من حوادث أليمة ومأسوية تتجسـد أساسـا فـي منطقة القبائل، التي نتج عنها أضرار معتبرة حاولت الدولة معالجتها من خلال اعتبارهـا أخطارا اجتماعية مصدرة لمجموعة من القوانين بشأنها[٢]. وكذا فيضـانات بـاب الـوادي وزلزال بومرداس(وما جاورها)، معتبرة الجهات المسؤولة في الدولة تلـك الأحـداث أخطـارا اجتماعية يجب معالجة الأضرار الناجمة عنها بقواعد خاصة، واستبعاد القواعد العامة التي من شأنها أن تترك المضرورين من تلك الحوادث بلا تعويض.

وكمرحلة أولية لاعتبار الكوارث الطبيعية أخطارا اجتماعية صدر القـانون رقـم ٠٣-١٢ يلزم الأشخاص على التأمين ضد هذه الكوارث[٣].

هذه أهم المجالات التي طبقت فيها نظرية الأخطار الاجتماعية التي أصبحت تزاحم قواعد المسؤولية بشكل تراجع معه مجال تطبيق هذه القواعـد الأخيـرة نحـو الضـيق والانحصار.

---

1 انظر المرسوم التنفيذي رقم ٩٩-٤٧ مؤرخ في ٢٧ شوال ١٤١٩ الموافق لـ ١٣ فبراير ١٩٩٩ يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعية ضحايا الأضرار الجسمية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية رقم٩ لسنة ١٩٩٩

2 المرسوم الرئاسي رقم ٠٢-١٢٥ المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٤٢٣ الموافق لـ ٧ افريل ٢٠٠٢، الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من اجل استكمال الهوية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم ٠٢-٤٧٨ المؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤٢٣ الموافق لـ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢

3 القانون رقم ٠٣-١٢ المؤرخ في ٢٧ جمادى الأولى ١٤٢٤ الموافق لـ ٢٦ غشت سنة ٢٠٠٣ يتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية العدد ٥٢ لسنة ٢٠٠٣

المطلب الرابع
أساس نظرية الأخطار الاجتماعي

لا بد أن يستند أي نظام قانوني أو نظرية قانونية إلى أساس يعلل أحكامه ويبـرر وجوده، لذلك حاول الفقه البحث عن أساس اعتماد نظرية الأخطار الاجتماعية، من خلال إعطاء أساس لاعتماد نظام التأمينات الاجتماعية، باعتباره الأثر الحقيقي لاستحداث تلـك النظرية، ولا بأس أن نتعرض لأسباب تبني نظرية الأخطار الاجتماعية، قبـل التعـرض لأساسها لأن من شأن ذلك توطيد معرفة ذلك الأساس.

ويمكن في هذا الإطار القول بأن أسباب استحداث النظرية يمكن تقسـيمها إلـى أسباب قانونية واقتصادية واجتماعية.

فالأسباب القانونية، ولأن القواعد القانونية المختلفة تسعى إلى تحقيق الاسـتقرار في المجتمع والمحافظة على النظام العام فيه، وتعد فاقدة لهدفها القاعدة القانونية أو النظام القانوني الذي لا يحقق هذا الغرض.الشيء الذي لا يلغي العبرة من وجوده، وهذا ما حدث بالنسبة لقواعد المسؤولية، الوضع الذي رتب ضرورة تبني نظام بديل تجسد فـي نظـام الأخطار الاجتماعية، هذا النظام أدى إلى تجاوز تلك الضرورة القانونية.

أما الأسباب الاجتماعية فتتمثل في وجود فئات محرومة من عاجزين عن العمـل ويتامى وأرامل عجزت قواعد المسؤولية عن حمايتهم اجتماعيا بما تطلب ابتـداع نظـام بديل لكفالة أكثر حماية لهؤلاء.

أما الأسباب الاقتصادية فتجلت في إقصاء جزء كبير من الرأسمال البشري مـن الإنتاج، الشيء الذي أثر سلبا على مختلف جوانب الاقتصاد، لا سيما مع عـدم إمكانيـة قواعد المسؤولية على إعادة تأهيل هذا الرأسمال.

هذا الهدف تم تحقيقه باعتماد نظرية الأخطار الاجتماعية.



هذا عن أسباب استحداث نظرية الأخطار الاجتماعية، أما عن أساسه فقد اختلاف الفقه بشأنه إلى اتجاهات عدة، فمنهم من أسسها على مبدأ الغنم بالغرم، ومنهم من أسسها على مبدأ التضامن الاجتماعي وأخر أسسها على مبدأ العدل.

الفرع الأول:مبدأ الغنم بالغرم

أسس البعض[1]،نظام حوادث العمل على مبدأ الغنم بالغرم ،ففي مفهوم هذا الجانب الفقهي ،أن تبني المشرعين لنظام التأمينات الاجتماعية كان نتيجة إدراكهم حقيقة أنه ليس رب العمل وحده هو الذي ينتفع وحده بجهود عامله،بل أن كل المجتمع ينتفع بجهود هؤلاء مما يقتضي أن يتحمل المجتمع برمته عبء التعويض إلى جانب رب العمل تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم.

إذن هذا الجانب الفقهي قد أسس نظرية الأخطار الاجتماعية من خلال التأمينات الاجتماعية على أساس الغنم بالغرم.

الفرع الثاني:مبدأ التضامن الاجتماعي

أسس بعض الشراح[2]، وبرر ظهور التشريعات الخاصة بحوادث العمل برغبة المشرعين في حماية أفراد قوى العمل المنتجة،من منطلق زوال المفهوم الذي كان سائدا ،والذي فحواه أن صاحب العمل وحده هو الذي أوجد المخاطر التي يتعرض لها العاملون لديه،وأنه الوحيد المستفيد من جهودهم.لكن في الحقيقة مخاطر العمل جاءت نتيجة التقدم العلمي الذي حققته الجهود البشرية، وأصبح سائر البشر ينتفعون بنتائج تلك الجهود، فكان من الطبيعي أن يتحمل المجتمع ككل نتيجة المخاطر التي يتعرض لها العاملون فيه وذلك إعمالا لمبدأ التضامن الاجتماعي.

---

[1] سمير عبد السميع الأودن، مرجع سابق، ص٥٥

[2] أحمد محرز، مرجع سابق، ص٥٥

لكن يلاحظ أن هذا الأساس –و إن كان يختلق تسمية مختلفة عن مبدأ الغنم بالغرم- فهو يوافقه من حيث المضمون.

الفرع الثالث:مبدأ العدل

أسس البعض[1]، نظام التأمينات الاجتماعية على أساس فكرة العدل وجزأها إلى قسمين:

١. **العدل التبادلي:**وأساسه حسب هذا الرأي هو فكرة المعاوضـة، ومضـمونه حسبه، أن المؤمن عليه يقوم بنشاط مهني أو حرفي ويحصل على أجر مقابل هذا النشاط، ويعد المعاش أو التعويضات التي يحصل عليها الضحية في حالة فقده أجره، نتيجة تحقـق خطر من المخاطر تعويضا عن إسهامه في حياة المجتمع، وما بذله من جهد وعمـل مـن أجله ومقابلا لما تحمله من اشتراكات، وعلـى هـذا يوجـد تناسـب بـين الاشـتراكات والتعويضات.

٢.**العدل التوزيعي:** يستند إلى أن الحق في التامين الاجتماعي يقوم على أساس سـد حاجة الفرد، وليس على أساس ما يقدمه للمجتمع من عمل، أي أن التـأمين الاجتمـاعي يقوم على أساس التضامن والتكامل بين أفراد المجتمع، وتحقيق أفضل توزيع للدخول عن طريق توفير حد أدنى من الدخل لكل مواطن، أيا كان نشاطه

وتتجه حسب هذا الرأي معظم الدول إلى الجمع بين النوعين بحيث يتحقق أفضل توزيع للتعويض عن طريق توفير دخل يتناسب مع ما فقدوه نتيجة تحقـق الخطـر مـن ناحية، وتوفير الحد الأدنى من الدخل اللازم لمعيشة كل مواطن في المجتمع مـن ناحيـة أخرى.

فهذا الاتجاه حاول تأسيس التأمينات الاجتماعية على مبدأ العدل.

ومهما قيل بهذا الشأن فإن المهم هو البحث عن أكبر حماية للمضـرورين مـن حوادث العمل وغيرها من الأخطار الاجتماعية تجاوزا لما ظهر من قصور فـي النظـام التقليدي للتعويض، أي قواعد المسؤولية.

---

[1] عيد نايل، مرجع سابق، ص٣١٥

المبحث الثاني

أحكام التعويض الرئيسي(الاجتماعي)

لقد كان لتبني واستحداث نظرية الأخطار الاجتماعية في مجال حوادث العمل تأثيرا واضحا على التعويض في مختلف جوانبه، بشكل جعله يختلف عن التعويض وفقا لقواعد المسؤولية اختلافا جوهريا.

ويطلق كثير من الشراح على هذا التعويض مصطلح التعويض الجزافي[1].والجزافية وصف يلحق هذا التعويض، باعتبار أنه لا يعادل الضرر اللاحق بالضحية أو بذوي حقوقه، كما أنه مقدر مسبقا من قبل القانون بشكل يلغي سلطة القاضي في تقديره، كما يقدره دون اعتبار لقيمة الضرر الحقيقية.

لهذا فرضت القوانين المختلفة تعويضا تكميليا له يستند إلى قواعد المسؤولية سنأتي على تفصيله في وقته.

لكن نعتقد أن المصطلح الأسلم الدال على التعـويض وفقـا لنظريـة الأخطـار الاجتماعية هو التعويض الاجتماعي أو التعويض الرئيسي، كونه يكون في جميع الحالات التي يثبت فيها الحادث وصف حادث العمل، عكس التعويض التكميلي.

والمهم هو بيان معالم هذا التعويض باعتبـار أنهـا الأثـر المباشـر والحقيقـي لاستحداث نظرية الأخطار الاجتماعية.

ويتم ذلك بتقصي مجاله وإجراءاته وكيفية تقديره وفقا للتفصيل الأتي:

---

[1] Yves Saint jouvis, op. cit,p135

المطلب الأول

مجال التعويض الرئيسي

لقد كان لنظرية الأخطار الاجتماعية الأثر الواضح في تحديد مجال التعـويض الرئيسي سواء من حيث الأضرار أو من حيث الأشخاص.

الفرع الأول:مجال التعويض الرئيسي من حيث الأضرار

يجب التفرقة في هذا الإطار بين الضرر اللاحق بالضحية ذاته والضرر اللاحق بذوي حقوقه في حالة وفاته.

أولا:الضرر اللاحق بالضحية

تطرقنا ونحن بصدد الحديث عن الشروط العامة في حوادث العمل إلى تأكيد اشتراط القانون ٨٣-١٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية شرط جسمانية الضرر اللاحق بالضحية لاعتبار الإصابة حادث عمل، أوضحنا حقيقة هذا الشرط[١].

ووفقا لذلك يمنكن القول أن الضحية في حوادث العمل لا يعوض إلا عن الضرر الجسماني خلافا لما هو مقرر في القواعد العامة[٢].وسـنتعرض لطبيعـة هـذا الضـرر ولصوره.

١. طبيعة الضرر الجسماني

الضرر الجسماني كما تم بيانه هو كل ضرر يصيب الشخص في تكوينه العضو (الجسدي)، مهما كانت درجته وشكله.

---

1 انظر المبحث الأول من الفصل الأول من هذه المذكرة

2 حيث تعوض القواعد العامة عن جميع الأضرار مادية كانت أو معنوية متى توفرت الشروط المقررة للتعويض.

وتضمن الدساتير المختلفة بما فيها الدستور الجزائري الحق في السلامة الجسدية للفرد[1].

وتمكن السلامة الجسدية الفرد من أن يقوم بالأعمال الضرورية لحياته من جهة، ومن أن يعمل ليكسب قوته من جهة ثانية، وأي اعتداء على جسم الإنسان يؤثر على الجانب الأول بتسبيب إخلال عضوي يترتب عليه الانتقاص من الوظيفة العضوية أو فقدها، أما الجانب الثاني فانه يؤدي إلى إصابة المضرور في قدرته المهنية[2].

وإذا كان الاعتداء على جسم الإنسان هو اعتداء على حق يتساوى فيه كل الناس ،فان أثاره تختلف من شخص لأخر باعتبار حالة كل منهما الاجتماعية والاقتصادية والشخصية والمهنية.

وإذا كان بعض الشراح يجعلون من الضرر الجسماني ينطوي تحت الضرر المادي إلى جانب الضرر المالي[3].

فهناك من يميز بين الضرر الجسماني والضرر المادي الذي يطلق على الاعتداء على المال[4].

في حين يرى بعض الشراح[5]،أن الضرر الجسدي يعبر عن النتائج المادية والمالية والأدبية(غير المالية) التي تترتب على الاعتداء على الجسم،فالاعتداء على الحق في التكامل الجسدي –حسب هذا الرأي- هو في ذاته يعتبر ضررا يترتب عليه خسارة مالية تتمثل أساسا فيما تكلفه المضرور بسبب الإصابة،كذلك فقد المزايا المالية التي كان المضرور يحصل عليها قبل الإصابة.أما الجانب غير المالي فإن هذه الإصابة يترتب

1 انظر المادة ٣٤ من دستور ١٩٩٦، المؤرخ في ١٦ أكتوبر ١٩٩٦، جريدة رسمية رقم ٦١، لسنة ١٩٩٦

2 أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، دار الحضارة العربية، الفجالة١٩٨٢، ص٩

3 علي فيلالي، الإلتزامات ، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر الجزائر ٢٠٠١، ص٢٤٧
محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضر الأدبي والموروث، منشأة المعارف الاسكندرية٢٠٠٢، ص٧١

4 دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠٠٤، ص٨٢
أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص١١

5 أحمد شرف الدين، نفس المرجع، ص١١

عليها أضرار أخرى تتمثل فيما عاناه المضرور من ألام، وفيما فاته من جمال، وفيما حرم منه من متع الحياة.

غير أن تفحص النصوص القانونية الجزائرية تجعلنا نؤكد أن الضـرر المعـوض عنه في نظامنا القانوني، هو الضرر الجسماني في جانبـه الاقتصـادي أو المـالي دون الجانب المعنوي(الأدبي).أي على إثر الضرر الجسماني على المركز الاقتصادي للفـرد، ويظهر ذلك من خلال ربطه التعويض الرئيسي بمصاريف العلاج وأجر الضـحية مـن جهة[١]، وبتحديد صور الضرر الجسماني من جهة أخرى بالنسبة للضحية والتي ربطتهـا بالعجز عن العمل كما سيأتي بيانه.

٢. صور الضرر الجسماني

حدد المشرع الجزائري في القانون ٨٣-١٣ المتعلق بحوادث العمل والأمـراض المهنية صورة الضرر الجسماني المعتبر في تقدير التعويض المسـتحق للضـحية ذاتـه بالعجز، وهو فقد القدرة على العمل[٢].

وجعل لهذا العجز صورتين هما العجز المؤقت والعجز الدائم

أ-العجز المؤقت: يعرف العجز المؤقت بأنه العجز الذي يضعف إنتاج العامل، ويجعله مضطرا إلى العمل بأجر منخفض[٣]،أو هو العجز الذي ينقص مـن قـدرة العمل على الإنتاج والتكسب بنسبة معينة،هي قيمة العجز،ولكنه لا يحول بينه وبـين أداء العامل كليا لأي عمل[٤].

---

1 لحلو غنيمة ، مرجع سابق

2 صبحي محمد المتبولي، قانون التأمينات الاجتماعية ، الجزء الأول ، دون دار وسنة النشر، ص١٢٩.

3 مصطفى الجمال، حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٢١٤

4 صبحي محمد المتبولي، مرجع سابق، ص١٣١

فالعجز الجزئي إذن هو الضعف الذي يصيب العامل بشكل تتقهقر معه قدرة العامل على العمل، دون أن يصل إلى إعدام هذه القدرة.

وتختلف درجة العجز من حالة إلى أخرى، ويتم تقدير العجز الجزئي بالمدة، ويـتم تقدير مدة العجز من طرف الطبيب الذي يختاره المصاب وفقا لما جاءت بـه المـادتين ٢٢و٢٣ من القانون ٨٣-١٣.

ب-العجز الدائم: هو العجز الذي من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين الضـحية وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكسب منه مثل فقـد سـاق أو ذراع وحـالات الجنـون المطبق[1].

فالعجز الدائم هو العجز الذي بقى بعد التئام الجروح، ويقصد به دائما نسبة الـنقص فـي القدرة المهنية أو الوظيفية الناشئ عن الحادث بالقياس مع التي كانت للمتضرر عند وقوع الحادث[2].

وتقدر نسبة العجز الدائم على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم حسب ما تضمنه نص المادة ٤٢ من القـانون ٨٣-١٣، المعدلة والمتممة[3].

وحسب نفس المادة يجوز أن تضاف إلى النسبة الواردة في الجدول نسبة اجتماعية مراعاة لعجز المصاب وقدراته وتأهيله المهني وحالته العائلية والاجتماعية، وتمنح هـذه النسبة الاجتماعية المتراوحة ما بين ١ و ١٠ %للمؤمنين لهم اجتماعيا الذين تساوي نسبة عجزهم أو تفوق ١٠%.

وحسب المادة ٤٣ من نفس القانون تطبق القواعد الواردة في الجدول المذكور سابقا في حالة حصول عاهات متعددة، أو وجود عاهات سابقة.

---

1 أنطوان قسيس، مرجع سلبق، ص٨٧

2 مصطفى صخري، مرجع سابق، ص٧٥

3 عدلت المادة ٤٢ بالمادة ٧ من الأمر ٩٦-١٩، السابق ذكره

وسنتعرض إلى إجراءات الاعتراض على القرارات الصادرة عن هيئات الضـمان الاجتماعي المتعلقة بحالة العجز الناتج عن حادث عمل في حينه.

جاء في المادة ٣٣ من القانون ٨٣-١١"يقدر العجز باعتبار ما بقـي مـن قـدرة المؤمن له على العمل وحالته العامة وعمره وقواه البدنية والعقلية وكذا مؤهلاته وتكوينـه المهني".

ثانيا:الضرر اللاحق بذوي الحقوق

يظهر الضرر اللاحق بذوي الحقوق في حالة وفاة الضحية.

والوفاة هي:خروج وزهقان روح الضحية سواء كان ذلك حقيقة أو حكما[١].

فالموت إذن يؤدي إلى فقد الحياة وكل القدرات الجسدية والعقلية[٢].

ويعتبر الضرر الذي يتمثل في فقد الحياة ضررا غير مالي[٣].

لكن هناك بعض الآراء تعتبر هذا الضرر ضررا ماديا، وهذا الاتجاه تبنته بعض أحكام القضاء المصري[٤]،الذي اعتبر أبلغ أنواع الضرر المادي الذي يصيب الشخص الذي لحق به عند الموت والذي فقد به اثمن شيء مادي يملكه وهو حياته.

ويقصد بالضرر المادي في مفهوم هذا الرأي الضرر المالي.

---

1 كأن يفقد الضحية في انفجار بالمؤسسة مثلا، فتطبق عليه أحكام المفقود كما تضمنها قانون الأسرة.

2 أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٤١

3 أحمد شرف الدين، نفس المرجع، ص٤٤

4 محكمة جنايات الزقازيق، مشار إليه في نقض جنائي مصري ١٤ مارس ١٩٦٧، المجموعة الجنائية السنة ١٨، ص١٤٥، عن أحمد شرف الدين، نفس المرجع ، ص٤٥

ونشير إلى أن النقاش قائم هل أن التعويض عن ضرر الوفاة ينتقل إلى الورثة أم أن الحق في تعويض الورثة مستقل عن الضرر الذي أصاب الضحية[1] ؟

ويبدو أن الضرر المعوض عنه أصحاب الحقوق مستقل عن الضرر الذي لحق بالضحية، وإن كان هذا الأخير هو سببه المباشر، ولكن تحديد طبيعة الضرر تكون بالنظر إلى المضرور الذي يستحق التعويض وليس بالنظر إلى الضحية(في حالة وفاة هذا الأخير).

وبالنظر إلى شروط التعويض في هذه الحالة وتمديد ذوي الحقوق يبدو أن القانون الجزائري اعتبر الضرر اللاحق بذوي الحقوق في حالة وفاة الضحية، ضررا اقتصادي مالي، ذلك أن تقدير التعويض مربوط بأجر الضحية من جهة[2]،واشتراط أن يكون ذو الحق مكفولا من الضحية من جهة أخرى.

الفرع الثاني:مجال التعويض الرئيسي من حيث الأشخاص

يتمثل مجال التعويض الرئيسي من حيث الأشخاص، في مستحقي التعويض من جهة، والجهة الملزمة بالتعويض من جهة أخرى.

أولا:مستحقي التعويض

يختلف مستحقي التعويض بين حالة العجز وحالة الوفاة

١. **في حالة العجز:** يكون ضحية حادث العمل ذاته هو مستحق التعويض سواء كان الحادث بمفهومه الضيق أو بمفهومه الواسع.لكن يختلف المجال الشخصي للضحية

[1] راجع في تفصيل ذلك: أحمد شرف الدين، نفس المرجع، ص٣٥ وما بعدها.

[2] لحلو غنيمة، مرجع سابق

وفق حالات معينة، كما ينبغي تحديد المجال من حيث الأشـخاص ويكـون هـذا بالتفرقة بين حالتين:

أ- حالة ما إذا كان القانون يشترط أن يكون الضحية مؤمن له اجتماعيا

ب- نحالة ما إذا كـان القـانون لا يشـترط أن يكـون الضحية مؤمن له اجتماعيا.

أ- حالة ما إذا كان القانون يشـترط أن يكـون الضـحية مـؤمن لـه اجتماعيا: أي خاضع لنظام التأمينات الاجتماعية[1]،في هذه الحالة،لا يشمل التعويض سوى الأشخاص الخاضعين لنظام التأمينات الاجتماعية ،ومهما كان موضوع نشاطهم ويتم تحديد هؤلاء كما يلي:

تطبيقا لنص المادة الثانية مـن القـانون ٨٣-١٣ المتعلـق بحـوادث العمـل والأمراض المهنية "تسري أحكام هذا القانون في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه".

وجاء في نص المادة الثالثة من هذا القانون" يستفيد من أحكام هذا القـانون كـل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادتين ٣ و ٦ من القانون ٨٣-١١ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ".

وبالرجوع إلى هاتين المادتين نجد أن المادة الثالثة تنص" يستفيد من أحكام هذا القـانون كل العمال سواء كانوا أجراء [2]،أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه والنظام الذي يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق

...تطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم".

[1] انظر المواد ٦ و ٧ و ١٢ من القانون ٨٣-١٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ويجب التأكيد هنا أن القول بان الضحية مؤمن له لا يشترط وجود تامين فعلي عليه، فحتى لو لم يصرح به رب العمل ولو لم يدفع الاشتراكات يستحق الضحية التعويض طالما كان مستفيدا م نظام التأمينات الاجتماعية

[2] عرفت المادة الثانية من القانون ٩٩-١١ المتعلق بعلاقات العمل العمال الأجراء بقولها" يعتبر عمالا أجراء في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص أخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم"

وتجسد التنظيم في المرسوم ٨٥-٣٣ الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم[١] الذي جاء في المادة الأولى منـه المعدلـة والمتممة[٢] " تطبيقا للمادة الثالثة من القانون ٨٣-١١ يعد عمالا مشبهين بـالأجراء قصـد الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي العمال الأتي بيانهم :

- العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكـون كامـل الأدوات اللازمة لعملهم[٣].
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص، لا سيما خدم المنزل والبوابون والسواقون والخادمات والغسالات والممرضات وكذلك كل الأشخاص الـذين يحرسـون عادة أو عرضا في منازلهم أو منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتمنهم عليهم أولياؤهم أو الإدارات أو الجمعيات التي يخضعون لمراقبتها.
- المتمهنون الذين يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الأجـر الـوطني المضمون أو يفوقه.
- الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقين في المسـرح والسـينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى الذين يدفع لهم مكافآت في شكل أجور وتعويضـات عـن النشاط الفني.
- البحارة الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس
- الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون

وجاء في المادة ٢ من هذا المرسوم « يشبه بالأجراء في الاستفادة مـن الخـدمات العينية من تأمينات المرض والأمومة وخدمات حوادث العمل والأمراض المهنيـة فقـط الأشخاص الأتي بيانهم:

---

[1] المرسوم رقم ٨٥-٣٣ مؤرخ في ١٨ جمادى الأولى عام ١٤٠٥ الموافق لـ ٩ فبراير ١٩٨٥ يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم ٩ لسنة ١٩٨٥

[2] عدلت المادة الأولى بالمادة الأولى من المرسوم ٩٢-٢٤٧ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٤١٣ الموافق لـ ٦ يوليو ١٩٩٢، الجريدة الرسمية رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٢

[3] انظر في تحديد المقصود بعمال المنازل ووضعيتهم القانونية المرسوم التنفيذي رقم ٩٧-٤٧٤ الذي يحدد النظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنزل المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٤١٨ الموافق لـ٨ ديسمبر ١٩٩٧، الجريدة الرسمية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧، لا سيما المواد ٢ و ٣ و ١٠ منه

- حرس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف إذا رخصت لهم المصالح المختصة بذلك

وجاء في المادة الثالثة المعدلة والمتممة[1]،"يشبه بالأجراء في موضوع حوادث العمل والأمراض المهنية ،فضلا عن الأشخاص المذكورين في المادة ٤ من القانون ٨٣-١٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الأشخاص الأتي بيانهم:

- المتمهنون الذين يتلقون أجرا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون

تلامذة مؤسسات التكوين المهني.

وحسب هذه المادة يعتبر الأشخاص المذكورين في المادة الرابعة من القانون ٨٣-١٣ مشبهين بالأجراء وهؤلاء الأشخاص هم:

- التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا
- الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكييفهم المهني.
- الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي
- اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه
- المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية
- الطلبة
- الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٨ من القانون ٨٣-١٣

أما المادة السادسة من القانون ٨٣-١١ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية فقد جاء فيها:

[1] معدلة ومتممة بالمادة ٢ من المرسوم ٩٢-٢٧٤، السابق ذكره

" ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فـرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه وتطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم".

وقد حدد الباب الأول من المنشور الصادر في ١٦ فيفري ١٩٨٤ المحدد للكيفيات الانتقالية الخاصة بتنفيذ القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي مجال تطبيق قوانين الضمان الاجتماعي فجاء فيه:"إن فئات الأشخاص المستفيدين من الضمان الاجتماعي هي:

I-على سبيل جميع الإعانات (التأمينات الاجتماعية ،حوادث العمل والأمـراض المهنية،التقاعد والإعانات العائلية)

١.العمال الأجراء الذين لهم صلة مرؤوسية مع رب العمل وأيا كـان قطـاع النشاط الذي ينتمون إليه يغطى أساسا

أ-العمال المستخدمون في القطاعات التالية:القطـاع الصـناعي-القطـاع التجاري- القطاع الخدمي- القطاع الحر- قطاع النقل- قطاع البناء والأشغال العمومية – القطاع المصرفي- القطاع المنجمي – قطاع التأمينات – القطاع الزراعي.

ب-أعوان الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية سواء كانوا أم لا من الموظفين بما في ذلك القضاة ورجال الدين.

ج-العمال المستخدمون في هيئات لا تعمل من أجل غرض مربح

٢.العمال الذين هم بمثابة أجراء

- العمال الذين يعملون بالمنزل
- الفنانون والممثلون الذين يتقاضون أجرة وأجر فنان
- الأشخاص المستخدمون من قبل الخواص
- البحارة الصيادون بالحصة وأربـاب العمـل الصـيادون بالحصـة المبحرون

II- على سبيل بعض الإعانات

أ- على سبيل إعانات مدفوعة عينا من تأمينات المرض والأمومة وإعانات حوادث العمل والأمراض المهنية الطلبة عندما لا يمارسون أي نشاط مهني

ب- على سبيل إعانات حوادث العمل والأمراض المهنية

- تلامذة مؤسسات التعليم التقني
- تلامذة مؤسسات التكوين المهني
- المعتقلون الذين يقومون بعمل جزائي
- أربة الحفاظ على الشباب الذين يقومون بعمل مأجور
- الرياضيون الذين ينتمون إلى جمعية رياضية، غير رياضي التفوق حيث أن هؤلاء مغطون بعد على سبيل نشاطهم المهني

وجاء في المادة ٨٨ من القانون ٨٣-١١ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية " تستمد الأحكام المتعلقة بالعسكريين والملحقين بهم فيما يخص حوادث العمل والأمراض المهنية من هذا القانون".

وإذا كان الأصل هو خضوع جميع العمال العاملين في الإقليم الوطني إلى نظام الضمان الاجتماعي الجزائري، فإن القرار المؤرخ في ٣ افريل ١٩٩٥ حدد شروط عدم انتساب المستخدمين الأجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة إلى نظام الضمان الاجتماعي الجزائري وبين كيفيات ذلك[١].

[1] انظر لأكثر تفاصيل القرار الصادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية في ٣ ذي القعدة ١٤١٥، الموافق لـ ٣ افريل ١٩٩٥ يحدد شروط عدم انتساب المستخدمين الأجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة إلى نظام الضمان الاجتماعي الجزائري وبين كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم ٥٤، لسنة ١٩٩٥

١. حالة ما إذا لم يكن القانون يشترط أن يكون الضحية مؤمنا له اجتماعيا:

وهنا يشمل التعويض كل الضحايا سواء كانوا عمالا أم لا، ومهما كانت صفتهم[١].

ويجب الإشارة إلى أن الحماية المقررة تتعدى الإقليم الوطني إلى الأقاليم الأخرى، حيث جاء في المادة ٨٤ من القانون ٨٣-١١ " تكفل الاداءات المستحقة للأعوان العاملين في البعثات الدبلوماسية والتمثيليات الجزائرية والطلبة والمتربصين وذوي حقوقهم من قبل هيئات الضمان الاجتماعي وفقا لشروط تحدد بمرسوم ".

وصدر المرسوم رقم ٨٥-٢٢٤[٢]، الذي جاء في المادة ٨٤ من القـانون ٨٣-١١ ،يحدد هذا المرسوم شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة لأصناف العمال الأتي ذكرهم:

- الأعوان العاملون في البعثات الدبلوماسية والقنصلية
- العمال العاملون في الخارج باسم التعاون
- أعوان الممثليات الجزائرية
- موظفو التعليم والتاطير التربوي في الخارج
- الطلبة والعمال الذين يقبلون لمتابعة التكوين في الخارج

كما يستفيد من أحكام هذا المرسوم ذوو حقوق المؤمن لهم اجتماعيا المذكورين في هـذه المادة على أن يكونوا مقيمين معهم بانتظام".

---

[1] انظر المادة ٨٠ من القانون ٨٣-١٣ المتعلق بحوادث العامل والأمراض المهنية التي تجعل الحق في التعويض لبعض الأشخاص ولو لم يكونوا خاضعين لنظام التأمينات الاجتماعية في بعض الحالات.

[2] المرسوم رقم ٨٥-٢٢٤ المؤرخ في ٤ ذي الحجة ١٤٠٥ الموافق لـ ٢٠ غشت ١٩٨٥ يحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يسكنون في الخارج، الجريدة الرسمية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥

٢.في حالة الوفـاة:

يكون التعويض في حالة وفاة ضحية حادث عمل لذوي حقوقه، ولقد حددتهم المادة ٦٧ من القانون ٨٣-١١ المتعلق بالتأمينات[1]،المحال إليها بالمادة ٥٢ من القانون ٨٣-١٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية وهم:

- زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الاداءات العينيـة إذا كـان يمارس نشاطا مأجورا، وإذا كان الزوج نفسه أجيرا، يمكنه الاستفادة من الاداءات بصـفته ذا حق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص
- الأولاد المكفولون البالغون أقل من ١٨ سنة حسب مفهـوم التنظـيم المتعلـق بالضمان الاجتماعي، ويعتبر أيضا أولادا مكفولين:

- الأولاد البالغون أقل من ٢٥ سنة والذين أبرم بشأنهم عقد تمهين بمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون

- الأولاد البالغون أقل من ٢١ سنة والذين يواصلون دراستهم، وفي حالة ما إذا بداوا العلاج الطبي قبل سن الواحد والعشرين(٢١)، لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج

- الأولاد المكفولين والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإنـاث بـدون دخل مهما كان سنهم

- الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مـأجور بسـبب عاهة أو مرض مزمن، ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المسـتوفون شـروط السـن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

---

[1] المادة ٦٧ معدلة ومتممة بالمادة ٣٠ من الأمر ٩٦-١٧ المؤرخ في ٢٠ صفر ١٤١٧ الموافق لـ ٦ يوليو ١٩٩٦، الجريدة الرسمية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٦

ثانيا:الجهة الملزمة بالتعويض:

على خلاف التعويض في نظام المسؤولية الذي يقع على الذمة الفردية للشـخص المسؤول، يقع التعويض الرئيسي وفقا لنظرية الأخطار الاجتماعية علـى عـاتق الذمـة الجماعية للمجتمع ممثلة في هيئة عامة أنشئت لهذا الغرض، هذه الهيئة هي هيئة الضمان الاجتماعي.

حيث جاء في المادة ٨١ من القانون ٨٣-١٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية « تسير المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون علـى يـد هيئـات الضـمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة ٧٨ من القـانون ٨٣-١١ المتعلـق بالتأمينـات الاجتماعية "

وتنص المادة ٧٨ من القانون ٨٣-١١ على " تسير تبعات المخاطر المنصـوص عليها في هذا القانون من طرف هيئات الضمان الاجتماعي موضـوعة تحـت وصـاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم ".

وجاء المرسوم التنفيذي رقم ٩٢-٠٧ يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي[1].

تطبيقا للمادة السابقة، وجاء في مادته الأولى " أن هيئات الضـمان الاجتمـاعي المقررة في المادة ٤٩ من القانون ٨٨-٠١ وفي المواد ٧٨ و ٤٩ و ٨١ مـن القـوانين ٨٣-١١

و ٨٣-١٢ و ٨٣ -١٣ المؤرخة في ٢ يوليو المشار إليها أعلاه هي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالترخيم (ص.و.ت.أ)
- الصندوق الوطني للتقاعد بالترخيم(ص.و.ت)

[1] مرسوم تنفيذي رقم ٩٢-٠٧ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٤١٢ الموافق لـ ٤ يناير ١٩٩٢ يتضمن الوضع القانوني لصـناديق الضـمان الاجتمـاعي والتنظـيم الإداري والمـالي للضـمان الاجتمـاعي، الجريـدة الرسمية رقم ٢ لسنة ١٩٩٢

- الصندوق الوطني للضمـان الاجتمـاعي للعمال غير الأجـراء بالترخيم(ص.أ.غ.أ)

وجاء في المادة الثانية من هذا المرسوم " يخضع لأحكام هذا المرسوم والقـوانين والتنظيمات السارية الصناديق التي تتولى تسيير هذه الأخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

وتخضع في علاقاتها مع الآخرين للتشريع التجاري وكذا القـوانين والتنظيمـات السارية المفعول ولأحكام هذا المرسوم ".

وهذه الصناديق تخضع لوصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي (المادة ٣ من المرسوم).

وقد أعطت المادة الثامنة من هذا المرسوم اختصـاص تسـيير الأداءات العينيـة والنقدية المتعلقة بحوادث العمل للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

وعلى هذا فإن الجهة الملزمة بالتعويض الرئيسي عـن حـوادث العمـل هـي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وليس المستخدم الذي يعتبر أجنبيا عن النزاع.وهذا ما أكده المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) في قرار صادر في

١٢-٠٣-١٩٨٤[١]،معتبرا ذلك من النظام العام ،وبالتالي يمكن إثارته فـي أيـة حالة كانت عليها الدعوى،ولو لأول مرة أمامه.

وتعتبر هيئة الضمان الاجتماعي المختصة مسؤولة مسؤولية أصلية ومباشرة قبل الضحية[٢].

---

[1] قرار المجلس الأعلى في ١٢-٠٣-١٩٨٤ ملف رقم ٣٣٧٦١، المجلة القضائية، العدد ٢ سنة ١٩٨٩، ص ١٥٤.حيث جاء في إحدى حيثياته:"لكن المواد ٨٧ والتي تليها من الأمر ٦٦-١٨٣ تحدد قواعد المنازعة في خصومة مماثلة وتنص على أن النزاع يتعين الفصل فيه بين ا لصندوق الاجتماعي (كازورال) وبين المستفيد، وعلى كل افتراض في الشأن يكون المستخدم أجنبي عن الخصومة.

حيث يتمسك المدعي عليه أن هذه الحجة المقدمة من الشركة المدعية لا يمكن إثارتها لأول مرة أمام المجلس، لكن هذا الاحتجاج الرامي إلى التعرض ورفض هذا الوجه المزعوم انه طلب جديد هو غير مقبول حيثما يتبن عدم صحة هذا الدليل الوارد في الطعن والمخالف للنظام العام، ويمكن لصاحب الشأن..."

[2] سمير الأودن، مرجع سابق، ص ٢٥٦

المطلب الثاني

إجراءات الحصول على التعويض

رتب القانون ٨٣-١٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية مجموعة من الالتزامات للحصول على التعويض، منها ما يقع على الضحية أو ذوي حقوقه، ومنها ما يقع على عاتق المستخدم، ومنها ما يقع على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي.بالإضافة إلى التزامات تقع على عاتق الجهات الإدارية والقضائية والطبية.

ونشير منذ البداية أن الإخلال بهذه الالتزامات لا يعني عدم حصول المضرور على التعويض.

الفرع الأول:الإجراءات التي يلتزم بها الضحية

أوجبت المادة ١٣ من القانون ٨٣-١٣ على الضحية أو من ينوب عنه أن يقوم بالتصريح بالحادث لصاحب العمل في ظرف ٢٤ ساعة ما عدا في حالات قاهرة، ولا تحسب أيام العطل.

ووفقا للقواعد العامة يبدأ حساب ٢٤ ساعة من يوم العمل الموالي ليوم حصول الحادث إذا صادف الميعاد يوم عطلة.

لكن ماذا لو لم يحترم العامل المدة أو لم يصرح بالحادث؟

لم يتضمن القانون الجزائري النص على أي إجراء في هذه الحالة، ويرى بعض الشراح[1]،أنه في غياب النص على أي أثر أو جزاء على مخالفة هذا الإجراء لا يمكن ترتيب أي أثر على ذلك،لأن –حسب هؤلاء- الإجراءات التي رسمها القانون هي مجرد

[1] -صبحي محمد المتبولي، مرجع سابق، ص١٠٤
-سمير الأودن، مرجع سابق، ص١٢
- Lamy social,op cit,p640

إجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أي أثر على حقوق العمال.

وهذا الاتجاه يتمشى مع أهداف نظرية الأخطار الاجتماعية وأبعادها الاجتماعية.

الفرع الثاني:الإجراءات التي يلتزم بها رب العمل

على رب العمل وفقا للمادة ٢/١٣ من القانون ٨٣-١٣ أن يصرح بالحادث لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف ٤٨ ساعة من تاريخ وصول نبأ الحادث إلى علمه، دون حساب أيام العطل.

وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن حسب المادة ١٤ من نفس القانون للمصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل أن يقوموا في أجل مدته ٤ سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث بالتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي .

وقد رتبت المادة ٢٦ من القانون ٨٣-١٤ [1]، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،المعدل والمتمم، غرامة مالية تحصلها هيئة الضمان الاجتماعي يساوي مبلغها ٢٠ % من الأجر الذي يتقاضاه المصاب كل ثلاثة أشهر.

وقد نصت المادة ١٣ من القانون ٨٣-١٣ على إلزامية التصريح ولو لم يؤدي الحادث إلى التوقف عن العمل.

كما لا يتوقف التصريح حسب نفس المادة على ثبوت الطابع المهني للحادث، بل لا بد من التصريح ولو بدا أنه لا سبب للعمل في الحادث، وفي هذه الحالة يمكن لرب العمل أن يشفع تصريحه بتحفظات، ويقع عبء إثبات القيام بالتصريح على عاتق رب العمل[2].

---

[1] القانون رقم ٨٣-١٤ المؤرخ في ٢١ رمضان ١٤٠٣ الموافق لـ ٢ يونيو ١٩٨٣ معدل ومتمم، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣

[2] Cass soc25 avr 1979,N 77 -14-415,Lamy social,op cit ,V1409,p 641

وقد رتب المرسوم رقم ٨٤-٢٨ [١]،في مادته ١/٩ على رب العمل التـزام بتسليم ورقة الحادث للمصاب أو ممثليه.

وفي حالة تقاعس رب العمل عن القيام بذلك، يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تسلم بنفسها ورقة الحادث حسب المادة ٢/٩ من نفس المرسوم ولا يترتب علـى تسـليم صاحب العمل أو هيئة الضمان الاجتماعي ورقة الحادث التكفل قانونا بالتعويض(المـادة ٤/٩ من نفس المرسوم السابق).

وتمنع المادة ٣/٩ من نفس المرسوم أن يشار إلى لقب وعنوان طبيب أو صيدلي أو عون طبي أو مخبر أو أي هيكل صحي في ورقة الحادث.

وقد أكد القضاء الفرنسي أن منح ورقة الحادث لا تغني عن ضرورة تبليـغ رب العمل هيئة الضمان الاجتماعي بالحادث[٢].

الفرع الثالث:الإجراءات التي تلتزم بها هيئة الضمان الاجتماعي المختصة

رتب القانون على هيئة الضمان الاجتماعي باعتبارها الجهة الملزمة بالتعويض الرئيسي مجموعة من الالتزامات أهمها:

-التصريح بالحادث لدى مفتش العمل المشرف على المؤسسة، أو الموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص فور حصول نبأ الحادث إلى علمها وفقـا لمـا تضمنه نص المادة ٣/١٣ من القانون ٨٣-١٣، كما ألزمت المادة ١٦ من ذات القـانون هذه الهيئة على البت في الطابع المهني للحادث طالما توفرت لديها عناصر الملف خاصة التصريح بالحادث، وعليها إشعار المصاب أو ذوي حقوقه في حالـة اعتراضـها علـى الطابع المهني للحادث في ظرف ٢٠ يوما اعتبارا من تاريخ وصول خبر الحـادث إلـى علمها.

[1] المرسوم رقم ٨٤-٢٨ مؤرخ في ٩ جمادى الأولى ١٤٠٤ الموافق لـ ١١ فبراير ١٩٨٤ يحدد كيفيات تطبيق العناوين ٣ و ٤ و ٨ من القانون ٨٣-١٣، جريدة رسمية رقم ٧ لسنة ١٩٨٤

[2] Cass soc 4 mai 1977,N57-15-595,Bull civ-V,230, Lamy social,op cit ,V1409,p 641

وفي حالة عدم إشعار هيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها بواسطة رسالة موصى عليها، مع طلب الإشعار بالاستلام، تقدم أداءات التأمينات الاجتماعية على سبيل الاحتياط وهذا مراعاة للوضع الاجتماعي للعامل المصاب. ويثبت الطابع المهني للحادث في حق هيئة الضمان الاجتماعي إذا لم تصدر اعتراضها خلال ٢٠ يوما من علمها به(المادة ١/١٧٧ من القانون ٨٣-١٣).

ويكون من حق هيئة الضمان الاجتماعي وفقا للمادة ١٩ من القانون ٨٣-١٣ إجراء تحقيق إداري داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب وذلك لتحديد الطابع المهني للحادث على وجه الخصوص، وعلى صاحب العمل أن يقدم المساعدة الضرورية للأعوان المكلفين بهذا التحقيق.

وتبدو الضرورة ملحة ونحن بصدد الحديث عن التزامات هيئة الضمان الاجتماعي أن نتطرق للمنازعات العامة[1]،التي تنشأ من جراء الخلافات التي لا تتعلق بالحالة الطبية للمستفيد من الضمان الاجتماعي ،ولا المنازعات التقنية حسب نص المادة ٣ من القانون ٨٣-١٥ ،هذه المنازعات العامة تتعلق مثلا بالخلافات التي تنشأ بين المصاب أو ذوي حقوقه حول تكييف الحادث أو حول شروط التكفل بهذا الحادث وغير ذلك من الخلافات التي تدخل ضمن تلك المنازعات[2].

وقد أكدت المادة ٣ من القانون ٨٣-١٥ على ضرورة رفع الاعتراضات المتعلقة بهذا النوع من المنازعات إلى لجان الطعن المسبق[3].قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.

هذه اللجان تكون متوزعة على ولايات الوطن وتختص حسب المادة التاسعة من نفس القانون[1]،في البت في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل إثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي .

---

[1] حيث قسم القانون رقم ٨٣-١٥ المؤرخ في ٢١ رمضان ١٤٠٣ الموافق لـ ٢ يوليو ١٩٨٣ المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي إلى ثلاثة أنواع منازعات عامة ومنازعات طبية ومنازعات تقنية، راجع في تفصيل ذلك المواد ١ إلى ٤٢ من هذا القانون

[2] أحمية سليمان، قانون منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠٠٢، ص ٦٣

[3] تشكل كل لجنة حسب المادة ٩ المذكورة أعلاه من ثلاثة ممثلين عن العمال وثلاثة ممثلين عن أصحاب العمل، ممثل واحد من الإدارة.ويتولى أمانة كل لجنة احد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي

أما إجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق فقد حددتها المادة ١٠ من نفس القانون التي ألزمت رفع الاعتراض أمام هذه اللجنة خلال الشهرين التـاليين لتبليـغ القرار إذا تعلق النزاع بأداءات الضمان الاجتماعي [٢].

وتخطر اللجنة حسب نفس المادة إما بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشـعار بالاستلام وإما بواسطة طلب يودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسلم وصل إيداع.

وقد جعلت المادة ١١ من القانون السالف الذكر[٣]،للطعن أو الاعتراض أثر موقف لقرار هيئة الضمان الاجتماعي محل الاعتراض إلى حين البت في النزاع نهائيا إذا تعلـق الأمر بأداءات الضمان الاجتماعي [٤].

أما عن أجال البت في الطعن فقد نصـت المـادة ١٢ كمـن القـانون ٨٣-١٥ المعدلة[٥]،على ضرورة البت في الاعتراض في غضون الشهر الذي يلي استلام العريضة ،كما يجب إرسال محضر مداولات القرارات المتعلقة بالاعتراضات للمصادقة عليه فـي أجل ١٥ يوما من اللجنة الولائية للطعن المسبق لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة ،ولهذه الأخيرة أجل شهر للبت في محضر مداولات القرارات ابتداء من تاريخ استلام المحاضر.

وتتخذ لجنة الطعن قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات وفي حالة التسـاوي يرجح صوت الرئيس[٦].وعلى لجان الطعن المسبق تبليغ قراراتها للمعنيين خـلال ثلاثـة أشهر من يوم البت في الاعتراضات أو من يوم انتهاء المدة الممنوحة لها في حالة عـدم البت في تلك الاعتراضات، ويلاحظ أن هذه المدة طويلة جدا (المادة ١٢ والمادة ١٤).

---

1 عدلت هذه المادة بالمادة ٣ من القانون ٩٩-١٠ المؤرخ في ٣ شعبان ١٤٢٠ الموافق لـ ١١ نوفمبر ١٩٩٩، الجريدة الرسمية رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٩

2 في حين أن المدة المشترطة إذا تعلق الأمر بنزاع يتعلق بالانتساب أو تحصيل الاشتراكات والزيادات والعقوبات والتأخير هي شهر.

3 تممت المادة ١١ المذكورة أعلاه بالمادة ٦ من القانون ٩٩-١٠ السابق ذكره.

4 في حين لا يكون للاعتراض اثر موقف إذا تعلق الأمر بعدم التصريح بالنشاط أو عدم طلب الانتساب

5 عدلت المادة ١٢ بالمادة ٧ من القانون ٩٩-١٠ السابق ذكره

6 المادة ٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٤-١١٤ مؤرخ في ٢٣ صفر ١٤٢٥ الموافق لـ ٣ افريل ٢٠٠٤ يحدد كيفيات التمثيل والتعيين وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية رقم٢٥ لسنة ٢٠٠٤

وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق التي تكـون منشأة لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي[1].

ويكون أجل الاستئناف أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق شهرين من تبليغ القرار المعترض عليه طالما نحن بصدد النزاع المتعلق بأداءات الضمان الاجتماعي[2].

وتخطر اللجنة الوطنية إما بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشـعار بالاسـتلام وإما بواسطة طلب يودع لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع حسب المادة ١٠ من القانون ٨٣-١٥.

ويتوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت نهائيا في الاستئناف حسب نص المادة ١١ من القانون السالف الذكر[3].

وعلى اللجنة البت في الاستئناف خلال شهر من اسـتلامها العريضـة، ويجـب إرسالها محضر مداولات قراراتها خلال ١٥ يوما إلى السلطة الوصية أي وزارة العمـل والضمان الاجتماعي حاليا.وعلى هذه الأخيرة البت في محضر مداولات القرارات خـلال شهر من استلام ذلك المحضر.

وتبلغ اللجنة قرارتها إلى المعنيين في أجل ٣ أشهر تحسب كما أشـرنا بالنسـبة للجان الولائية.

وترفع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن لجنـة الطعـن الوطنيـة إلـى المحكمة الفاصلة في الأمور الاجتماعية في ظرف شهر بعد تبليغ قـرار اللجنـة أو فـي غضون ٣ أشهر ابتداء من تاريخ استلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة قراراتها[4].

وتبت هذه المحكمة في الطعن بصفة ابتدائية[1].

---

[1] تتكون هذه اللجنة حسب المادة ٩ مكرر من القانون ٨٣-١٥ المعدلة بالمادة ٤ من القانون ٩٩-١٠ من ثلاثة ممثلين عن العمال، ثلاثة ممثلين عن أصحاب العمل ممثل واحد عن الإدارة، ويتولى أمانتها احد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي.

[2] أما إذا تعلق الأمر بالانتساب وتحصيل الاشتراكات فالأجل شهر كما هو الحال في اللجنة الولائية للطعن المسبق حسب المادة ١٠ من القانون ٨٣-١٥ المعدلة.

[3] ومثله مثل الطعن أمام اللجنة الولائية لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار إذا تعلق الأمر بعدم التصريح بالنشاط أو عدم الانتساب.

[4] المادة ١٤ من القانون ٨٣-١٣، عدلت هذه المادة بالمادة ٨ من القانون ٩٩-١٠ السابق ذكره

ويعتبر الطعن أمام اللجنة الوطنية شرطا في قبـول الـدعوى أمـام المحكمـة الاجتماعية ما عدا الحالات المقرر فيها للجنة الولائية الحكم ابتدائيا ونهائيا.فهنـا يمكـن الطعن أمام المحكمة الاجتماعية مباشرة وفي نفس الآجال السابق ذكرها.

كما يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي إحالة القضية إلى المحكمة حسب المادة ١٥ من القانون ٨٣-١٥.

وقد جعلت المادة ١٦ من نفس القانون الاختصاص في الخلافات الناشـئة بـين الإدارات العمومية والمجموعات المحلية بصـفتها مسـتخدمة وبـين هيئـات الضـمان الاجتماعي للقضاء الإداري.

الفرع الرابع:الإجراءات التي تقوم بها الجهات الطبية:

على الطبيب الذي يختاره المصاب أن يحرر شهادتين وفقا للمادة ٢٢ من القـانون ٨٣-١٣:الأولى شهادة أولية إثر الفحص الطبي الأول الذي يلـي الحـادث[٢]،ويجـب أن تتضمن الشهادة الأولية وصف حالة المصاب وأن تقدر عند الاقتضاء مدة العجـز ،كمـا يشار فيها إلى المعاينات التي قد تكتسي أهمية بالنسـبة لتحديـد المصـدر الجراحـي أو المرضي للإصابة[٣].

والثانية شهادة الشفاء إذا لم يخلف الحادث عجزا دائما أو شهادة الجبر إذا خلـف الحادث عجزا دائما[٤].وتتضمن هذه الشهادة أما الشفاء وأما العواقب النهائية للحـادث فـي

---

[1] وعلى هذا تكون أحكام المحكمة الاجتماعية في هذا الإطار قابلة لطرق الطعن العادية وغير العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، انظر المواد من ٩٨ إلى ١٠٩ ومن ١٩١ إلى ٢٠٠ ومن ٢٣٣ إلى ٢٤٣ .

[2] المادة ١/٢٢ من القانون ٨٣-١٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية

[3] المادة ٢٣ من القانون ٨٣-١٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية

[4] المادة ١/٢٢ من القانون ٨٣-١٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية

حالة ما إذا لم تتم معاينتها قبل ذلك، كما يحدد فيها عند الاقتضاء تاريخ الجبر وتوصـف حالة المصاب بعد هذا الجبر، كما يمكن أن يحدد فيها على سبيل البيان نسبة العجز[١].

توضع كلتا الشهادتين في نسختين من طرف الطبيب الذي يقوم بإرسال إحـداهما على الفور إلى هيئة الضمان ويسلم النسخة الثانية إلى المصاب.

ولا يقتصر الأمر من الناحية الطبية على الطبيب الذي يختاره المصاب، بل لهيئة الضمان الاجتماعي الحق في طلب المراقبة الطبية في جميع الأحوال[٢].

وهي ملزمة بذلك إذا تسبب الحادث في الوفاة أو العجز الدائم أو يحتمل أن يتسبب في أحدهما.

ومن خلال هذه الازدواجية، كثيرا ما يثور خلاف بين المضرور وهيئات الضمان الاجتماعي على الحالة الطبية للمصاب، وهو ما يسمى بالمنازعات الطبية التي حدد لهـا القانون ٨٣-١٥ إجراءين لتسويتها هما الخبرة الطبية ولجان العجز[٣].

١. **الخبرة الطبية:**

وتتعلق أساسا في البت في الخلافات المتعلقة بحالة المصاب والأضرار اللاحقـة به.حيث جعلت المادة ١٧ من القانون ٨٣-١٥ خضوع الخلافات الطبية لإجراءات الخبرة كمرحلة أولية أمرا وجوبيا.

وقصد تمكين المعني بالأمر من ممارسة حقوقه في إجراء الخبرة وغيرها ألزمت المادة ١٨ من القانون ٨٣-١٥ هيئة الضمان الاجتماعي بإشعار المعني بـالأمر بجميـع القرارات الطبية في ظرف الثمانية (٨) أيام الموالية لصـدور رأي الطبيـب المستشـار للهيئة، ويكون للمؤمن له[٤]،أجل مدته شهر واحد لتقديم طلب إجراء الخبـرة مـن هيئـة

---

[1] المادة ٢٤ من نفس القانون

[2] المادة ١/٦٢ من نفس القانون

[3] أحمية سليمان، مرجع سابق، ص٦٩

[4] نلاحظ في هذا الإطار أن استعمال مصطلح المؤمن لـه غير سليم لان ضحية لان ضحية حادث العمل كما تم بيانـه في الفصل الأول قد لا يشترط فيهان يكون مؤمنا له، أي خاضعا لنظام التأمينات الاجتماعية كما هو الحال في حوادث الإنقاذ مثلا.والتمسك بحرفية هذه المادة يقصي هذا الصنف من الضحايا من أجراء الخبرة وهذا يتنافى مع البعد الاجتماعي لنظرية الأخطار الاجتماعية، لذلك ينبغي تغليب الفحوى على اللفظ

الضمان الاجتماعي بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالاستلام، وإما بواسطة طلب يودع لدى شبابيك الهيئة مقابل تسليم وصل إيداع[1].

وعلى هيئة الضمان الاجتماعي أن تباشر إجراءات الخبرة بمجرد ما يرد إليها الاعتراض ذو الطابع الطبي، وعليها أن تتصل بالمصاب في ظرف السبعة (٧) أيام بعد استلام طلب الخبرة، كما يجب عليها أن تنهي إجراءات الخبرة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر(١٥) يوما بعد استلامها.

وحسب نص المادة ٢١ من القانون ٨٣-١٥ المعدلة[2]، يتم اختيار الطبيب الخبير بالاتفاق بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي من قائمة تعدها الوزارة المكلفة بالصحة بعد أخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب.

وفي حالة إذا لم يحصل هذا الاتفاق يعين الطبيب الخبير من قبل مدير الصحة بالولاية من نفس القائمة المذكورة أعلاه في ظرف عشرة(١٠) أيام تحسب ابتداء من تاريخ استلام مديرية الصحة لإشعار هيئة الضمان الاجتماعي.

وقصد تمكين الطبيب الخبير من أداء مهامه على أحسن وجه على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم له وحسب ما قضت به المادة ٢٢ من القانون ٨٣-١٥ ما يلي:

- رأي الطبيب المعالج
- رأي الطبيب المستشار للهيئة
- الغرض المحدد للمهمة

وعلى الطبيب الخبير أن يستدعي المصاب في ظرف الثمانية (٨) أيام بعد تعيينه قصد إجراء الخبرة الطبية عليه[3]، كما يجب عليه أن يعلم المصاب وهيئة الضمان الاجتماعي بنتائج الخبرة معللة في ظرف الثلاثة (٣) أيام التي تلي إجراء الخبرة.

---

1 المادة ١٩ من القانون ٨٣-١٥ المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

2 عدلت بموجب المادة ٩ من القانون ٩٩-١٠ السابق ذكره

3 المادة ١/٢٣ من القانون ٨٣-١٥ المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

ويعتبر قرار الطبيب الخبير ملزما لهيئة الضمان الاجتماعي التي عليهـا اتخـاذ قرار مطابق لقراره المتعلق بالخبرة الطبية وعليها أن تبلغ المعني في ظرف عشرة (١٠) أيام من استلامها تقرير الخبرة[١].

كما يعد قرار الطبيب الخبير ملزما للمصاب، ويعتبر بالنسبة لكل الأطراف نهائيا إلا إذا تعلق الأمر بحالة العجز[٢].فإن المصاب له الحق في الاعتراض عليها أمام اللجـان المختصة بحالات العجز[٣].

ومع هذا يجوز رفع دعوى للمحكمة الاجتماعية إذا تعلق الأمر بـ[٤]:

- سلامة إجراءات الخبرة
- مطابقة هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة
- ضرورة تجديد الخبرة
- الطابع الدقيق والكامل وغير المشوب باللبس لنتائج الخبرة
- الخبرة القضائية في حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية على المعني

كما تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بالرأي الذي يبديه الطبيب المعـالج بالنسـبة لجميع الاعتراضات ما عدا إذا تعلق الأمر بحالة العجز الناتج عن الحادث، وذلك عندما لا تجري هذه الهيئة الخبرة في ظرف الآجال المنصوص عليهـا فـي المـادتين ٢٠ و ٢٤ المذكورتين سابقا[٥].

وتكون تكاليف الأتعاب المستحقة للأطباء على الخبـرة علـى نفقـة الضـمان الاجتماعي إلا إذا أثبت الطبيب الخبير أن لا موجب لطلب المصاب، وفي هـذه الحالـة

---

1 المادة ٢٤ من نفس القانون

2 المادة ٢٥ من نفس القانون

3 المادة ٣٠ من نفس القانون

4 المادة ٢٦ من نفس القانون

5 المادة ٢٨ من القانون ٨٣-١٥ السالف الذكر

تكون تكاليف الأتعاب على حساب المصاب[١].وعلى الطبيب الخبير أن لا يتعدى حدود مهمته[٢].

١. **لجان العجز:** حيث نصت المادة ٣٠ من القانون ٨٣-١٥ المعدلة[٣]،على إنشاء لجان ولائية للعجز تتولى النظر في الاعتراضات على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي التي تصدرها مطابقة لرأي الطبيب الخبير وفقا لما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون ٨٣-١٥ ،لكن فقط إذا تعلق الأمر بحالة العجز الناتج عن مرض أو حادث عمل .

وتختص هذه اللجان[٤]،وفقا لما نصت عليه المادة ٣١ من نفس القانون بتقدير:

- سبب وطبيعة المرض والإصابات
- تاريخ الشفاء أو الجبر
- حالة العجز ونسبته

وعن إجراءات الطعن أمام اللجنة، فقد أوجبت المادة ٣٤ من القانون ٨٣-١٥ أن تحال الطعون على أمانة اللجنة في ظرف الشهرين(٢) التاليين للإشعار بقرار هيئة الضمان الاجتماعي، ويمدد هذا الأجل إلى أربعة (٤) أشهر من تاريخ طلب إجراء الخبرة إذا لم تكن هيئة الضمان الاجتماعي قد أصدرت قرارها في ظرف الشهر التالي لتاريخ إجراء الخبرة.

---

1 المادة ٢٩ من نفس القانون

2 المادة ٢٧ من نفس القانون

3 عدلت بالمادة ١٠ من القانون ٩٩-١٠ السابق ذكره

4 تتكون اللجنة الولائية للعجز حسب نص المادة ٣٢ من القانون ٨٣-١٥ المعدلة بالمادة ١١ من القانون ٩٩-١٠ من مستشار لدى المجلس القضائي رئيسا طبيب خبير يعينه مدير الصحة للولاية من قائمة يعدها الوزير المكلف بالصحة بعد اخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب –ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي –ممثلين(٢) عن العمال الأجراء من بينهم واحد ينتمي إلى القطاع العمومي- ممثل عن العمال غير الأجراء.ويتولى أمانة اللجنة احد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي.

وفي سبيل أداء مهامها يكون من حق اللجنة تعيين طبيب اختصاصـي لفحـص صاحب الطلب، كما يجوز لها الأمر بإجراء كل فحص طبي إضافي وبكل تحقيـق تـراه مفيدا[1].

تصدر اللجنة قرارتها بعد أخذ رأي الطبيب الخبير الذي يعينـه مـدير الصـحة للولاية من قائمة يعدها الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب، هذا الخبير يعتبر عضوا في اللجنة كما أشرنا سابقا[2].

وعلى اللجنة البت في الاعتراض خلال شهرين (٢) اعتبارا من تاريخ اسـتلامه، ويجب أن تكون قراراتها معللة.

ولا تصح مداولات اللجنة[3]، إلا إذا حضر اجتماعها أربعة(٤) من أعضائها على الأقل منهم الرئيس والطبيب الخبير،وتتخذ قرارتها بالأغلبية ،وفي حالة التساوي يـرجح صوت الرئيس ،ويلزم أمين اللجنة بإرسال نص القرار إلى الأطراف المعنية في ظـرف عشرين يوما من صدوره[4].

ويمكن الطعن في قرارات اللجنة المختصة بـالعجز أمـام الجهـات القضـائية المختصة.

وهذا وتثار خلافات تقنية تتعلق بالأخطاء التي تقع أثناء الفحص أو أي إشكال يقـع بـين المريض أو الطبيب المعالج أو الهيئة الطبية[5]، حدد لها القانون قواعد وإجـراءات يجـب إتباعها[6].

الفرع الخامس:الإجراءات التي تلتزم بها الجهات الإدارية والقضائية:

---

1 المادة ٣٥ من القانون ٨٣-١٥ السابق ذكره، عدلت بالمادة ١٣ من القانون ٩٩-١٠ السابق ذكره

2 المادة ٣٦ من نفس القانون عدلت بالمادة ١٣ من نفس القانون

3 المادة ٣٣ من نفس القانون عدلت بالمادة ١٢ من القانون ٩٩-١٠

4 المادة ٣٧ من نفس القانون، عدلت بالمادة ١٤ من القانون ٩٩-١٠

5 أحمية سليمان، مرجع سابق، ص٧٢

6 انظر المواد من ٤٠ إلى ٤٢ من القانون ٨٣-١٥ المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي، وانظر لمزيد من التفاصيل، أحمية سليمان، نفس المرجع، ص ٧٢

أوجبت المادة ٢٠ من القانون ٨٣-١٣ عن الجهة الإدارية أو القضائية التي تقـوم بتحرير محضر في حالة وقوع الحادث خلال المسار أن ترسـله إلـى هيئـة الضـمان الاجتماعي لمكان الحادث خلال ١٠ أيام.

كما يجب عليها تسليم نسخة من هذا المحضـر إلـى المصـاب وذوي حقوقـه والمنظمة النقابية المعنية إذا طلبوا ذلك.

وأعطت المادة ٢١ من القانون ٨٣-١٣ لهيئة الضمان الاجتمـاعي الحـق فـي الحصول من النيابة العامة أو من القاضي المختص على المستندات الخاصة بـالإجراءات الجارية في حالة إقحام الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا في حصوله.

المطلب الثالث

تقدير التعويض الرئيسي

على خلاف القواعد العامة التي يكون فيها التعويض جبرا للضرر، يكون التعويض الرئيسي تعويضا جزافيا[1].فهذا التعويض لا يصل إلى حد جبر الضرر اللاحق بالضحية أو بذوي حقه، وهو محدد مسبقا من قبل القانون بما يستبعد السلطة التقديرية للقاضي في تحديده.

وقد ضبط القانون الجزائري المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنيـة وبعـض القوانين التي أحال عليها قواعد تقدير هذا التعويض وميز في ذلك بين ثلاث حالات:

- حالة العجز المؤقت
- حالة العجز الدائم
- حالة الوفاة

الفرع الأول: تقدير التعويض في حالة العجز المؤقت

إذا أصاب المصاب عجز مؤقت، كما تم بيانه سابقا.يكون له الحق في أداءات تكون من طبيعة ومبلغ مماثلين للأداءات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية، مـع ضـرورة مراعاة قانون حوادث العمل والأمراض المهنية[2].وعليه يكون للمصاب الحق في تعويض عيني وأخر نقدي.

---

[1] سمير عبد السميع الأودن، مرجع سابق، ص ١٤٦

-Tayeb Belloula, la reparation des accidents de travail et des maladies professionnelles ,edition dahleb, algirie,1993,p105

[2] المادة ٢٨ من القانون ٨٣-١٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية

أولا: التعويض العيني

ويهدف إلى إعادة تأهيل المصاب وظيفيا، ويتمثل هذا التعويض في جميع الأداءات المتعلقة بالعلاجات التي يستلزمها شفاء المريض سواء حصل انقطاع عـن العمـل أولا وبدون تحديد للمدة[1].

وقد جاء في المادة ٢ من المرسوم ٨٤-٢٨ الذي يحدد كيفيات تطبيق الأبواب ٣ و٤ و٨ من القانون ٨٣-١٣ ما يلي" عملا بالأحكام الواردة في المادة ٢٩ من القانون ٨٣-١٣ نستحق الخدمات بعد تاريخ الجبر وطوال المدة التي تستوجب فيها حالة المصاب في حادث عمل أو مرض مهني مواصلة العلاج ".

ويكون للمريض الحق على الخصوص في:

- الإمداد بالآلات والأعضاء الصناعية التي يحتاج إليها بحكـم عاهـة وفي إصلاحها وتجديدها[2].
- له الحق في الاستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيلـه وظيفيـا، ويمكن أن يتضمن العلاج إقامة المصاب في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصـة معتمدة[3].

ويكون له الحق وفقا لذلك في:

- مصاريف إعادة التأهيل في حالة ما إذا لم تتم داخل المؤسسة
- مصاريف الإقامة إذا تمت إعادة التأهيل داخل المؤسسة
- مصاريف التنقل

---

[1] المادة ٢٩ من نفس القانون

[2] المادة ٣٠ من القانون ٨٣-١٣ السابق ذكره

[3] المادة ٣١ من نفس القانون

- التعويضات اليومية إذا لم يحصل الجبر أو في قسط التعويضة اليومية يفوق المبلغ المناسب للريع، إن حصل الجبر وكان المصاب على ريع عند العجز الدائم

- للمصاب الذي يصبح على إثر الحادث غير قادر على ممارسة مهنته أو لا تتأتى له إلا بعد إعادة تكييف الحق في تكييفه مهنيا داخل مؤسسة أو صاحب عمل لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من اختياره[1].

وأكدت المادة ٣٣ من القانون ٨٣-١٣ على تقديم الأداءات السابقة بنسبة ١٠٠% من التعريفات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية[2].

وفي حالة الانتكاس،تدفع هيئة الضمان الاجتماعي الأداءات المتعلقة بالعلاج سواء حدث انقطاع جديد عن العمل أم لا[3].

ونصت المادة ٤ من المرسوم ٨٤-٢٨ على تطبيق الفهارس المعمول بها في مجال التأمين على المرض[4]،على حوادث العمل وعلى الأمراض المهنية مع مراعاة الأحكام الخاصة.

ثانيا:التعويض النقدي

تتمثل الأداءات النقدية فيما أطلق عليه القانون ٨٣-١١ التعويضات اليومية، حيث نصت المادة ٣٥ منه على إلزام رب العمل بدفع أجر يوم العمل الذي حصل فيه الحادث كلية للعامل، ومهما كانت طريقة دفع الأجر.

---

1 المادة ٣٢ من القانون ٨٣-١٣ السابق ذكره

2 انظر المادتين ٥٩ و ٦٠ من القانون ٨٣-١١ والمرسوم رقم ٨٤-٢٧ مؤرخ في ٩ جمادى الأولى ١٤٠٤ الموافق لـ ١١ فبراير ١٩٨٤ يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون ٨٣-١١ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم

3 المادة ٣ من المرسوم ٨٤-٢٨ السابق ذكره

4 هذه الفهارس حددتها المادة ٥٩ و ٦٠ من القانون ٨٣-١١ والمرسوم ٨٤-٢٧ السابق ذكره

ونصت المادة ٣٦ من القانون ٨٣-١٥ المعدلة[١]،على دفع تعويضة يومية للضحية ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجرح[٢]،أو الوفاة.

ويتم أيضا دفع التعويضة اليومية في حالة ما إذا أحدث التوقف عن العمـل بعـد تاريخ الحادث، في حالة الانتكاس أو الاشتداد (المضاعفة) المنصوص عليها في المادتين ٥٨ و ٦٢ من القانون ٨٣-١٣[٣].ابتداء من اليوم الأول للتوقف عن العمل مـع مراعـاة تبرير فقدان الأجر[٤].

وتستحق التعويضة عن كل يوم عمل أو غيره (عطلة أو راحة)

لا يمكن أن تقل التعويضة اليومية عن واحد من ثلاثين (٣٠/١) من مبلغ الأجـر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة[٥].

ولا يمكن في جميع الحالات أن تقل هذه التعويضة عن واحد من ثلاثين من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون[٦].

ولا شك أن الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون هو المعتمد في حالـة مـا يكون الضحية غير مؤمن له اجتماعيا أي ليس عاملا في الحالات التي لا تشترط ذلك مثل حوادث الإنقاذ والنفع العام.

---

[1] عدلت المادة ٣٦ بالمادة ٤ من الأمر ٩٦-١٩

[2] جاء أيضا في نص المادة ٨ من المرسوم ٨٤-٢٨ "يبدأ تاريخ التئام الجروح من اليوم الذي تكتسي فيه حالة المصاب طابعا دائما أو نهائيا، ولم تبق تحتمل تغييرا محسوسا إلا إذا وقع انتكاس أو إعادة فحص، وإذا أصيب المتعرض للحادث بعجز جزئي أو كلي غير قابل للتحسن فلا يمكن أن يقتضي بالانجبار ما دامت حالته مستمرة في التطور يحدد تاريخ الانجبار تبعا لمقاييس طبية ليس غير "

[3] حددت المادة ١١ من المرسوم ٨٤-٢٨ "الانتكاس " بنصها:" يتمثل الانتكاس في تفاقم جرح أو ظهور جرح جديد ناتج عن حادث أو مرض مهني بعد أن اخذ المصاب يتماثل للشفاء أو ظن انه شفي، أو لم يكن يعاني حتى ذلك الحين من أي جرح ظاهر..."
فالانتكاس هو امتداد للإصابة الأصلية وهو يختلف عن الاشتداد أو المضاعفة كون هذه الأخيرة تتمثل في استياء حالة الضحية وتدهورها ويكون الضحية لم يشفى بعد، ويجري على المضاعفة والانتكاس حكم الإصابة الأصلية.انظر:
سمير الأودن، مرجع سابق، ص ٨٨

[4] المادة ٢/٣٦ من القانون ٨٣-١٣

[5] انظر المرسوم التشريعي رقم ٩٤-١٢ مؤرخ في ١٥ ذي الحجة ١٤١٤ الموافق لـ ٢٦ ماي ١٩٩٤ يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤

[6] المادة ٣٧ من القانون ٨٣-١٣ المعدلة بالمادة ٥ من الأمر ٩٦-١٩ السابق ذكره

ونصت المادة السابعة من المرسوم ٨٤-٢٨ على اعتماد الأجر المطابق للأجـر اليومي للمنصب المقبوض قبل تاريخ الانقطاع الجديد في حالة انتكاس أو تفاقم ينجر عنه عجز جديد مؤقت عن العمل، وتضمنت النص على حدود إجراء التعويضات اليومية محل الريع إذا كان المصاب المجبور في الظاهر عن انتكاس أو تفاقم حال إصابته قد شرع في الاستفادة من الريع متى كانت التعويضات اليومية أكثر نفعا له.

ويستحق التعويض اليومي حسب المادة ٦ من نفس المرسوم حتى التاريخ الـذي يحدد أجلا للشفاء أو الجبر أو الوفاة مع دخول الغاية.

واشترطت المادة ٥ من ذات المرسوم لاستحقاق المصاب للتعويضات اليومية أن يثبت ممارسته لنشاط مهني يخوله الحق في الأجر عند وقوع الحادث

ويمكن إبقاء التعويضة اليومية جارية كليا أو جزئيا إذا رخص الطبيب المعـالج بذلك، وإذا اعترف الطبيب المستشار لهيئة الاجتماعي بأنه كفيل بالمساعدة على الشفاء أو على جبر الجروح[١].

الفرع الثاني:تقدير التعويض في حالة العجز الدائم

إذا أصاب الضحية عجز دائم كما تم بيانه سابقا، يكون الحق في ريع يحسب وفـق القواعد التالية:

[1] دفتر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التامين على حوادث العمل والأمراض المهنية، مطبعة الضمان الاجتماعي قسنطينة ٢٠٠٢، ص ١٤

أولا:بالنسبة للأجر المرجعي الذي يحسب على أساسه الريع:

حددته المادة ٣٩ من القانون ٨٣-١٣ [1]،بالأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي يتقاضاه الضحية لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال الاثنى عشر (١٢) شهرا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث.

وتعد هذه القاعدة ملزمة لا يمكن تجاوزها بحال من الأحوال، وقد أكدت على ذلك المحكمة العليا في قرار لها في ٢٣-٤-١٩٩٠[2].

أما بالنسبة لحالة ما إذا كان المصاب وقت انقطاعه عن العمل نتيجة الحادث قد عمل مدة تقل عن ١٢ شهرا فقد حددت المادة ١٣ من المرسوم الأجر المرجعي كالأتي:

- أجر منصب عمل المصاب إذا عمل مدة شهر واحد على الأقل
- أجر منصب عمل مطابق للفئة المهنية التي ينتمي إليها المصاب إذا عمل مدة تقل عن شهر واحد

وإذا لم تظهر حالة العجز الدائم أول مرة إلا بعد انتكاس حالة المصاب أو تفاقمها تكون الاثنا عشر شهرا (١٢) الواجب اعتمادها في حساب الريع حسب المادة ١٤ من المرسوم السابق هي المدة التي تسبق أحد التواريخ الآتية حسب طريقة الحساب التي تكون أنفع للمصاب:

- تاريخ الانقطاع عن العمل الناجم عن الحادث
- تاريخ الانقطاع عن العمل الناجم عن الانتكاس أو التفاقم
- تاريخ التئام الجروح

والملاحظ أن القانون لم يتعرض لحالة المصاب البطال، وهو شيء وارد باعتبار أن القانون لا يشترط في بعض الحوادث أن يكون الضحية مؤمنا له أي ولو لم يكن عاملا، ونعتقد أن الأجر الواجب اعتماده هو الأجر الوطني الأدنى المضمون.

---

[1] عدلت هذه المادة ٦ من الأمر ٩٦-١٩

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية بتاريخ ٢٣-٤-١٩٩٠، ملف رقم ٥٩,٢٤١، المجلة القضائية، العدد الثاني ١٩٩١، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص ١٣٥
حيث نقضت المحكمة العليا قرار مجلس قضاء سيدي بلعباس لاعتماده في تقدير التعويض اجر الشهور الأخيرة للعمل دون القاعدة الواردة في المادة ٣٩ من القانون ٨٣-١٣

ثانيا:بالنسبة لحساب الريع

يساوي مبلغ الريع:الأجر المرجعي مضروبا في نسبة العجز.إذن :

المبلغ = الأجر المرجعي x نسبة العجز [1]

ويدخل في نسبة العجز النسبة الاجتماعية إن وجدت.

إذا كان العجز دائما يضطر المصاب إلى اللجوء إلى مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية ، يضاعف مبلغ الريع حسب المادة ٤٦ من القانون ٨٣-١٣ الإيراد بنسبـة ٤٠ %

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون هذه المضاعفة أقل من مبلغ محـدد عن طريق التنظيم.

وتجسد التنظيم في المرسوم رقم ٨٤-٢٩[٢]، الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة غير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم.

حيث حددت المادة الأولى منه[٣]،المبلغ السنوي الأدنى المضـاعف لأجـر الغيـر بـ ١٢٠٠٠ دينارا جزائريا.

وإذا كان للمصاب الحق في معاش العجز وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية، ترفع قيمة الريع الممنوح بمقتضى القانون ٨٣-١٣ ليساوي معاش العجز إذا كان أقل منه.

ويحسب الريع أيا كانت قيمته على أساس أجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عـن ألفين وثلاثمائة (٢٣٠٠) مرة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون[٤].

1 المادة ٤٥ من القانون ٨٣-١٣ السابق الذكر

2 المرسوم ٨٤-٢٩ المؤرخ في ٩ جمادى الأولى ١٤٠٤ الموافق لـ ١١ فبراير ١٩٨٤ يحدد المبلغ الأدنى للزيادة غير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم ٧ لسنة ١٩٨٤

3 عدلت هذه المادة بالمادة الأولى من القانون ٩٢-٢٧٣

4 حددت المادة الأولى المرسوم الرئاسي ٠٣-٤٦٧ الأجر الوطني الأدنى المضمون بنصها " يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون الموافق لمدة عمل أسبوعية قدرها أربعون ساعة، وهو ما يعادل ١٧٣,٣٣ ساعة في الشهر بعشرة ألاف دينار في الشهر أي ما يعادل ٥٧,٧٠ دينارا لساعة عمل

في حالة حصول اعتراضات غير متعلقة بالطابع المهني للحادث يجـوز لهيئـة الضمان الاجتماعي أن تدفع تسبيقات على الريع تسدد للمصاب وتخصم هذه التسبيقات من مبلغ الريع المعترف استحقاقها، ولا يمكن أن يكون مبلغ هذه التسبيقات أقل من مبلغ الريع المقترح من قبل هيئة الضمان الاجتماعي[1].

ويسدد الريع شهريا إلى مستحقه في سكناه عند حلول أجل استحقاقه [2].

وبالنسبة للعمال الأجانب المصابون بحوادث والذين يرحلون عن القطر الجزائري يستحقون منحة بمثابة تعويض إجمالي قدرها ثلاث مرات المبلغ السـنوي لـريعهم، ولا تطبق هذه الأحكام في حالة وجود اتفاقية تنص على المعاملة بالمثل مبرمة مع الجزائر أو اتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر[3].

بالنسبة لحالة الحوادث المتعاقبة، نظم أحكامها المرسوم ٨٤-٢٨، حيث ألزمـت المادة ١٨ منه هيئات الضمان الاجتماعي المختصة بالحادث الأخير بالريوع المتعلقة بكل حادث من حوادث العمل السابقة في حالة وقوع حوادث متعاقبة تصيب الشخص نفسه.

أما فيما يخص مراجعة الريع فقد نظمت أحكامه المواد مـن ٥٨ إلـى ٦١ مـن القانون ٨٣-١٣، حيث أقرت المادة ٥٨ إمكانية المراجعة أن اشتد عطـب المصـاب أو خف، وقصرتها على حدوث تغير فعلي في حالة المصاب بعد دخول القرار الذي يحـدد الشفاء أو الجبر حيز التطبيق.

وتحدد الحقوق وفقا للمراجعة عند تاريخ أول إثبـات طبـي علـى الاشـتداد أو التخفيف.

وأقرت المادة ٥٩ إمكانية المراجعة كل ثلاثة اشهر على الأكثر خـلال السـنتين الأوليتين المواليتين لتاريخ الشفاء أو الجبر وبعد انقضاء هاتين السنتين لا يمكـن أن يـتم تحديد جديد للتعويضات الممنوحة إلا بعد مرور فترة مدتها سنة بين المـرة والأخـرى، وتبقى هذه الآجال سارية حتى ولو تم الأمر بعلاج طبي.

---

1 المادة ٩ من القانون ٨٣-١٣

2 المادة ٥٠ من نفس القانون

3 المادة ٥١ من نفس القانون

وحسب المادة ٦٠ إذا توفى المصاب على إثر عواقب الحادث يحق لذوي حقوقه أن يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات الممنوحة.

أما فيما يخص حالة الانتكاس فقد جاء في المادة ٦٢ من القانون ٨٣-١٣ بـ إلزام هيئات الضمان الاجتماعي على التكفل بتبعاته.

الرأسمال التمثيلي: أكدت المادة ٤٤ من القانون ٨٣-١٣ على أنـه لا يمـنح أي ريع إذا كانت نسبة العجز المحددة أقل من ١٠%، بيد أنه يجوز للمصاب حسـب نفـس المادة المطالبة برأسمال تمثيلي حدد حسب جدول جاء به المرسوم ٨٤-٢٨، حيث تضمن نص المادة ١٥ منه يحدد الرأسمال وفقا للقواعد التالية:

一- الأجر الوطني الأدنى المضمون المعمول بـه عنـد تـاريخ مـنح الرأسمال كيفما كان الأجر الذي قبضه المصاب.

二- نسبة العجز المحددة

三- السن التي بلغها المصاب عند تاريخ التئام الجرح

四- معامل يطابق سن المصاب وفقا لمقياس حدده القرار الصادر في ١٣ فبراير ١٩٨٤[1].

وحسب المادة ١٦ من المرسوم ٨٤-٢٨ فإن الرأسمال الذي يتمثل فيه الريـع يساوي المبلغ السنوي للريع كما هو محدد في المادة ١٥ مضروبا فـي معامـل سـن المصاب.

فالرأسمال = المبلغ السنوي للريع x المعامل المقابل لسن المصاب.

وحددت المادة ١٧ من المرسوم ٨٤-٢٨ الحد الأعلى للرأسمال الذي يتمثـل فيه الريع بـ ٢٣٠٠ مرة مبلغ ساعة واحدة من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

---

[1] قرار وزير الحماية الاجتماعية في ١١ جمادى الأولى عام ١٤٠٤ الموافق لـ ١٣ فبراير ١٩٨٤ يحدد الجدول الذي يتخذ أساس لحساب الرأسمال النموذجي لريع حادث العمل أو المرض المهني، الجريدة الرسمية رقم ٧ لسنة ١٩٨٤

وأكدت المادة ٣/٤٤ من القانون ٨٣-١٣ على أنه في حالة حصـول حـادث جديد أو تفاقم الجرح يفضيان إلى نسبة عجز إجمالي تساوي أو تفـوق ١٠% يكـون للمصاب الحق في الحصول على ريع بعد خصم الرأسمال

الفرع الثالث:تقدير التعويض في حالة الوفاة

يستحق ذوو الحقوق كما تم بيانهم سابقا، في حالة وفاة الضحية منحة الوفاة من جهـة وريع الوفاة من جهة أخرى.

أولا:منحة الوفاة

حسب المادة ٥٢ من القانون ٨٣-١٣ إذا نتجت الوفاة عن حادث عمل تـدفع لـذوي الحقوق منحة الوفاة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد ٤٨ و ٤ ٩ و ٥٠ من القانون ٨٣-١١ المتعلق بالتأمين الاجتماعي[١].

وبالرجوع إلى تلك المواد نسجل النقاط التالية:

١. يقدر مبلغ المنحة (رأسمال الوفاة) باثنتي عشرة(١٢) مـرة مبلـغ الأجـر الشهري الأكثر نفعا المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن لهـو المعتمـد كأسـاس لحساب الاشتراكات[٢].

[1] عدلت المادتان ٤٨ و ٤٩ على التوالي بالمادتين ١٦ و ١٧ من الأمر ٩٦-١٧ السابق ذكره

[2] المادة ١/٤٨ من القانون ٨٣-١٣ السابق الذكر

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن اثنتي عشرة مـرة عـن الأجر الوطني الأدنى المضمون[١].

ويكون الأجر الوطني الأدنى المضمون هو الأجر المعتمد فـي جميـع الحـالات التي يكون فيها الضحية بدون عمل عندما يتعلق الأمر بحادث عمل لا يشـترط فيـه أن يكون الضحية عاملا (مؤمنا له).

٢. يدفع مبلغ المنحة دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له[٢].

٣. في حالة تعدد ذوي الحقوق توزع منحة الوفاة بينهم بأقساط مساوية[٣].

٤. لا يمكن الجمع بين هذه المنحة ومنحة الوفاة التي تـدفع مـن بـاب التأمينات الاجتماعية[٤].

ثانيا :ريع الوفاة

حسب المادة ٥٣ من القانون ٨٣-١٣ يكون لذوي الحقوق فـي حالـة وفـاة الضحية الحق في ريع يدفع وفقا لما هو محدد في المادة ٣٤ من القانون ٨٣-١٢ المتعلق بالتقاعد[٥]،ولا يمكن الجمع بين الريوع المدفوعة لذوي الحقوق ومعاش التقاعـد ،ويـدفع الامتياز الأكثر نفعا.

ويتم حساب الريع وفقا لما يأتي:

١. يحسب الريع على أساس الأجر المشار إليه في المواد ٣٩ إلـى ٤٤ من القانون ٨٣-١٣.

---

[1] المادة ٢/٤٨ ممن نفس القانون

[2] المادة ٣/٤٨ ممن نفس القانون

[3] المادة ٥٠ من القانون ٨٣-١٣

[4] المادة ٥٢ من نفس القانون

[5] القانون ٨٣-١٢ مؤرخ في ٢١ رمضان ١٤٠٣ الموافق لـ ٢ يونيو ١٩٨٣ المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣

٢. يتم تحديد نصيب كل واحد من ذوي الحقوق كما هو مبين في المادة ٣٤ من القانون ٨٣-١٢ المحال إليها بموجب المادة ٥٣ من القانون ٨٣-١٣ كما يلي:

أ- عندما لا يوجد ولد ولا أحد من الأصول، يحدد مبلغ الريع للزوج الذي بقي على قيد الحياة بنسبة ٧٥ % من مبلغ ريع الهالك.

ب- عندما يوجد إلى جانب الزوج ذو حق (ولد أو أصول) يحدد مبلـغ الريـع بـ ٥٠ %من ريع الضحية ويتحدد نصيب ذو الحق الأخر بـ ٣٠ %.

ت-عندما يوجد إلى جانب الزوج اثنان أو أكثـر مـن ذوي الحقـوق (أولاد أو أصول أو الكل معا)، يحدد مبلغ الريع المدفوع للزوج بنسبة ٥٠ % من الريع الكلي (ريع الضحية)، ويقسم بالتساوي ذوي الحقوق الآخرون ٤٠ % الباقية.

ث-عندما لا يوجد زوج يتقاسم ذوو الحقوق الآخرون معاشا يساوي ٩٠% مـن مبلغ ريع الهالك وهذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذي حق ما يلي:

- ٤٥ %من الريع إذا كان ذو الحق من أبنائه
- 30%من الريع إذا كان ذو الحق من أصوله

ولا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لريوع ذوي الحقوق ٩٠ %مـن مبلغ ريع الهالك، وإذا تجاوز مجموع هذه الريوع هذه النسبة يجري تخفيض مناسب على المعاشات.

كما يجب احترام القواعد الواردة في المواد ٣٠ إلى ٤٠ مـن القـانون ٨٣-١٢ المحال إليها بموجب المادة ٥٥ من القانون ٨٣-١٣وهذه القواعد هي:

١- تتوقف وجوبا استفادة الزوج من الريع على زواجه الشرعي من الضحية، وهنا تثار مشكلة الزوجة المطلقة، ومع غياب نص في هذا القانون يحكم الحالة نلجأ إلى القواعد العامة الواردة في قانون الأسرة والتي تميز بين وفاة الزوج أثناء العدة من طلاق رجعي، وهنا يكون من حق الزوجة الاستفادة من الريع لقيام علاقة الزوجية حكما، أما في حالـة الطلاق البائن فإن الزوجة لا تستحق أي تعويض لعدم وجود علاقة الزوجية.

٢-لا تجوز المطالبة بالريع إلا للأولاد الذين ولدوا قبل الوفـاة أو خـلال الخمسـة والثلاثمائة (٣٠٥) يوما التالية لتاريخ الوفاة على الأكثر[1].

٣-تراجع النسب الواردة في المادة ٣٤ كلما تغير ذوو الحقوق[2].

٤-لا يخضع للاستفادة من الريع لشرط السن بالنسبة لزوج الضحية وأصوله[3].

٥-في حالة تعدد الأرامل يقسم الريع بينهم بالتساوي[4].

٦-إذا ما توفي الزوج يقسم مبلغ الريع بين اليتامى المكفولين بالتساوي

٧-في حالة تزوج الأرملة ثانية، يلغى المعاش الممنوح أيها ويقسم علـى الأطفـال المستفيدين من ريع الأيلولة[5]،(المادة ٤٠ المعدلة).

وفي حالة وفاة مستفيد من ريع حادث عمل ناجم عن الحادث يسـتفيد ذوو حقوقه من ريع منقول، يحسب على أساس ريع الهالك وفقا للقواعد المذكورة سابقا.

(المادة ٥٦ من القانون ٨٣-١٣).

ويشترط لاستحقاق ذوي حقوق العامل الأجنبي التعـويض أن يكونـوا مقيمـين بالتراب الوطني وقت الحادث (المادة ٥٧ من القانون ٨٣-١٣).

يتقاضى ذوو الحقوق الأجانب الذين يرحلون عن القطر الجزائري منحة بمثابـة تعويض إجمالي وقدرها ثلاث مرات المبلغ السنوي لريعهم ما لم يكن هناك مبدأ المعاملة بالمثل أو اتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر (المادة ٢/٥٧).

وفي نهاية هذا الفرع نشير إلى حالة ذوي الحقوق لما يكون الضحية من حـادث العمـل مفقود أي لا تعرف حياته أو موته، وأمام عدم وجود نص يعالج هذه الحالة نرجـع إلـى القواعد العامة، أي قانون الأسرة حيث تقضي المادة ١١٣ بجواز الحكم بموت المفقود من

[1] المادة ٣٣ من القانون ٨٣-١٢ السابق الذكر

[2] المادة ٣٥ من نفس القانون

[3] ٣٧ من القانون ٨٣-١٢ السابق ذكره

[4] المادة ٣٨ من نفس القانون المادة

[5] عدلت المادة ٤٠ من القانون ٨٣-١٢ بالمادة ١٦ من القانون رقم ٩٦-١٨ المؤرخ في ٢٠ صفر ١٤١٧ الموافق لـ ٦ يوليو ١٩٩٦، الجريدة الرسمية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٦

طرف القاضي في الحروب والحالات الاستثنائية بعد مرور ٤ سنوات مـن فقـده.وفـي الحالات التي يغلب فيها السلامة يفوض الأمر للقاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مرور ٤ سنوات.هذا الوضع لا يتمشى البتة مع الطابع الاجتماعي لنظام حوادث العمل، إذ يترك ذوو الحقوق دون تعويض مدة طويلة، الأمر الذي يستوجب تخصيص هذه الحالة بـنص خاص في قانون حوادث العمل.

وفي نهاية هذا الفصل يمكن إبداء الملاحظات التالية:

١. إن أساس التعويض الرئيسي هو نظرية الأخطار الاجتماعية ولـيس نظرية المسؤولية.

٢. إن التعويض الرئيسي هو تعويض جزافي لا يصل إلى جبر الضرر، ويتم تقديره مسبقا من طرف القانون مما يستبعد سلطة القاضي في تقديره الضرر الحقيقي.

٣. يقع الالتزام بالتعويض الرئيسي على عاتق الذمة الجماعية ممثلة في هيئة الضمان الاجتماعي

٤. لا يمكن استبعاد هذا التعويض على أساس السبب الأجنبي وإن كـان يظهر في خطأ الضحية أو الغير

٥. بالنسبة لمسألة الجمع بين التعويضين:الأصل هو عدم جواز الجمـع بين تعويضين أو أكثر لكي لا يثرى المضرور بلا سبب، وقد أكدت علـى هـذا المعنى المادة العاشرة من الأمر ٧٤-١٥ المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التأمين عن الأضرار، حيث جعلت هذه المادة التعـويض الـذي يطلبـه المضرور في حالة اجتماع وصف حادث عمل وحادث طريق في إصابة ما هـو التعويض عن حوادث العمل فقط، وعلى هيئة الضمان الاجتماعي الرجوع علـى شركة التأمين وفق القواعد العامة للمطالبة بما دفعته للمضرور.

كما جاء في نص المادة ٧١ من القانون ٨٣-١١ .

" يمنع الجمع بين الأداءات التالية.

- التعويضات اليومية للتأمين عن المرض.
- التعويضات اليومية للتأمين عن الولاة.
- التعويضات اليومية للتأمين عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.
- تعويض بعنوان التأمين على البطالة.
- معاش تقاعد مسبق ".

٦. يكون التعويض الرئيسي في ظل نظام حوادث العمل تلقائيا، أي دون اشتراط إثبات مسؤولية رب العمل أو الغير

٧. لا يمنع عدم دفع رب العمل للاشتراكات هيئة الضمان الاجتماعي من التعويض، فهي ملزمة بالدفع في كل الحالات حسب نص المادة ٨٥ من القانون ٨٣-١١.

٨. فيما يخص التقادم تضمن أحكامه نص المادة ٧٤ من القانون ٨٣-١٤ المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي التي جاء فيها " تتقادم الأداءات المستحقة في مدة أربع (٤) سنوات إذا لم يطالب بها

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة ٣١٦ من القانون المدني " تتقادم المستأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد و العجز وريع حوادث العمل و الأمراض المهنية في مدة ٥ سنوات إذا لم يطالب بها "

وجاء في المادة ٧٥ من نفس القانون " تسري آجال التقادم المشار إليها في المادة ٧٤ أعلاه إبتداءا من وقوع الاثر المنشئ للإستفادة من الإداءات" .

أما إذا كان الحق في التعويض ثابت بموجب حكم قضائي فلا يتقـادم هـذا الحق إلا بمرور ثلاثين سنة (٣٠ سنة) وفقا لمـا قررتـه المـادة٣٤٤مـن قـانون الإجراءات المدنية.

ونشير إلا سريان أسباب الوقف و أسباب الانقطاع على التقـادم كمـا هـو منصوص عليها في القانون المدني .

الفصل الثاني

قواعد المسؤولية كأساس للتعويض التكميلي

سبق التأكيد في الفصل السابق أن التعويض وفقا لنظرية الأخطـار الاجتماعيـة يكون تعويضا جزافيا، لا يصل إلى حد جبر الضرر اللاحق بالضحية أو بذوي حقوقـه، هذا الأمر لم يكن ليحقق مصلحة المضرورين من حوادث العمل على أتم وجه.

ولأن استحداث نظام خاص بحوادث العمل كان يهدف أساسا إلى فـرض أكثـر حماية للمضرورين حاول رجال القانون سد النقص المذكور وكان ذلـك بـالرجوع إلـى قواعد المسؤولية، حيث تم اعتمادها كنظام تكميلي لنظرية الأخطار الاجتماعية، وفـرض وفقها لصالح المضرور تعويض تكميلي للتعويض الرئيسي متى توفرت شروط ذلك.

لكن بالرجوع إلى قواعد المسؤولية وإن كان يستند كأصل إلى القواعد العامة، فقد كان له طابع خاص ومميزات تجاوزت ما هو معروف في تلك القواعد.

وترتب وفقا لهذا تعويض يوافق بعض ما هو معروف في القواعد العامة ويتجاوز بعض ما هو معروف في تلك القواعد.

هذا الطرح المبدئي يقتضي منا إبراز الطابع الخاص لقواعد المسؤولية في نظـام حوادث العمل من جهة، والاحاطة بأحكام التعويض التكميلي وفقا لتلك القواعد من جهـة ثانية.



المبحث الأول

الطابع الخاص لقواعد المسؤولية في نظام حوادث العمل.

تم تقرير الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية في ظل نظام حوادث العمـل بمقتضى المادة ٤٣ من القانون ٨٣-١٥ المتعلـق بالمنازعـات فـي مجـال الضـمان الاجتماعي، حيث جاء فيها "يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه أن يرفع دعـوى فـي إطـار القانون العام تعويضا عن حوادث العمل والأمراض المهنية وفقا للشـروط المنصـوص عليها في هذا الباب".

وإذا كان بعض الشراح[1]،يرون أن قواعد القانون العام المشار إليها في هذا المجال سواء تعلق الأمر بخطأ صاحب العمل أو بخطأ الغير أو بالخطأ المشترك هي تلك المتعلقة بقواعد الاختصاص النوعي والمحلي بالنسبة للمحـاكم المدنية،وكـذا القواعـد المتعلقـة بإجراءات التقاضي ورفع الدعاوى ومتابعتها.

فإنه يبدو واضحا أن المراد بقواعد القانون العام على الخصوص قواعد المسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني مع ما يستتبعها من قواعد الاختصاص والإجراءات وغيرها.

ويظهر الطابع الخاص لقواعد المسؤولية في هذا النظام مقارنة مع القواعد العامة من خلال ما ورد في القانون ٨٣-١٥ من أحكام خاصة بشأنها، هذا الطابع الخاص يمكن الاحاطة به من خلال التعرض لتطبيقات قواعد المسؤولية في نظام حوادث العمل وتكييف هذه القواعد وكذا محاولة استخلاص الأساس الذي تستند إليه وأخيرا التعرض إلى أحكـام نفي هذه المسؤولية

[1] أحمية سليمان، مرجع سابق، ص ٧٦

المطلب الأول

تطبيقا ت قواعد المسؤولية في نظام حوادث العمل

حدد القانون٨٣-١٥ من خلال المواد ٤٧ و ٤٨ و ٥٢ صور ومظـاهر تطبيـق قواعد المسؤولية، وحصرتها في خطأ رب العمل، وخطأ الغير والخطأ المشترك.

وسنتعرض بنوع من التفصيل إلى الصور الثلاثة وفقا الأتي.

الفرع الأول:خطأ صاحب العمل

يرى بعض الشراح[1]،أن من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام حوادث العمل هـو مبدأ حصانة صاحب العمل.

ومضمون هذا المبدأ هو الاستبعاد المبدئي لكل مطالبة بالتعويض اتجاه أعضـاء المؤسسة، أي صاحب العمل أو المندوبين عنه، وبالتالي لا يمكن للضـحية مطالبـة رب العمل بالتعويض، بل عليه اللجوء إلى الهيئات التي حددها القانون لهذا الغـرض، ويعـد باطلا كل اتفاق يقيم المسؤولية على عاتق رب العمل ذلك أن قوانين التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل تعد من النظام العام الشيء الذي يتعذر معه استبعاد تطبيقها واللجوء إلـى قانون أخر (القواعد العامة) عملا بقاعدة أن الخاص يقيد العام.

غير أن هذه الحصانة المبدئية تختفي في بعض الحالات، ووفقا لبعض الشروط.

وقد حدد القانون ٨٣-١٥ تلك الحالات وتلك الشروط، ووفقا لما جاء فـي نـص المادة ٤٧ منه التي تضمنت النص الأتي "في حالة صدور خطأ غير معذور أو متعمد عن صاحب العمل يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الاداءات الواجب منحها مـن طـرف هيئات الضمان الاجتماعي طبقا للقانون ٨٣-١٣.

---

[1] عامر سلمان عبد الملك، مرجع سابق، ص٦٩٣

كما يحق للمصاب أو ذوي حقوقه المطالبة بالتعويضات الإضافية[1]،عن الأضرار الناجمة عن الحادث وفقا لقواعد القانون العام... ".

وبهذا تكون هذه المادة قد حددت حالات قيام مسؤولية رب العمـل فـي تكميـل التعويض بصورة خطئه غير المعذور وخطئه العمدي .

وقبل التعرض إلى الصورتين للخطأ لا بد من تحديد المقصود برب العمل.

مفهوم رب العمل:

جاء في نص المادة الثالثة من القانون ٨٣-١٤ المتعلق بالتزامات المكلفين فـي مجال الضمان الاجتماعي "يعتبر كأصحاب عمل مكلفين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستخدمون عاملا واحدا أو أكثر أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمـل ومـدتها وشكلها كما هي محددة في التشريع و التنظيم المتعلق بعلاقات العمل ".

وجاء في المادة الرابعة من نفس القانون " يعتبر كذلك أصحاب عمل ، الخواص الذين يستخدمون لحسابهم الخاص عمالا مهما كانت صفتهم مقابل أجر

تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم [2]".

إذن ينصرف مفهوم رب العمل إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بناء على عقد العمل بتمكين العامل من تنفيذ العمل وبأن يدفع له أجرا في مقابل التزامه بأداء العمل تحت رقابته وإشرافه[3].

وإذا كان الشخص الطبيعي لا يثير مشاكل بشأن اسناد الخطأ إليه فإن الشـخص المعنوي يثير مشاكل في هذا الشأن.

---

[1] هذا المصطلح غير سليم ولا يستقيم مع المعنى المراد منه، والمصطلح الأسلم هو التعويض التكميلي، وقد استعملت النسخة الفرنسية هذا المصطلح الأخير.

[2] عدلنا المادتين ٣ و ٤ على التوالي بالمادتين ٢ و٣ من القانون ٠٤-١٧ المعدل و المتمم للقانون ٨٣-١٤ ، جريدة رسمية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٤

[3] محمد محمد أحمد محمد عجيز، دور الخطأ في تامين إصابات العمل، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٣، ص٨٠

ويرى البعض أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا باعتباره متبوعا بالنسبة للأضرار التي يتسبب فيها تابعوه، في حين يكون مسؤولا شخصيا عن الأخطاء التي يرتكبها العضو القائم بالإدارة[١].

وعلى هذا لاعتبار الشخص المعنوي ملزما بتعويض تكميلي بناء على مسؤوليته الشخصية يجب إثبات ارتكاب القائم بإدارته خطأ عمدي أو غير معذور.

وتثار مشكلة تحديد رب العمل لما نكون بصدد انتقال سلطة رب العمل على العامل إلى رب عمل أخر، كما في إعارة العمال أو العمل المشترك أو المؤقت، أو في حالة تأجير

آلات لرب عمل أخر مع من يعمل عليها من عمال.فهنا من يعتبر رب العمل المخاطب بأحكام حوادث العمل؟

استقر القضاء على اعتبار المستفيد أو الشخص الذي يؤدى العمل لحسابه مجرد تابع لرب العمل الأصلي الذي يظل مخاطبا بأحكام حوادث العمل.وعلى هذا يكون المستفيد في حكم رفقاء العمل بالنسبة للعامل، وإذا كان العامل يخضع لسلطة المستفيد، فأساس مباشرة تلك السلطة هو التفويض الصادر إليه من رب العمل[٢].

أولا:الخطأ العمدي

أحالت المادة ٤٧ من القانون ٨٣-١٥ كيفية تحديد الخطأ العمدي للقواعد العامة.

وبالرجوع إلى القواعد العامة لا نجد لهذا الخطأ تعريفا قانونيا، لذلك وجب البحث عن التعريفات الفقهية.

---

[1] علي فيلالي، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر الجزائر، ص٧١

[2] محمد محمد أحمد محمد عجيز، مرجع سابق، ص ٨٥

سمير الأودن، مرجع سابق، ص٣٣٧

وبالرجوع إلى الفقه نلاحظ أنه لم يستقر على تعريف واحد للخطأ العمـدي، بـل انقسم في ذلك إلى نظريتين:

- نظرية العلم
- نظرية الإرادة

حيث يرى أصحاب نظرية العلم[١]،أنه يكفي لقيام العمد أن تتوافر لدى الفاعل إرادة الفعل فقط،والعلم بالنتيجة التي تترتب عليه دون إرادة هذه النتيجة لأن النتيجـة بحسـب هؤلاء أمر غير متصور منطقيا وغير صحيح من الناحية القانونية ،فالإرادة حسـبهم لا سيطرة لها على إحداث النتيجة ،وإنما تقتصر سيطرتها على الفعل ،كما أن العمد هو إرادة مخالفة القانون وهذه الإرادة تتوافر إذا أراد الفاعل ارتكاب فعله وهو يعلم بالنتيجـة،فالعلم هو الذي يعطي إرادة الفعل صفتها غير المشروعة.بحيث تكون مجموعهـا(إرادة الفعـل والعلم بالنتيجة) الخطأ العمدي، أما إرادة النتيجة فهي لن تضيف جديدا إلى فكرة الخطـأ العمدي.

أما نظرية الإرادة[٢]، فيرى أنصارها أن العمد هو إرادة الفعل المكـون للجريمـة وإرادة النتيجة معا،فانصراف الإرادة إلى السلوك بغرض إحداث النتيجة هو جوهر العمد لا يتوافر إلا به.

وحجتهم في ذلك أن العلم حالة نفسية لا تكشف عن الغاية لدى الإنسان.

والملاحظ أن نظرية الإرادة هي المطبقة فقها وقضاء في مجال حـوادث العمـل والمسؤولية المدنية، لذلك فالخطأ العمدي في هذا المجال هو التعدي الذي يقوم به المـرء بقصد الإضرار بالغير [٣].فهو يشترط لدى الفاعل توافر نية أو قصد الإضرار من جهـة، ونية إتيان الفعل الذي سبب الضرر من جهة أخرى[٤].

---

[1] محمد محمد أحمد محمد عجيز ، مرجع سابق، ص٦٠
[2] محمد محمد أحمد محمد عجيز ،نفس المرجع، ص٦٢

[3] علي فيلالي، مرجع سابق، ص٧٣
محمد محمد أحمد محمد عجيز، نفس المرجع ، ص٦٤
محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص ٣٢

[4] محمد حسين منصور، مصادر الالتزام(الفعل الضار، الفعل النافع، القانون)، الدار الجامعية بيروت ٢٠٠٠، ص٦٨

فالخطأ العمد يتكون من عنصرين:

١. فعل عمدي[١]،أي أن رب العمل يتعمد ارتكاب الفعل ،أي اتجاه نيته لذلك،وبذلك نخرج عن الخطأ العمدي الأفعال غير العمدية،كالجرح نتيجة الإهمال[٢].

٢. نية الإضرار، فلاعتبار الخطأ عمدي يجب أن تتجه نية رب العمل إلى إحداث الضرر بالضحية[٣].

فإذا توفر هذان العنصران اعتبر رب العمل مرتكبا لخطأ عمدي يقيم مسؤوليته في تعويض تكميلي

وتعتبر نية الإضرار هي مناط التفرقة ما بين الخطأ العمد والخطأ غير المعذور كما سوف نرى.

ويلاحظ أن القضاء الفرنسي وسع في مجال الخطأ العمدي حيث اعتبر أن الخطأ يكون عمديا متى اتجهت نية رب العمل إلى إلحاق الضرر وإن أصاب عاملا أخر[٤].

كما اعتبر القضاء الفرنسي أن أفعال العنف تجسد الخطأ العمدي وإن حدثت على سبيل الدعابة، وعلى ذلك قضى على رب العمل بتعويض تكميلي باعتباره متبوعا في

---

1 Jean Pierre Chauchard, op. cit, p 352

وانظر في تطبيقات القضاء الفرنسي:
Cass soc 13 jan 1966,N 65-10-806,Bull civ IX , Lamy social ,op cit V 1432,p 654

2 Cass crim 19 fev 1958,Bull crim , p 296, N 65-10-806,Bull crim,p296 , Lamy social, ibid V 1432,p 654

3 Cass soc 7 mai 1980, N 10-249 et Cass soc 20avr 1988 ,N 86-15-690,Bull civ ,P158 , Lamy social, ibid V 1432,p 654

4 Cass soc 26 jan 19769, N 71-11-385,Bull jurU.C.A.N.S.S 72-33, Lamy social, ibid V 1432,p 654

واقعة تتمثل في قيام أحد تابعيه بدفع كمية من الهواء المضغوط في فتحة شرج زميله في العمل على سبيل الدعابة الشيء الذي سبب لهذا الأخير ثقبا في المعي[١].

واكتفى هذا القضاء بالقصد العام لتوفر عنصر العمد فاعتبر الخطأ عمديا واقعة ضرب أفضت إلى الوفاة حتى ولو كان الفاعل لم يقصد بضرباته إحداث الوفاة، فاكتفى أن يكون الضرب في حد ذاته عمديا[٢].

ويتم تقدير إدراك الفاعل أو تحقيق النتيجة بطريقة واقعية تضع في الاعتبار الظروف الشخصية لرب العمل، بحيث يكون إدراك الخطر هو ذلك الإدراك القائم في ذهن مرتكب الخطأ(أي رب العمل)، والتقدير يكون وفقا لمعيار موضوعي مجرد في الخطأ غير المعذور.

ثانيا :الخطأ غير المعذور

عرفت المادة ٤٥ من القانون ٨٣-١٥ الخطأ غير المعذور بنصها:

- خطأ ذو خطورة استثنائية
- خطأ ينجم عن فعل أو خطأ متعمد
- خطأ ينجم عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببه
- عدم استدلال صاحب العمل بأي فعل مبرر

ويعود أصل تحديد الخطأ غير المعذور لمحكمة النقض الفرنسية بموجب قرار لها صادر عن الدوائر المجتمعة في ١٥ جويلية ١٩٤١[٣].

---

1 Cass CRIM 22 Avril 1959, ,Bull crim,p480 ,P158

عن: محمد محمد أحمد محمد عجيز ، مرجع سابق، ص٧٤

2 Cass CRIM 22 Avril 1959

عن: محمد محمد أحمد محمد عجيز ، نفس المرجع ، ص٧٤

3 Cass ch- reunites 15juill 1941 , D 5 –adm 1941,p117, Lamy social, op- cit ,V 1432,p 654

وقبل هذا التحديد من طرف محكمة النقض كان الأمر في تحديـد الخطـأ غيـر المعذور متروك للسلطة المطلقة لقاضي الموضوع، ولكن في ٢٢ فبراير ١٩٣٢ تراجعت محكمة النقض ونسبت لنفسها أمر الرقابة على ما إذا كانت الوقائع تشكل خطأ غير معذور أم لا[1].

وقرار ١٩٤١ المذكور أنفا هو الذي حدد بدقة شروط الخطأ غير المعذور والتي تبنتها المادة ٤٥ من القانون ٨٣-١٥، لكن الفرق هو أن محكمة النقض الفرنسية اشترطت تلازم هذه الشروط[2]،أي ضرورة توفرها جميعا لاعتبار الخطأ غير معذور.في حين اكتفت المادة ٤٥ المذكورة بتوفر حالة واحدة لاعتبار الخطأ غير معذور، والملاحـظ أن الأمـر ٦٦-١٨٣ المتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية الملغى بموجب المادة من القانون ٨٣-١٣ قد نهج نفس نهج محكمة النقض الفرنسية باشتراط وجوب التلازم بـين الشروط [3].

لكن نتيجة إثقال هذا الاتجاه لعاتق الضحية، اكتفى القانون ٨٣-١٥ بتوفر شـرط واحد من الشروط الواردة في المادة ٤٥ منه.

والملاحظ أن القانون المصري حدد الخطأ غير المغتفر لكنه ربطـه بالضـحية، حيث جاء في المادة ٥٧ من قانون التامين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٥:

"...يعفى رب العمل من الضمان إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سـلوك فـاحش ومقصود من قبل العامل ومعتبر في حكم ذلك:

١. كل فعل يحدثه العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات

---

[1] Cass civ 4 mai 1937,Rec –Siery,1937 ,1-331-R -G-A- T 1937 -1010
عن: محمد محمد أحمد محمد عجيز، مرجع سابق، ص١٤٥

[2] حيث جاء في قرارها المشار إليه سابقا «إن الخطأ غير المعذور هو الخطأ الجسيم بصورة اعتيادية الناتج عن عمل أو إهمال إرادي وعن وعي والذي ينتج وبغير مبرر ودون وجود عنصر القصد ".
والملاحظ أن هذا الخطأ ظهر لأول مرة في إطار القانون الفرنسي بقانون ١٩ افريل ١٩٨٩ الخاص بالتعويض عن إصابات العمل.انظر:بدر جاسم اليعقوب ، حوادث الطريق ومدى اعتبارها حوادث عمل ، مجلة الحقوق والشريعة ، العدد الرابع السنة الخامسة ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ،١٩٨١، ص ١٥٩

[3] حيث جاء في نص المادة ١١٩ من الأمر ٦٦-١٨٣ " يجب أن يفهم الخطأ المرتكب بدون عذر من قبل رب العمل أو أولئك الذين كلفهم بالنيابة عنه في المديرية الخطأ الذي يكتسي خطورة استثنائية بسبب عمل أو نسيان متعمد والشعور بالخطر من قبل صاحبه وعدم وجود سبب مبرر "

٢. مخالفات التعليمات العامة التي يضعها المحل ،أو مخالفة الأوامر الصريحة التي يصدرها رئيس العمل ويشرف على تنفيذها في حدود سلطته أو عدم استعمال العامل الوقاية".

لكن المشرع الجزائري قصر اعتماد هذا الخطأ على رب العمل لثبوت تعويض تكميلي للعامل.

إذن يثبت الخطأ غير المعذور وفقا للقانون ٨٣-١٥ في حق صاحب العمل بتوفر إحدى الحالات التالية:

١. الخطورة الاستثنائية للخطأ، والمقصود بذلك أن يكون خطأ رب العمل من الجسامة.وتقدير استثنائية جسامة الخطأ يكون وفقا للفعل الايجابي أو السلبي المكون لركن الخطأ وليس بما يرتبه من نتائج، ذلك أن جسامة النتائج تتعلق بركن الضرر لا بركن الخطأ[١].

٢. الصفة الإرادية للفعل أو الامتناع، أي اتجاه نية صاحب العمل إلى إتيان الفعل أو الامتناع عنه.

٣. إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يشبهه، لا تعني هذه الحالة انصراف إرادة صاحب العمل لإحداث الضرر وآلا كنا بصدد خطأ عمدي، ولكن المراد هنا هو إدراك النتيجة التي يمكن أن تحدث عن الفعل دون انصراف الإرادة لإحداثها.

لكن يجب أن لا يكون صاحب العمل متأكدا من تحقق النتيجة وإلا كنا بصدد خطأ عمدي[٢].وعلى القاضي تقدير الحالة في ظل المعيار الموضوعي لا الشخصي[٣].

[1] بدر جاسم اليعقوب، مرجع سابق، ص ١٦٠

[2] بدر جاسم اليعقوب، نفس المرجع ، ص ١٦١

[3] بدر جاسم اليعقوب، نفس المرجع، ص٦١

٤. عدم استدلال صاحب العمل بأي فعل مبرر، أي عدم وجود أي سبب معقول يبرر سلوك صاحب العمل[1].

وعلى هذا يكون رب العمل مسؤولا عن خطئه غير المعذور متى توفرت في حقه حالة من الحالات المذكورة.

وفي تقديرهم للخطأ غير المعذور يرى بعض الشراح، أن هذا الخطأ يقـع بـين الخطأ الجسيم والخطأ المقصود أو العمدي [2].

في حين يعتبره البعض الأخر، خطأ إرادي يقع بين الخطأ الجسيم والغش[3].

ويربط بعض الشراح هذا الخطأ بالإخلال بالتزامات الأمن والحمايـة والوقايـة الصحية في العمل التي تجعلها القوانين والأنظمة على عاتق رب العمل[4].

وهذا الاتجاه يحقق مجموعة من الأهداف منها سهولة إثبات خطأ رب العمل، لكن يجب توسيع مجال الخطأ غير المعذور ليشمل كل خطأ تتوفر فيه إحدى الشروط السـابقة ولو لم تتضمن الالتزام المخل به القوانين والأنظمة.

ومناط التفرقة بين الخطأ غير المعذور والخطأ العمدي كمـا أشـرنا هـو نيـة الإضرار بالعامل التي تنتفي في الأول وتتحقق في الثاني.

ولاعتبار الخطأ غير معذور يجب أن يكون الفعل الصادر من رب العمل عمديا[5].

وإذا لم يمكن تحديد مصدر الحادث لا يمكن الاحتجاج بالخطأ غير المعذور ضـد رب العمل حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي[6].

---

1 عامر سلمان عبد الملك، مرجع سابق، ص ٦٦٧

2 عامر سلمان عبد الملك ، نفس المرجع ، ص ٧٧

3 علي فيلالي، مرجع سابق، ص ٧٧

4 أحمية سليمان، مرجع سابق، ص٧٣
وانظر أيضا: ديب عبد السلام ، المنازعات في الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٦، العدد الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية ١٩٩٨، ص ٢٧

5 Cass soc 7 juil 1980, N 79-14-116 et Cass soc 16 OCT 1984 ,N 82-12-701 , Lamy social,op cit, V 1438,p 655

6 Cass soc 15 jan 1998, N 96-14-302, Lamy social ,ibid, V 1438,p 655

كما نفى هذا القضاء وصف الخطأ غير المعذور في حالة حصول الحادث بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي، وتطبيقا لذلك قضى بعدم توفر الخطأ غير المعذور في حـق رب العمل في الحالات التالية:

- سقوط رافعة مواد البناء بسبب هبوب الرياح[1].
- حصول كارثة غير متوقعة لا يمكن تجنب آثارها حتى عند احتـرام إجراءات السلامة والأمن بدقة[2].

وفي نهاية هذا المطلب نؤكد على أن التعويض التكميلي لا يثبت فـي حـق رب العمل إلا إذا ارتكب خطأ غير معذور، أو خطأ عمدي ، كما تم شرحه سابقا.

ونعتقد أن اشتراط توفر درجة الخطأ العمدي أو غير المعذور لاستحقاق الضحية أو ذوي حقوقه تعويض تكميلي من رب العمل يشكل عقبة أمام هؤلاء في الحصول علـى تعويض يجبر الضرر اللاحق بهم، وهذا المنحى لا يتمشى مع الهدف العام لنظام حوادث العمل الذي يسعى إلى تحقيق أكبر حماية للعمال بأبسط شروط وإجراءات.

ونرى أنه من الأفيد والأكثر تمشيا مع أهداف نظام حوادث العمـل هـو عـدم اشتراط درجة معينة في خطأ رب العمل لثبوت التعويض التكميلي للمضرورين كما هـو الشأن في القواعد العامة التي تجعل التعويض مناطه الضرر وليس الخطأ.

أما اشتراط ارتكاب صاحب العمل خطأ غير معذور أو خطأ عمـدي فنـرى أن يعتد به في إطار العلاقة بين رب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي، إذ يقرر رجوع هذه الأخيرة على رب العمل بالتعويضات التي دفعتها للضحية في حالة ارتكابه خطأ عمدي أو خطأ غير معذور.

وفي هذا حمل رب العمل على احترام القوانين والأنظمة والالتزام بدرجة أكبـر من الحيطة والحذر وكبحا لعدم مبالاته ورعونته، ذلك أن حماية العامل من حوادث العمل

---

[1] Cass soc 9 juil 1984, N 83-12-172,Bull civ V, p 233 , Lamy social,op-cit, V 1438,p 655

[2] Cass soc 20 juin 1984, N 83-11-157 Bull civ V, p 195 , Lamy social ,ibid, V 1438,p 655

يعد أسمى وأولى من تعويضه بعد حصول الحادث عملا بالمبدأ القائل الوقاية خير من العلاج[1].

وفي نهاية هذا الفرع يمكن القول أن الطابع الخاص لقواعد المسؤولية في نظام حوادث العمل يظهر من خلال ما عرضناه في اشتراط درجة معينة للخطأ المرتكب من رب العمل، عكس ما هو موجود في القواعد العامة[2].ويرجع ذلك للطابع التكميلي لتلك القواعد في نظام حوادث العمل عكس القواعد العامة التي تجعل منها نظام رئيسي ووحيد للتعويض.

الفرع الثاني:خطأ الغير

لا يقتصر حصول العامل على تعويض تكميلي وفقا لقواعد المسؤولية على خطأ رب العلم بل يشمل أيضا خطأ الغير.

ويكتسي تحديد المقصود بالغير في هذا الإطار أهمية بالغة لمعرفة القواعد المطبقة عليه.

لم يستقر الفقه كالعادة على مفهوم موحد للغير:إذ يعتبره البعض خلاف رب العمل أو تابعيه أو هو كل شخص أجنبي عن جهة العمل متى شارك جزئيا أو كليا بخطئه في تحقق الخطر[3].

وان كان هذا التعريف يستقيم مع القانون الفرنسي الذي جاء في المادة ١/٤٠٤ من (قانون الضمان الاجتماعي) « متى قام الدليل على نسبة الإصابة إلى شخص أخر خلاف صاحب العمل وتابعيه، كان للمضرور أو خلفه العام الحق في أن يطالب الفاعل

[1] وهذا ما حاول القانون الجزائري تحقيقه من خلال إصدار مجموعة من القوانين والأنظمة لكنه لم يضغط على رب العمل لحمله على أكثر حيطة بتقرير الرجوع عليه من طرف هيئة الضمان الاجتماعي في حالة خطئه العمدي أو غير المعذور بما يجعله يتحمل التعويض كاملا بشكل يؤدي إلى إعطاء الوقاية أهمية اكبر.

[2] حيث يتم تعويض المضرور بغض النظر عن درجة الخطأ سواء كان ايجابيا أو سلبيا، وسواء كان عمديا أو غير عمدي، وسواء كان جسيما أو غير جسيم.انظر:
محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ٦٥

[3] محمد محمد أحمد محمد عجيز، مرجع سابق، ص٢٤٦

بالتعويض عن الضرر وفقا للقانون العام في حدود عناصر الضرر التي لم يتم التعـويض عنها اجتماعيا"[1].

ويستقيم أيضا مع الأمر ٦٦-١٨٣٦ الذي تم إلغاؤه بموجـب القـانون ٨٣-١٣ حيث جاء في المادة ١٢٤ منه" إذا تسبب شخص في الحادثة مـن غيـر رب العمـل أو أعوانه يحتفظ المصاب...".

فإنه لا يستقيم مع القانون ٨٣-١٥ الذي جـاء فـي المـادة ٥١ منـه المتعلقـة بالتعويض التكميلي بعبارتي رب العمل من جهة والغير من جهة أخرى بشكل لا يمكن أن ندخل تابعي رب العمل مع هذا الأخير تمشيا مع حرفية النص مـن جهـة ومـع معنـاه والهدف العام من نظام حوادث العمل ، ذلك أن إلحاق التابعين برب العمل يقتضي إثبـات خطأ عمدي أو غير معذور من جانبهم وهذا لا يتوافق مع مصلحة المضرور الذي يسعى نظام حوادث العمل إلى إحاطته بأكبر حماية ممكنة.

وعلى هذا نرى أن القانون الجزائري الحالي يتماشى ويتوافق مع الـرأي الـذي يعرف الغير أنه كل شخص خلاف صاحب العمل فيشمل الأجنبي عن العمل وتـابع رب العمل والأجراء من نفس المشروع أو المشروع الذي أعير له العامل، فهو كـل شـخص أجنبي عن العلاقة القانونية التي تربط بين رب العمل والضحية[2].

ولقد أوضحنا بصدد تحديد رب العمل أن صاحب العمل الذي يعار له العامل يعد تابعا لرب العمل الأصلي فهو إذن من الغير.

ويمكن القول ونحن بصدد التعرض لخطأ الغير أن القانون الجزائري لم يشـترط درجة معينة من الخطأ، إذ يتحمل الغير التعويض التكميلي متى ارتكب خطأ كـان هـو السبب في الضرر مهما كانت درجته أو صورته.

ويقصد بخطأ الغير تلك التصرفات والأفعال غير المسؤولة الناتجة عن إهمال أو طيش أو سوء تقدير التي يقوم بها أشخاص غير صاحب العمل، والتي من شأنها أن تلحق ضررا بأحد أو جماعة من العمال، سواء كانوا داخل أماكن العمل أو أثنـاء أو بمناسـبة

[1] محمد محمد أحمد محمد عجيز، مرجع سابق ، ص٢٤٧

[2] سمير الأودن، مرجع سابق، ص ٣٣٨

العمل[1].وحتى في غير تلك الظروف متى اعتبر القانون الحادث حادث عمل كحوادث الطريق.

ولا بد أن نشير في هذا المقام إلى أن رب العمل قد يترتب عليه مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه الذين يعتبرون من الغير متى توفرت الشروط المقررة لذلك، وسنأتي على تفصيل ذلك في مناسبة لاحقة.

الفرع الثالث : الخطأ المشترك

قد يكون الضرر الذي لحق بالضحية ناتج عن تلازم مجموعة من الأخطاء واجتماعها، وعلى هذا تكون المسؤولية مشتركة بين مرتكبي تلك الأخطاء، كل حسب نسبة مساهمة خطئه في إحداث الضرر.

وقد تبنى القانون ٨٣-١٥ هذا الطرح في نص المادة 52 منه التي جاء فيها

"... إذا كانت مسؤولية الغير المتسبب في الحادث مشتركة بينه وبين المصاب تخول لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة بتسديد نفقة الاداءات التي تحملتها، وذلك في حدود التعويض الملقى على ذمة هذا المتسبب

وإذا اشترك الغير وصاحب العمل في المسؤولية لا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطالب التسديد إلا في حالة ما إذا تجاوزت التعويضات المترتبة عليها بمقتضى القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية التعويضات التي كان من المفروض أن تلقى على ذمة صاحب العمل بمقتضى القانون العام".

ومقتضى هذا النص أن الخطأ قد يكون مشترك بين:

١. بين الغير والمصاب:وهنا لا يتحمل الغير سوى تعويض يقدر بنسبة مساهمة خطئه في إحداث الضرر، ويكون ملتزما بتعويض المضرور بتلك النسبة وبرد ما دفعته هيئة الضمان الاجتماعي من التعويض الرئيسي في حدود التعويض الملقى على

[1] أحمية سليمان، مرجع سابق، ص ٧٥

عاتقه والذي يقدر وفقا للقواعد العامة، وهذا ما يسمى حق الرجوع المقرر قانونا لصـالح هيئات الضمان الاجتماعي.

٢. خطأ مشترك بين الغير وصاحب العمل:وهنا كذلك يتحمـل الغيـر تعويض حسب مساهمة خطئه في إحداث الضرر، ولا يجوز في هذه الحالة لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة بتسديد قيمة الاداءات التي تحملتها إلا فـي حالـة مـا إذا تجـاوزت التعويضات المترتبة عليها بمقتضى القانون المتعلق بحوادث العمل والأمـراض المهنيـة التعويضات التي كان من المفروض أن تلقى على ذمة صاحب العمل بمقتضـى القـانون العام (قواعد المسؤولية).

ونرى أن الخطأ المعتبر في هذه الحالة بالنسبة لصاحب العمل هو كل خطأ مهما كانت درجته، فلا يشترط لاشتراكه مع الغير أن يكون الخطأ عمديا أو غير معذور، مـع التأكيد على عدم إمكانية الرجوع عليه بتعويض تكميلي إلا في حالة توفر وصفي الخطـأ المذكورين(عمدي وغير معذور).

والحاصل من هذا المطلب أن نظام حوادث العمل ربط التعويض التكميلي بخطـأ رب العمل العمدي أو غير المعذور، أو بخطأ الغير مهما كانت درجته.

المطلب الثاني

تكييف قواعد المسؤولية في نظام حوادث العمل

نعني بتكييف قواعد المسؤولية تصنيفها ضمن نوع من أنواع المسؤولية المعروفة في القواعد العامة، وتظهر أهمية ذلك بسبب ما تضمنه القانون ٨٣-١٥ من أحكام خاصة بهذا الشأن تتجاوز ما هو معروف في القواعد العامة.

وهذه العملية (التكييف) يقتضي منا التعرض ولو بإيجـاز لأنـواع المسـؤولية التقصيرية[١]،في القواعد العامة تهيئة للقارئ لفهم التكييف بشكل مبسط.

ويمكن القول في هذا الإطار أن المسؤولية التقصيرية تقسم إلى قسمين:مسـؤولية ذاتية ومسؤولية موضوعية

المسؤولية الذاتية هي تلك المسؤولية القائمة على أساس الخطأ سواء كان مفترض أو واجب الإثبات، ويندرج تحت هذا العنوان وفقا للقانون المدني الجزائري:

- المسؤولية عن الفعل الشخصي
- مسؤولية متولي الرقابة
- مسؤولية الحائز عن الحريق
- مسؤولية المالك عن تهدم البناء

ويشترط كل نوع من هذه الأنواع شروطا لقيامه[٢].

المسؤولية الموضوعية:وهي المسؤولية التي لا تقيم للخطأ أي دور في التعويض، وهي تقوم على فكرة تحمل التبعة ويندرج تحتها:

- مسؤولية حارس الشيء أو الحيوان
- مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه

وقد حدد لها القانون مجموعة من الشروط أيضا[١].

[1] والقول بالمسؤولية التقصيرية هو بداية ففي التكييف، ذلك أن المسؤولية المدنية إما أن تكون مسؤولية عقدية أو تقصيرية وتكييف تلك المسؤولية ضمن المسؤولية التقصيرية لا يثير إشكالا لوضوح النصوص في ذلك لا سيما بالنسبة للغير الذي لا يربطه أي عقد بالضحية

[2] انظر المواد ١٢٤ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤٠ من القانون المدني

هذا هو التقسيم العام للمسؤولية التقصيرية باختصار شديد، ففي أي نوع من النوعين تندرج المسؤولية كنظام تكميلي في حوادث العمل ؟

تبدو الإجابة للوهلة الأولى بسيطة، خاصة أمام اشتراط القانون الجزائري الخطأ لقيام هذه المسؤولية مما يؤدي إلى القول أن هذه المسؤولية مبدئيا مسؤولية ذاتية سواء تعلق الأمر برب العمل أو بالغير[٢].

لكن مع أكثر دقة وتفصيل يمكن ملاحظة ما يلي:

الفرع الأول:بالنسبة لمسؤولية صاحب العمل

بالرجوع إلى القانون ٨٣-١٥ وإلى قواعد القانون المدني باعتبار أنها القواعد الواجبة التطبيق في غياب نص خاص بالقانون ٨٣-١٥ يجب التفرقة بين حالتين:

- حالة مسؤولية رب العمل عن فعله الشخصي
- حالة مسؤولية رب العمل عن أفعال تابعيه

أولا:حالة مسؤولية رب العمل عن فعله الشخصي

تعتبر مسؤولية رب العمل عن فعله الشخصي مسؤولية ذاتية شخصية كما بينه نص المادة ١٢٤ من القانون المدني، التي جاء فيها "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

غير أن الطابع الخاص لهذه المسؤولية يظهر من خلال اشتراط درجة معينة في خطأ رب العمل كما أوضحنا سلفا على خلاف المادة ١٢٤ من القانون المدني التي لا تشترط درجة معينة في الخطأ.

---

[1] انظر المواد ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ من القانون المدني

[2] محمد الفولي، شرح قانون التامين الاجتماعي والتطبيقات الحسابية لنصوصه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٠، ص٨١

سمير الأودن، مرجع سابق، ص ٣١٣

ونؤكد في هذا الإطار أن مسؤولية رب العمل هنا هي مسـؤولية عـن الخطـأ الشخصي[١]،وليست مسؤولية حارس الشيء[٢]،حتى ولو تدخلت الآلة في إحداث الضرر وإن كان بعض الشراح يرون أن استبعاد مسؤولية الحارس هو تضييق لنطـاق الحـق فـي المطالبة بالتعويض[٣].

ثانيا:مسؤولية رب العمل عن أفعال تابعيه

لم يتضمن نظام حوادث العمل صراحة على تحميل رب العمل التعـويض عـن الأضرار التي يلحقها تابعيه بالضحايا أو ذوي حقوقهم لكن نص على الرجوع إلى القواعد العامة والتي تتضمن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

ولقد أجاز الفقه والقضاء المقارن هذا الاتجاه، حيث أقر بعض الشـراح إمكانيـة رجوع المضرور على رب العمل وفقا للقواعد العامة في مسؤولية المتبوع عـن أعمـال تابعيه[٤].

1 سمير الأودن، مرجع سابق، ص ٣١٣

2 محمد محمد أحمد محمد عجيز، مرجع سابق، ص٢٣٢

3 محمد محمد أحمد محمد عجيز، نفس المرجع، ص٢٣٢

4 Lamy social,op cit, V 1436,p 655

محمد محمد أحمد محمد عجيز، نفس المرجع، ص٩٧، وإن كان الرجوع في ظل القانون الفرنسي يقتصر على الخطأ العمدي للتابع

وقد سمح القضاء الفرنسي بذلك في كثير من أحكامه[1].ويشترط لانعقاد المسؤولية المدنية لرب العمل أن يكون ذلك الخطأ مرتكبا في نطاق مباشرة أعمال وظيفته، ويشترط إذن توفر لشروط وجود صلة بين الخطأ والوظيفة، فلا يمكن مطالبة رب العمل بالتعويض متى لم يكن للخطأ صلة بالعمل كقيام مشاجرة بسبب مسائل رياضية أو نقابية أو سياسية، ويعتبر وقوع الخطأ أثناء العمل قرينة على توافر الصلة بين الخطأ والعمل، لكـن هـذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.

وإلى جانب هذا الشرط الذي يثبت الطابع الخاص لمسؤولية المتبوع عن أخطـاء تابعيه في نظام حوادث العمل، يجب توفر الشروط المقررة فـي القواعـد العامـة فـي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه وهي[2]:

- وجود علاقة تبعية
- صدور عمل غير مشروع[3]
- صدور العمل غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها

كما يظهر من خلال القانون الخاص بمنازعات الضمان الاجتماعي رقم ٨٣-١٥ أن هذا الأخير يشترط لقيام مسؤولية رب العمل عن أفعال تابعيه ضرورة إثبـات خطـأ هؤلاء باعتبار أنهم يدخلون ضمن مفهوم الغير، على عكس وخلاف ما تقضي به القواعد العامة في هذا الشأن التي لا تشترط إثبات خطأ التابع لقيام مسؤولية المتبوع وفق الـرأي الراجح، كما لا يشترط إثبات خطأ رب العمل.

[1] Nancy-12-5-1953-Gaz-Pal-1953-2-106-R-G-A-T 1953-409
Cass crim 13-12-1956,p385-N442
Cass crim 29-2-1956,Bull crim ,p385-N 212
Cass crim 14-5-1957 ,Bull crim 14-5-1957 ,Bull crim ,p734,N 405
Cass soc 8-7-1968,Bull civ,p 286,N 352
عن: محمد محمد أحمد محمد عجيز، مرجع سابق ، ص٩٩

[2] انظر في تفصيل هذه الشروط:دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٩٧

[3] أثار هذا المصطلح خلافا بين الفقهاء بشان المقصود به، فمنهم من يشترط خطأ من جانب التابع حتى تقوم مسؤولية المتبوع، ومنهم من يكتفي بالفعل الضار للتابع، ويبدو أن هذا الاتجاه الأخير أرجح من سابقه انظر لتفصيل أكثر:علي فيلالي، مرجع سابق، ص ١٣٨

وخلاصة القول أن قيام مسؤولية رب العمل عن أفعال تابعيه تقتضي شروط واردة في القواعد العامة وشروط خاصة واردة في نظام حوادث العمـل كمـا أوضـحنا سابقا.

وإذا كانت القواعد العامة تعطي الحق للمتبوع في الرجوع على تابعه إذا ارتكـب خطأ شخصي يعرضه للمسؤولية، فإننا نرى أنه من الأكثر ملاءمة مع نظام حوادث العمل اقتصار الرجوع على التابع في إطار حوادث العمل على حالة ارتكاب خطأ عمدي أوغير معذور مراعاة لحالته الاجتماعية وتوخيا للبعد الاجتماعي لهذا النظام.

الفرع الثاني:مسؤولية الغير

لا تثير مسألة تكييف مسؤولية الغير أي إشكال لوضوح ما ورد من أحكام فيهـا مما يجعل هذه المسؤولية مسؤولية ذاتية وتكون عن الفعل الشخصي للغير مهمـا كانـت صفة هذا الأخير أو وضعه القانوني.

المطلب الثالث

أساس المسؤولية في نظام حوادث العمل

من المؤكد قانونا ، فقها وقضاء أن المسؤولية تستمد إلـى أسـاس معـين يبـرر أحكامها.

وقد بحث الفقه مسألة أساس المسؤولية قديما وحديثا، وتم الاتفاق مبدئيا علـى أن المسؤولية الذاتية تقوم على فكرة الخطأ في حين تقوم المسؤولية الموضوعية على فكـرة تحمل التبعة.

وسنحاول من خلال القواعد العامة البحث عن أساس المسؤولية الواردة في نظام حـوادث العمل وفق التفرقة بين مسؤولية رب العمل ومسؤولية الغير.

الفرع الأول:أساس مسؤولية رب العمل

ونفرق في هذا بين مسؤوليته عن فعله الشخصي مسؤوليته عن فعل تابعيه (العمال وممثليه)

أولا:أساس مسؤولية رب العمل عن فعله الشخصي

كنا قد أكدنا بصدد الكلام عن تكييف المسؤولية أن مسؤولية رب العمل عن فعله الشخصي هي مسؤولية ذاتية قائمة على أساس الخطأ .

لكن هل هذا الخطأ مفترض أم واجب الإثبات[١]؟

يرى كثير من الشراح أن مسؤولية رب العمل في هذه الحالة قائمة علـى أساس الخطأ الواجب الإثبات[٢].

ويرى البعض أن إعطاء هذا المفهوم يؤدي إلى تضييق نطاق الحق في المطالبـة بالتعويض التكميلي، إذ أن إلقاء عبء الإثبات على عاتق العامل يعرضه لأخطار الإثبات والمتمثلة في العجز عن إثبات خطأ رب العمل، ويؤيد البعض اشتراط إثبات الخطأ الـذي يستهدف وضع حدود معقولة للرجوع على رب العمل[٣].

لكن إذا كان هذا هو الأصل في القانون الجزائري - أي اشتراط إثبات المضرور للخطأ العمدي أو غير المعذور لرب العمل لاستحقاق التعويض التكميلي - فإننا نشير إلى إمكانية افتراض الخطأ في جانب رب العمل استثناءا، إذ يمكن للقضاء استخلاص قرينـة على خطأ رب العمل في حالة ما إذا تعلق الأمر بإخلاله بالتزام تفرضـه عليـه قـوانين

[1] ذلك أن المسؤولية قد تقوم على الخطأ الواجب الإثبات ،أي يقع عبء إثبات الخطأ على المدعي أي المضرور في حين إذا كانت المسؤولية قائمة على الخطأ المفترض فإن عبء الإثبات ينتقل إلى المدعي عليه الذي يلزم بإثبات انعدام الخطأ في جانبه،إذ بمجرد وجود مجموعة من القرائن يفترض الخطأ في جانب المدعى عليه،سواء كان الافتراض قانوني أو قضائي (القرائن القضائية)

[2] سمير الأودن، مرجع سابق، ص ١٣٧

محمد محمد أحمد محمد عجيز، مرجع سابق، ص٢٩٦

محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ٢٩٦

[3] محمد محمد أحمد محمد عجيز، نفس المرجع، ص٢٣٣

الوقاية والأمن في مجال العمل ذلك أن بعض تلك الالتزامات قد تكون بتحقيـق نتيجـة[1]، وعدم تحققها قرينة على خطأ رب العمل[2].

ثانيا:أساس مسؤولية رب العمل عن فعل تابعيه

كما أكدنا في مناسبة سابقة، تقوم مسؤولية رب العمل على أعمال تابعيـه متـى توفرت شروطها.

وإذا كان الخلاف قائما بشأن أساس هذه المسؤولية بين الشراح، إذ يؤسسها كـل جانب منهم على أساس مخالف للأخر[3]،فإن المسؤولية لا تقيم أي وزن لخطأ المتبوع ولا ينفي هذا الأساس اشتراط نظام حوادث العمل إثبات خطأ التابع باعتباره من الغير ،لكـن دون اشتراط خطأ رب العمل.

الفرع الثاني:أساس مسؤولية الغير

باعتبار أن مسؤولية الغير في ظل نظام حوادث العمل هي مسؤولية عن الفعـل الشخصي فإنها تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات[4]،فيقع عبء إثبات خطأ الغير على المضرور من حوادث العمل.

---

[1] رغم أن بعض الشراح يرون أن الالتزام القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية يكون دائما التزام ببذل عناية ، عكس الالتزام العقدي الذي قد يكون التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة انظر:
احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص ٧٧٩

[2] حيث تظهر أهمية تحديد طبيعة الالتزام في النوع الأول قرينة على خطأ المدين الذي يقع عليه عبء إثبات العكس.في حين أن النوع الثاني يقع عبء إثبات الخطأ على عاتق الدائن الذي عليه إثبات عدم بذل المدين العناية الكافية:انظر علي فيلالي، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر ٢٠٠١، ص٢٦

[3] حيث من الفقه من يقيم هذه المسؤولية على أساس تحمل التبعة ومنهم من يقيمها على فكرة الضمان وغير ذلك من الأسس.انظر لأكثر تفصيل:
علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ١٩٨٤، ص ٦٧

[4] انظر في تفصيل المسؤولية عن الخطأ الشخصي، محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ٤٩ وما بعدها

المطلب الرابع

إثبات ونفي المسؤولية

سنتعرض أولا لإثبات المسؤولية ثم نتعرض لنفيها.

الفرع الأول:إثبات المسؤولية

سنعرض لوسائل الإثبات ولرقابة المحكمة العليا على ذلك.

أولا:وسائل إثبات المسؤولية

لا يمكن اعتماد المسؤولية أساسا للتعويض إلا بإثبات أركانها، والمعلوم قانونا أن للمسؤولية الذاتية ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية لذلك سنعرض لإثبـات كل ركن على حدى :

١. إثبات الخطأ:يقع عبء إثبات الخطأ في حالة المسؤولية عـن الفعـل الشخصي على عاتق المدعي الذي يتمثل في المضرور من حادث عمل، ويتم إثبات الخطأ باعتباره واقعة مادية[1]،بكافة وسائل الإثبات ،ويثبت الخطأ في غالب الأحيان بشهادة الشهود وبالتحقيق وبالانتقال إلى محل الواقعة لإجراء المعاينة ،كما يمكن إثبات الخطـأ بـالقرائن والإقرار والاستجواب وكذا باليمين الحاسمة وبحجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية[2].

ولما كنا بصدد حوادث العمل، فيمكن إثبات الخطـأ بمحاضـر الجهـات الإدارية لا سيما حوادث الطريق، وكذا بمحاضر التحقيق الذي تقوم به هيئـات الضـمان الاجتماعي.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص٩٤١

[2] منير قزمان، مرجع سابق، ص ١٢٠

٢. إثبات الضرر:الضرر يتمثل في الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق الضحية نتيجة تعدي وقع عليه[١].

والضرر واقعة مادية كذلك، يمكن إثباتها بكل وسائل الإثبات مثل البينة والقرائن[٢]،وتلعب الشهادة الطبية التي يقدمها الطبيب الذي يختاره المصاب،وكذا الخبرة الطبية التي تقوم بها الجهات الطبية التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي دورا مهما في إثبات الضرر،ويجب إثبات الشروط التي يشترطها القانون في الضرر[٣].

ونؤكد على أهمية الخبرة الطبية في الإثبات، حيث يقدر الطبيب المختص ما شاهده من أضرار على جسد الضحية مع ذكر سببها والمدة اللازمة لعلاجها، وقد تكون هذه الشهادة رسمية، أي صادرة من طبيب محدد قانونا (طبيب هيئة الضمان الاجتماعي)، وقد تكون عرفية صادرة عن أحد الأطباء الأخصائيين[٤].

٣. إثبات علاقة السببية:تعتبر علاقة السببية من بين الوقائع التي يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات.

ثانيا:رقابة المحكمة العليا على إثبات المسؤولية

بالنسبة للخطأ تعتبر الوقائع المشكلة للخطأ مسألة موضوع غير خاضعة لرقابة المحكمة العليا.

في حين تعتبر شروطه لا سما بالنسبة للخطأ العمدي وغير المعذور لرب العمل مسألة قانون خاضعة لرقابة المحكمة العليا.

أما فيما يتعلق بالضرر تعتبر مسألة وقوع الضرر مسألة واقع، أي مسألة موضوعية لا رقابة فيها للمحكمة العليا.

---

[1] علي فيلالي،العمل المستحق التعويض، مرجع سابق، ص ٢٤٤

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص٨٥٥

[3] ونؤكد على أن الضرر المعوض عنه في التعويض التكميلي مرتبط وجودا وعدما مع الضرر المعوض عنه في التعويض الرئيسي، إذ يجب أن يكون الضرر اللاحق بالضحية جسمانيا

[4] منير قزمان، مرجع سابق، ص ١٢٢

لكن الشروط الواجب توافرها في الضرر، وجواز التعويض عنه تـدخل ضـمن مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا[1].

لا سيما وأن التعويض التكميلي يرتبط بالضرر الجسماني فقط إذا تعلـق الأمـر بالضحية وبالضرر الناتج عن الوفاة إذا تعلق الأمر بذوي الحقوق كما سنرى لاحقا.

فيما يتعلق بعلاقة السببية: لا تخضع الوقائع التي يستفاد منها قيام علاقة السـببية لرقابة المحكمة العليا، أما تكييف الوقائع من الناحية القانونية وهل هي كافية تعتبر مسائل قانونية خاضعة لرقابة المحكمة العليا[2].

الفرع الثاني: وسائل نفي المسؤولية

لم يتضمن نظام حوادث العمل النص صراحة على وسائل نفي المسـؤولية، أي وسائل استبعاد التعويض التكميلي[3].

لكن القواعد العامة الواجبة التطبيق في هذه الحالة تضمنت ذلك.

وبالرجوع إلى هذه القواعد نسجل وسائل نفي المسؤولية فيما يلي[4]:

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص٨٥٥

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع، ص٩٦١

[3] وإن كان يستفاد ضمنيا من خلال النصوص المتعلقة بالخطأ المشترك أنها تعتبر خطأ الغير سببا لنفي المسؤولية جزئيا أو كليا، راجع المادة ٥٢ من القانون ٨٣-١٥

[4] انظر المادة ١٢٧ من القانون المدني

أولا:القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

يجعل منهما بعض الشراح مترادفين لمعنى واحد[١]،ومعناه حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه ،ولا يمكن دفعه ،ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مسـتحيلا[٢].وبالتـالي فشروط قيام هذه الحالة هي[٣]:

١. يجب أن يكون الحادث غير ممكن التوقع ولا الدفع
٢. يجب أن لا يكون للشخص يد فيه
٣. أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا بالنسبة لجميع الأشخاص لا مجـرد مرهق أو صعب.

ثانيا:خطأ الضحية

إذا كان خطأ الضحية غير معتبر في استبعاد التعويض الرئيسي لما يحمله هـذا التعويض من بعد اجتماعي فإنه معتبر في استبعاد التعويض التكميلي لقيامه على أسـاس المسؤولية التقصيرية، ولأن هذا التعويض يقوم على الذمة الفردية لرب العمل أو الغيـر، هذا الأخير الذي لا تربطه أي علاقة عمل أو غيرها بالضحية بشكل يجعل تطبيق القواعد العامة في استبعاد المسؤولية أمرا حتميا مراعاة لمصلحته.

وعلى هذا يمكن نفي مسؤولية رب العمل أو الغير كليا أو جزئيا إذا تدخل خطـأ الضحية في إحداث الضرر [٤].

1 محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ١٠٨

2 محمد حسين منصور، نفس المرجع، ص ١٠٨

3 محمد حسين منصور، نفس المرجع، ص ١٠٨

4 انظر في تفصيل ذلك: محمد حسين منصور، نفس المرجع، ص ١١٢

ثالثا:خطأ الغير

يعتبر من الغير في هذا الإطار كل شخص غير المدعي(المضرور) أو المـدعى عليه(رب العمل أو الغير)، فيعتبر رب العمل بالنسبة للغير المسؤول من الغير، كما يعتبر الغير المسؤول بالنسبة لرب العمل من الغير.

ويلاحظ أن المادة ٥٢ من القانون ٨٣-١٥ عالجت حالة اشتراك صاحب العمـل مع الغير (المسؤول) في إحداث الضرر بخطئهما مما يعني أنها اعتبرت خطأ الغير سـببا لنفي المسؤولية كليا أو جزئيا.

ونشير أخيرا أن وسائل نفي المسؤولية يطلق عليها الفقه السبب الأجنبي.

ويترتب على السبب الأجنبي إعفاء المدعي عليه من كل مسؤولية متى كان هـو السبب الوحيد في إحداث الضرر، وأما إذا اشترك فعل المدعى عليه (رب العمـل) مـع القوة القاهرة فتقسم المسؤولية بقدر مساهمة كل منهما، وفي حالة تزاحم فعل المدعى عليه مع فعل المضرور وفعل الغير يؤخذ في الحسبان جسامة كل منهما[١].

ومن خلال هذا المبحث يظهر الطابع الخاص لقواعد المسؤولية في نظام حـوادث العمل لا سيما من خلال اشتراط درجة معينة في خطأ رب العمل لقيـام مسـؤوليته فـي التعويض التكميلي خلافا للقواعد العامة التي لا تشترط ذلـك.كـذلك بالنسـبة لتكييـف المسؤولية لا سيما فيما يخص مسؤولية رب العمل عن أخطاء تابعيه التي يشترط لقيامهـا على خلاف القواعد العامة وجود ارتباط سببي للخطأ مع العمل، أي يكون الخطأ لسـبب يتعلق بالعمل، وكذا شرط ضرورة ارتكاب التابع باعتباره من الغير وفقا لنظام حـوادث العمل خطأ.

إذن قواعد المسؤولية في نظام حوادث العمل إلى جانب طابعها التكميلي لنظريـة الأخطار الاجتماعية تتميز بأحكام خاصة تتجاوز ما هو معروف في القواعد العامة.

---
[1] علي فيلالي، مرجع سابق، ص ٢٩٠

المبحث الثاني
أحكام التعويض التكميلي

يمتاز هذا التعويض نتيجة طابعه التكميلي بخصائص معينة من حيث المجال ومن حيث الإجراءات وكذلك من حيث التقدير.

لذاك سنحاول التعرض لهذا التعويض من خلال هذه النقاط مع إبراز الطابع التكميلي له وفقا لكل نقطة

المطلب الأول
مجال التعويض التكميلي

يتحدد هذا التعويض بمجال معين من حيث الأشخاص ومن حيث الأضرار

الفرع الأول: مجال التعويض من حيث الأشخاص

يتبع التعويض التكميلي التعويض الرئيسي من حيث الأشخاص فهو يشمل فقط فيما يخص مستحقي التعويض من كان له الحق في التعويض الرئيسي، ولا يتعدى إلى غيرهم وهذا ناتج عن الطابع التكميلي لهذا التعويض[1].

أما فيما يخص الجهة الملزمة بالتعويض، فإن هذه الجهة تختلف اختلافا جوهريا عن الجهة الملزمة بالتعويض الرئيسي، ذلك أن هذا الأخير يقع على عاتق الذمة الجماعية ممثلة في هيئات الضمان الاجتماعي، وعلى العكس يقع التعويض التكميلي على الذمة الفردية للمسؤول، سواء كان رب عمل أو كان من الغير.حيث جاء في نص المادة ٤٧ من

[1] فذوي الحقوق مثلا في القواعد العامة يختلفون عن ذوي الحقوق في نظام حوادث العمل، لكن باعتبار الطابع التكميلي لهذا التعويض لا يستحقه سوى ذوي الحقوق وفقا لنظام حوادث العمل ، أنظر في تفصيل مستحقي التعويض من: ص٤٨ إلى ص ٥٥

القانون ٨٣-١٥"... كما يحق للمصاب أو ذوي حقوقه المطالبة بالتعويضـات الإضـافية وفقا لقواعد القانون العام".

وجاء في المادة ٥١ من نفس القانون "إذا تسبب في الحادث شخصا غير صاحب العمل يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه بالحق في طلب التعويض طبقا لقواعد القانون العام".

وتجعل القواعد العامة التعويض على عاتق الشخص المسؤول، حيث تقضي بـأن كل شخص سبب بخطئه ضررا للغير ملزم بالتعويض[١].

وتجدر الإشارة أن القانون يمنع رب العمل من التأمين عن خطئه غير المعذور[٢].

غير أنه يجوز للغير التأمين على مسؤوليته ما لم يتعلق الأمـر بخطـأ عمـدي، وعلى هذا يمكن للمضرور الرجوع على شركة التأمين بما في ذمـة هـذا الغيـر مـن تعويض، على شرط إثبات مسؤولية هذا الغير، فالرجوع هنا يكون تلقائيا.

الفرع الثاني:مجال التعويض من حيث الأضرار

يتبع مجال التعويض مجال التعويض الرئيسي من حيث الأضرار، وعلى هـذا لا يمكن مطالبة رب العمل أو الغير وفق قواعد المسؤولية باعتبارهـا نظامـا تكميليـا إلا بتعويض تكميلي عن الضرر الجسدي إذا تعلق الأمر بالضحية أو بالضرر الاقتصادي كما تم بيانه بالنسبة لذوي الحقوق[٣].

وإن كان للمضرور الحق في المطالبة بتعويض كامل ومستقل عن الأضرار التي تصيبه إذا كانت مادية أو أدبية فيكون ذلك وفقا لقواعد المسؤولية باعتبارها نظام تعويض مستقل وليس تكميلي.

---

1 المادة ١٢٤ من القانون المدني

2 انظر المادة ٥١ من القانون ٨٣-١٥ المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي
وانظر المادة ١٠٢ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المؤرخ في ٢٣ شعبان ١٤١٥ الموافق لـ ٢٥ يناير ١٩٩٥ المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ التي تحظر التامين على الخطأ العمدي والخطأ الجسيم، ولا شك أن الخطأ غير المعذور هو خطأ جسيم

3 انظر في تفصيل الأضرار المعوض عنها من: ص٤٣ إلى ص ٤٨ من هذه المذكرة

المطلب الثاني

إجراءات الحصول على التعويض التكميلي

إذا كان الغالب عمليا هو الحصول على التعويض عن طريق القضاء ، فليس هناك ما يمنع قانونا الحصول عليه بطريقة ودية .

الفرع الأول:الحصول الودي على التعويض

يمكن للمدعى والمدعى عليه الاتفاق على قيمة التعويض بالاتفـاق بينهمـا دون اللجوء إلى القضاء[1]،وهما بذلك يتفاديان مضيعة الوقت والمصاريف.

الفرع الثاني:الحصول القضائي على التعويض

يكون للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض أمام الجهة القضائية المختصة وفقا لأحكام القواعد العامة.

والمحكمة المختصة وفقا لأحكام القانون العام هي الغرفة المدنية.

لكن ليس هناك ما يمنع أن تحكم الغرفة الاجتماعية بالتعويض التكميلي إذا تقـدم المضرور بطلبه أمامها، وهي بصدد النظر في التعـويض الرئيسـي باعتبـار دعـوى التعويض التكميلي تابعة لدعوى التعويض الرئيسي.

كما يحق للمحكمة الجزائية الفصل في التعويض التكميلي إذا كان خطأ رب العمل أو الغير يشكل فعل مجرم وفقا لقانون العقوبات، فالدعوى مدنية بالتبعية.

ولا يقتصر طلب التعويض على المضرور، بل لنائبه أو خلفه عاما كان أو خاصا كالوارث أو الدائن والمحال له الحق في رفع دعوى التعويض وفقا للقواعد العامة[2].

1 انظر المادة ١٨٢ من القانون المدني المحال إليها بموجب المادة ١٣١ من نفس القانون

2 عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص٩١٦

كما أن المدعى عليه قد يكون المسؤول أو خلفه أو نائبه حسب الحالة[1].

كما نصت المادة ٤٧ والمادة ٥١ من القانون ٨٣-١٥ على الحق لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحل محل المصاب أو ذوي حقوقه بناء على طلبهم في رفع دعوى ضد المتسبب في الحادث أمام الجهات القضائية المختصة سواء كان المتسبب في الضرر رب العمل أو الغير.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٥٢ من القانون ٨٣-١٥ ألزمت هيئة الضمان الاجتماعي في حالة وجود خطأ من رب العمل أو الغير أن تقدم وعلى الفور التعويض الرئيسي للمضرور، ولها الحق في الرجوع على الفاعل إذا كان من الغير وفقا للقواعد التالية:

١- اذا كانت مسؤولية الغير المتسبب في الحادث كاملة أو إذا كانت مشتركة بينه وبين المصاب، لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة بتسديد نفقة الاداءات التي تحملتها وذلك في حدود التعويض الملقى على ذمة الغير.

٢- إذا اشترك الغير المسؤول وصاحب العمل، لا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطالب بالتسديد إلا في حالة ما إذا تجاوز التعويض الرئيسي التعويضات التي كان من المفروض أن تلقى على ذمة صاحب العمل وفقا لقواعد المسؤولية.

فهذه المادة أقرت بالرجوع من طرف هيئة الضمان الاجتماعي على الغير المسؤول على الحادث.لكن الفقه والقضاء لم يستقرا على أساس واحد للرجوع.

فذهب جانب من الفقه[2]،إلى أن فكرة الحلول هي أساس رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على الغير المسؤول،حيث يبقي هذا الأساس ،هذا الأخير ملتزما نحو هيئة الضمان الاجتماعي التي قامت بالوفاء بالدين بذات الشروط التي كانت تحكم التزامه في مواجهة الدائن الأصلي،وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الأساس في كثير من أحكامه [3].

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص٩٢٠

[2] محمد محمد أحمد محمد عجيز، مرجع سابق، ص٢٨٧

[3] Cass soc sect 8 mai 1952-Gaz,pal 1952-11-57/13 jan 1955 Gaz –pal11-216/16 fev 1956,Bull civ ,1956,IV,N 157?P115

وأسس بعض الفقه هذا الرجوع على أساس وجود دعوى مباشرة لصـالح هيئـة الضمان الاجتماعي، وعلى هذا الأساس حكم القضاء الفرنسـي أن لصـندوق الضـمان الاجتماعي دعوى شخصية ومستقلة عن دعوى المضرور، ولا تتقيد مباشـرتها بمطالبـة المضرور بالتعويض[١].

أما فيما يخص رجوع هيئات الضمان الاجتماعي على رب العمل، وفي غيـاب نص صريح بذلك.اختلاف الفقه في ذلك، فمنهم من أقر حق هيئة الضمان الاجتماعي فـي الرجوع على رب العمل على أساس فكرة الإثراء على حساب الغير، وباعتبار أن الخطأ العمدي وغير المعذور لرب العمل يخرج عن الأخطار التي يغطيها التأمين[٢].

في حين ذهب البعض إلى عدم إقرار حق هيئة الضمان الاجتماعي في الرجـوع على رب العمل، لأن رب العمل لا يلزم إلا بتعويض جزئي تقدر قيمته بالمبلغ الذي يصل بالتعويض الرئيسي إلى مستوى التعويض الكامل، ويضيف هذا الاتجاه القول أن المبـالغ التي دفعتها الهيئة للمضرور هي مقابل الاشتراكات التي سبق لرب العمل أن دفعها للهيئة، فلا تتحقق شروط الإثراء، فضلا عن أنه لا يوجد سند قانوني لهذا الرجوع[٣].

ويبدو أن هذا الرأي الأخير هو الأقرب للصواب.

عن محمد محمد أحمد محمد عجيز، مرجع سابق ، ص٢٨٧

1 Cass soc 16 mars 1972,Bull civ , p210

عن محمد محمد أحمد محمد عجيز، نفس المرجع، ص٢٨٧

2 مصطفى الجمال، حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص١٩٤

3 عن محمد محمد أحمد محمد عجيز، مرجع سابق، ص٢٨٧

ونشير إلى أن المادة 55 من القانون ٨٣ –١٥ أوجبت علـى المصـاب أو ذوي حقوقه دعوة هيئة الضمان الاجتماعي للاشتراك في دعوى التعويض التكميلي ، كما على هذه الأخيرة دعوة المصاب أو ذوي حقوقه في حالة رجوعها على الغير.

وفي حالة عدم استدعاء هيئة الضمان الاجتماعي وتمت تسوية بـين المضـرور والغير فإنه لا يحتج بهذه التسوية على هذه الهيئة التي يكون لها الحق في الطعن في تلـك التسوية .

المطلب الثالث

تقدير التعويض التكميلي

يتم تقدير التعويض التكميلي وفقا للقواعد العامة، مع ضـرورة مراعـاة الطـابع التكميلي للتعويض.

الفرع الأول: تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة

ولأن نظام حوادث العمل لم يتضمن كيفية تقدير التعويض التكميلي وجب الرجوع في ذلك للقواعد العامة التي تستخلص من خلالها القواعد التالية:

١. وقت تقدير الضرر:يذهب أغلب الشراح إلى أنه يجب الاعتداد بقيمة الضرر وقت وقوعه، وليس وقت صدور الحكم لأن الحكم كاشف ولـيس منشـئ له[1] .

٢. أسس تقدير التعويض:يشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[2] .

[1] منير قزمان، مرجع سابق، ص٨٣

[2] انظر المادة ١٨٢ من القانون المدني المحال إليها بالمادة ١٣١ من نفس القانون

وعلى القاضي حسب المادة ١٣١ من القانون المدني مراعاة الظروف الملابسة، وهذه الظروف هي الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور لا الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول، فيأخذ بعين الاعتبار حالة المضرور الجسمية والصحية والعائلية[١].

والتعويض يقدر حسب جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ وإن كان القضاة يأخذون بعين من الواقعية درجة الخطأ[٢].

ويتم تقدير مدى التعويض وقت الحكم، فإن لم يثر ذلك وقت الحكم يحتفظ القاضي للمضرور بالحق أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير[٣].

ويخضع التقدير لقاعدتين[٤]:

أ- أن يكون مساويا للضرر الحاصل فلا يجوز أقل منه

ب- لا يزيد على مقدار الضرر وإلا رد الفارق وفقا لقواعد الإثراء بلا سبب.

فيراعى في التعويض معادلته للضرر الواقع للضحية دون زيادة أو نقصان فادحين.

شكل التعويض: يمكن منح التعويض التكميلي الترتب على الغير في شكل رأس مال أو على شكل ريع ، ويلزم المدين بتشكيل رأس المال أو الريع الممنوح ، لدى هيئة الضمان الاجتماعي في خلال الشهرين التاليين لإتخاذ القرار النهائي أو حصول الاتفاق بين الأطراف[٥].

---

[1] منير قزمان، مرجع سابق ، ص٢٢

[2] علي فيلالي، مرجع سابق، ص ٤٧
منير قزمان، نفس المرجع، ص٢٤

[3] انظر المادة ١٣١ من القانون المدني

[4] منير قزمان، مرجع سابق، ص ٧٩

[5] انظر المادة ٥٣ من القانون ٨٣-١٥ المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

الفرع الثاني:مراعاة الطابع التكميلي للتعويض

إذا كان التعويض التكميلي يقدر وفقا للقواعد العامة السابق بيانها، فيجـب علـى القاضي مراعاة الطابع التكميلي لهذا التعويض إذ يتم حسابه بناء على التعويض الرئيسي باعتبار أن منح التعويضين يؤدي إلى جبر الضرر اللاحق بالضحية دون إثرائه ، ذلك أن القواعد العامة تمنع الجمع بين تعويضين ، وعلى هذا يقوم القاضي بتقدير قيمة التعويض الكامل ثم يطرح منه قيمة التعويض الرئيسي ، ليجد بهذه العملية قيمة التعويض التكميلي.

ويعتبر تقدير التعويض من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن عناصر الضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا[١].

[1] منير قزمان، مرجع سابق ، ص٩٢

وفي نهاية هذا الفصل يمكن إبداء الملاحظات التالية:

١. أنه رغم أن القانون ٨٣-١٥ أحالنا إلى القواعد العامة في المسؤولية، فإنـه احتفظ لهذه القواعد بطابع خاص يظهر خاصة في اشتراط درجة معينـة فـي خطـأ رب العمل مع إعطاء هذه القواعد دورا تكميليا وليس رئيسيا.

٢. أن تقدير التعويض التكميلي يتم وفقا للقواعد العامة مع احترام قاعدة عـدم الجمع بين تعويضين وقاعدة عدم الإثراء بلا سبب.

٣. يمكن تحميل الغير المسؤول التعويض كاملا (التعويض الرئيسي والتعويض التكميلي)إذا كانت مسؤوليته عن الحادثة كاملة.

٤. يتقـادم الحق في التعويض التكميلي حسب ما تنص عليه القواعـد العامـة (المادة١٣٣ من القانون المدني) لمرور ١٥ سنة من يوم حصول الضرر.

وإذا ثبـت هـذا الحق في حكم أو قرار قضائي فلا يتقادم إلا بمرور ٣٠ سـنة حسب نص المادة ويخضع هذا التقادم للوقف و الانقطاع كما تضمنه القانون المدني

خاتمة

بعد هذا العرض لنظام حوادث العمل يمكن القول أن المشرع حاول التوسيع قدر المستطاع في مجال حوادث العمل، إذ كان يهدف إلى تغطية أكبر مجال ممكن من الحوادث وإصباغ الحماية على أكبر عدد ممكن من الأشخاص.

وقصد تحقيق هذا الهدف استند نظام حوادث العمل إلى نظريتين متكاملتين هما:نظرية الأخطار الاجتماعية ونظرية المسؤولية التقصيرية.

إذ اعتبر نظرية الأخطار الاجتماعية الأساس الرئيسي للتعويض عن حوادث العمل، ورتب من خلال ذلك تعويض رئيسي يمتاز بكونه تعويضا جزافيا، إذ حدد أسس تقديره مستبعدا أي سلطة تقديرية للقاضي في ذلك.

كما جعله على الذمة الجماعية ممثلة في هيئات الضمان الاجتماعي التي أنشئت لهذا الغرض، متفاديا بذلك عجز الذمة الفردية عن استيعاب مثل ذلك التعويض، ومحاولة من المشرع إصباغ حماية كاملة للمضرورين من حوادث العمل كمل نظام أو نظرية الأخطار الاجتماعية بقواعد المسؤولية، مكملا بذلك التعويض الرئيسي بتعويض تكميلي قصد الوصول بالمضرور إلى الحصول على تعويض كامل.

لكن قواعد المسؤولية المعنية وإن وافقت ما هو معروف في القواعد العامة في كثير من الجوانب، فقد امتازت بطابع خاص لا سيما فيما يخص اشتراط درجة معينة في خطأ رب العمل لقيام مسؤوليته.

واعتماد هذه المسؤولية جعل التعويض التكميلي يقع على المسؤول لا على هيئة الضمان الاجتماعي، وهذا من شأنه المحافظة على حد معين من الاتجاه الوقائي التي تسعى إلى تجسيده الأنظمة المختلفة.



والحاصل أن نظام حوادث العمل مزيج بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مع تفاوت في دور كل منهما، فالدور المهم والأهم أنـيط بنظريـة الأخطـار الاجتماعية التي باتت نظرية قد تكاملت معالمها ونضجت مبادئها بشكل جعلهـا تـزاحم قواعد المسؤولية وتحاصرها في مجالات ضيقة على عكس هذه النظرية التـي أصـبحت أساسا لمجموعة هامة من النصوص القانونية الخاصة.

ولأن الدافع الأخلاقي يوجب على الأنظمة القانونية عدم الهجران الكلـي لقواعد المسؤولية باعتبار الاعتداد بالخطأ كما يعبر البعض « هو ضرورة أخلاقية، قصد جعل الأشخاص يتمتعون بأكثر حيطة وحذر وحرص على تنفيذ التزاماتهم.

هذا الوضع جعل الأنظمة القانونية المختلفة تحتفظ للخطأ بدور وإن لم يكن رئيسيا فهو دور هام كونه يؤسس لنظام تكميلي لنظام الأخطار الاجتماعيـة، هـذان النظامـان يشكلان نظام وحيد وموحد هو نظام حوادث العمل.

ونؤكد على أن أنظمة التعويض قد باتت متنوعة ومتعددة بعد أن كانت تقتصـر على نظام المسؤولية، وكان رجال القانون يكادون لا يتصورون الاستناد إلى غيـر هـذا النظام الذي بات واقعا قانونيا لأن الاستناد إلى غيره لا سيما الاستناد إلى نظرية الأخطار الاجتماعية كنظام بديل للنظام التقليدي في التعويض في مجالات عدة عجز النظام التقليدي في التعويض عن معالجة أضرارها.

وحرصا من المشرع الجزائري على توخي أكثر حماية ونجاعة قانونيـة تبنـى نظرية الأخطار الاجتماعية في كثير من المجالات، وأصدر نصوصا خاصـة كتجسـيد عملي لتبني تلك النظرية، ولعل أهم هذه النصوص وأوضحها من حيث الاستناد إلى هـذه النظرية هو نظام حوادث العمل الذي كان موضوع هذه المذكرة.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية :

أ – المراجع العامة:

١. أمجد محمد منصور ، المسؤولية الناجمة عن الجمادات – دراسة مقارنة - ، الدار العلمية للنشر و التوزيع ، عمان الطبعة الأولى ٢٠٠٢

٢.أحمية سليمان ، قانون منازعات العمل و الضمان الاجتماعي ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ٢٠٠٢

٣ .أحمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقة العمل في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائر ٢٠٠٢

أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، دار الحضارة العربية، الفجالة ١٩٨٢

٤-أنطوان قسيس، محاضرات في التشريعات الاجتماعية، الكتاب الثاني التأمينات الاجتماعية، مطبعة الشرق، حلب ١٩٦٥

٥-جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية-الجزء الأول-، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٨

٦-حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الضمان الاجتماعي، الدار الجامعية، بدون تاريخ

٧- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام-، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠٠٤

٨- سمير عبد السميع الأودن، الحق في التأمين بين تعويض السيارات والتأمين الاجتماعي والمسؤولية المدنية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية مصر ١٩٩٩

١٠-صبحي محمد المتبولي، قانون التأمينات الاجتماعية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دون دار وسنة النشر

١١. علي فيلالي، الالتزامات- العمل المستحق للتعويض- موفم للنشر،الجزائر ٢٠٠٤

١. علي فيلالي، الالتزامات – النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠٠١

٢. عامر سلمان عبد الملك، الضمان الاجتماعي في المعايير الدولية والتطبيقات العملية، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ١٩٩٨

٣. عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود ١٤١٧، ١٩٩٦

٤. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ١٩٨٤

٥. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان بدون تاريخ

٦. لحلو غنيمة، محاضرات في نظم التعويض، ألقيت على طلبة الماجستير فرع القانون الخاص، ٢٠٠٢-٢٠٠٣(غير منشورة)

٧. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٢

٨. محمد الفولي، شرح قانون التامين الاجتماعي والتطبيقات الحسابية لنصوصه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٠

٩. محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، (الفعل الضار، الفعل النافع، القانون)، الدار الجامعية بيروت ٢٠٠٠

١٠. محمد حسين منصور، قانون التامين الاجتماعي، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٦

11. محمد حسن قاسم،التأمينات الاجتماعية ،دار الجامعة الجديدة للنشر1995
12. مصطفى الجمال، حمدي عبد الرحمن، التأمينات الاجتماعية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٧٤

ب- المراجع المتخصصة:

1. جابر سالم عبد الغفار عبد الواحد، تنازع القوانين في مجال حوادث العمل، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢
2. سمير الأودن، التعويض عن إصابة العمل في مصر والدول العربية، منشاة المعارف الاسكندرية٢٠٠٤
3. محمد محمد أحمد محمد عجيز، دور الخطأ في تأمين إصابات العمل-دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي-، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٣
4. مصطفى صخري، أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين العام والخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ١٩٩٨
5. دفتر حوادث العمل والأمراض المهنية، صادر عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، مطبعة الضمان الاجتماعي، قسنطينة ٢٠٠٢

ج –المقالات و القرارات :

1. ديب عبد السلام، المنازعات في الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٦-العدد الثاني-، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ١٩٩٨
2. أحمد محرز، فكرة الخطأ المهني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية-السنة الأولى-، العدد الأول، جويلية ١٩٨٢

3. بدر جاسم اليعقوب، حوادث الطريق ومدى اعتبارها إصابات عمل، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الرابع، السنة الخامسة، ديسمبر ١٩٨١
4. المجلة القضائية العدد الأول سنة ٢٠٠٠، الديوان الـوطني للأشـغال التربويـة ٢٠٠٠
5. المجلة القضائية العدد الثالث سنة ١٩٩٢، الديوان الـوطني للأشـغال التربويـة ١٩٩٢
6. المجلة القضائية العدد الثاني سنة ١٩٩١، الديوان الـوطني للأشـغال التربويـة ١٩٩١
7. المجلة القضائية العدد الثاني سنة ١٩٨٩، الديوان الـوطني للأشـغال التربويـة ١٩٨٩

ج-النصوص القانونية:

أ-دستور ١٩٩٦، الصادر في ٣ جمادى الثانية عام ١٤١٧ الموافق لـ ١٦ أكتـوبر ١٩٩٦سـنة ١٩٩٦، الجريدة الرسمية العدد ٦١ لسنة ١٩٩٦

- **التشريع:**

1. أمر ٦٦-١٥٤ مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٤١٧ الموافق لـ ٨ يونيو ١٩٦٦ يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم لسنة ١٩٦٦
2. أمر ٦٦-١٨٣مؤرخ في ٢١جوان ١٩٦٦، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،جريدة رسمية، رقم ٥٥ ، لسنة ١٩٦٦ (ملغى)

٣ .الأمر ٧٤-١٥ مؤرخ في ٦ محرم ١٣٩٤ الموافق لـ ٣٠ يناير ١٩٧٤ يتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم لسنة ١٩٧٤.

٤.الأمر ٧٥-٥٨ مؤرخ في ٢٠ رمضان ١٣٩٥ الموافق لـ ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥، الجريدة الرسمية رقم لسنة ١٩٧٥

٥.القانون ٨٣-١١ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق لـ ٢ يونيو ١٩٨٣ يتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣

٦.القانون ٨٣-١٢ مؤرخ في ٢١ رمضان ١٤٠٣ الموافق لـ ٢ يونيو ١٩٨٣ المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣

٧.القانون ٨٣-١٣، مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣، الموافق لـ ٢ يوليو سنة ١٩٨٣، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم ٢٨، لسنة ١٩٨٣

٨.القانون رقم ٨٣-١٤ المؤرخ في ٢١ رمضان ١٤٠٣ الموافق لـ ٢ يونيو ١٩٨٣ معدل ومتمم، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣

٩.القانون رقم ٨٣-١٥ المؤرخ في ٢١ رمضان ١٤٠٣ الموافق لـ ٢ يونيو ١٩٨٣ معدل ومتمم، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣

١٠.القانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٠٩ رمضان ١٤٠٤ه الموافق لـ ٠٩ يونيو١٩٨٤ المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم .

١١.القانون ٩٠-١١ المؤرخ في ٢٦ رمضان ١٤١٠ الموافق لـ١٢ افريل ١٩٩٠ يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالجريدة الرسمية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠

١٢.المرسوم التشريعي رقم ٩٤-١٢ مؤرخ في ١٥ ذي الحجة ١٤١٤ الموافق لـ ٢٦ ماي ١٩٩٤ يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤

١٣.الأمر رقم ٩٥-٠٧ المؤرخ في ٢٣ شعبان ١٤١٥ الموافق لـ ٢٥ يناير ١٩٩٥ المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥

١٤.الأمر ٩٦-١٧ المؤرخ في ٢٠ صفر ١٤١٧ الموافق لـ ٦ يوليو ١٩٩٦، الجريدة الرسمية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٦

١٥.القانون رقم ٩٦-١٨ المؤرخ في ٢٠ صفر ١٤١٧ الموافق لـ ٦ يوليو ١٩٩٦، الجريدة الرسمية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٦

١٦.الأمر ٩٦-١٩ مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٤١٧ الموافق لـ ١٩٩٦يعدل ويتمم القانون ٨٣-١٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٦

١٧. القانون ٩٩-١٠ المؤرخ في ٣ شعبان ١٤٢٠ الموافق لـ ١١ نوفمبر ١٩٩٩، الجريدة الرسمية رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٩

١٨.القانون رقم ٠٣-١٢ المؤرخ في ٢٧ جمادى الأولى ١٤٢٤ الموافق لـ ٢٦ غشت سنة ٢٠٠٣ يتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية العدد ٥٢ لسنة ٢٠٠٣

١٩.القانون ٠٤-١٧ مؤرخ في٢٧رمضان١٤٢٥ الموافق لـ١٠نوفمبر٢٠٠٤ يعدل ويتمم القانون ٨٣-١٤ المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم٧٢ لسنة ٢٠٠٤

النصوص التنظيمية:

١. المرسوم رقم ٨٤-٢٧ مؤرخ في ٩ جمادى الأولى ١٤٠٤ الموافق لـ ١١ فبراير ،١٩٨٤ يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون ٨٣-١١ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم

٢. المرسوم رقم ٨٤-٢٨ مؤرخ في ٩ جمادى الأولى ١٤٠٤ الموافق لـ ١١ فبراير ١٩٨٤ يحدد كيفيات تطبيق العناوين ٣ و ٤ و ٨ من القانون ٨٣-١٣، جريدة رسمية رقم ٧ لسنة ١٩٨٤

٣. المرسوم رقم ٨٤-٢٩ مؤرخ في ٩ جمادى الأولى ١٤٠٤ الموافق لـ ١١ فبراير ١٩٨٤ يحدد المبلغ الأدنى للزيادة عن الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية رقم ٧ لسنة ١٩٨٤

٤. المرسوم رقم ٨٥-٣١ مؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٠٥ الموافق لـ ٩ فبراير ١٩٨٥ يحدد كيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون ٨٣-١٢ المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية رقم ٩ لسنة ١٩٨٥

٥. المرسوم رقم ٨٥-٣٣ مؤرخ في ١٨ جمادى الأولى عام ١٤٠٥ الموافق لـ ٩ فبراير ١٩٨٥ يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم ٩ لسنة ١٩٨٥

٦. المرسوم ٩٢-٢٧٤ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٤١٣ الموافق لـ ٦ يوليو ١٩٩٢ يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم ٨٥-٣١، الجريدة الرسمية رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٢

٧. المرسوم التنفيذي رقم ٩٧-٤٧٤ الذي يحدد النظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنزل المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٤١٨ الموافق لـ٨ ديسمبر ١٩٩٧، الجريدة الرسمية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧

٨. المرسوم التنفيذي رقم ٩٩-٤٧ مؤرخ في ٢٧ شوال ١٤١٩ الموافق لـ ١٣ فبراير ١٩٩٩ يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعية ضحايا الأضرار الجسمية

والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية رقم... لسنة ١٩٩٩

٩. المرسوم الرئاسي رقم ٠٢-١٢٥ المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٤٢٣ الموافق لـ ٧ افريل ٢٠٠٢، الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من اجل استكمال الهوية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم ٠٢-٤٧٨ المؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤٢٣ الموافق لـ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢

١٠. المرسوم التنفيذي رقم ٠٤-١١٤ مؤرخ في ٢٣ صفر ١٤٢٥ الموافق لـ ٣ افريل ٢٠٠٤ يحدد كيفيات التمثيل والتعيين وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية رقم.. لسنة ٢٠٠٤

منشور صادر عن وزارة الحماية الاجتماعية ،في ١٦ فيفري ١٩٨٤ المحدد للكيفيات الانتقالية الخاصة بتنفيذ القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

ثانيا:المراجع بالغة الفرنسية:

1. Jean Pierre Chachard, droit de la securite sociale, librairie generale de droit et de jurisprudence Paris 1999
2. Jean Jaques Dupeyroux, droit de la sécurité sociale ,13eme édition .Dalloz 1998
3. Lamy social (droit de travail charges sociales), Lamy ; 1999
4. Tayeb Belloula, la réparation des accidents de travail et des maladies professionnelles, édition dahleb 1993
5. Yves saint Jouvis -Nicolas Alvarez-IsabelleVacarie : traité de sécurité sociale.tome3 ; Les accident de travail, libraire générale de droit et de jurisprudence, Paris1982

الفهرس:

العنوان | الصفحة